

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/DEU/4
11 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨
من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الدورية الرابعة المقدمة من الدول الأطراف

ألمانيا*

* للاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية، انظر الوثيقتين CEDAW/C/5/Add.59 و Add.59/Corr.1؛ وبصدد نظر اللجنة فيه، انظر الوثيقتين CEDAW/C/SR.152 و CEDAW/C/SR.157، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/45/38)، الفقرات ٩٧-٥١. وللاطلاع على التقريرين الدوريين الثاني والثالث المقدمين من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية، انظر الوثيقة CEDAW/C/DEU/2-3.



الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة،
والمسنين، والمرأة، والشباب

التقرير الرابع المقدم من جمهورية ألمانيا
الاتحادية عن اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء
على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المحتويات

الصفحة

٩	 مقدمة
	الجزء الأول - الأحوال المعيشية للمرأة في جمهورية ألمانيا الاتحادية
١٠	١ - السكان
١١	٢ - الظروف في النظامين القانوني والسياسي
١٢	٣ - الظروف في النظامين الاقتصادي والاجتماعي
١٢	٣-١ تغيير الهياكل الاقتصادية
١٣	٣-٢ التعليم والتدريب
١٥	٣-٣ المرأة في مؤسسات التعليم العالي والبحث
١٧	٣-٤ الحياة العملية
٢٣	٤ - حالة المرأة في قطاع الزراعة
٢٤	٥ - المرأة في الحياة العامة
٢٧	٦ - المؤسسات والسلطات المعنية بتعزيز المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل
٣١	٧ - وسائل إعمال المساواة في الحقوق
٣٥	٨ - النساء المعوقات
	الجزء الثاني - أحكام الاتفاقية وتنفيذها في جمهورية ألمانيا الاتحادية
٣٧	صفر - المادة ١: تعريف "التمييز"
٣٨	١ - المادة ٢: التدابير التشريعية المتخذة للقضاء على التمييز ضد المرأة
٣٨	١-١ الدستور
٣٨	١-٢ القوانين المتعلقة بالمساواة في الحقوق
٣٩	١-٣ القانون المعدل لمساعدة الحوامل والأسر
٤١	١-٤ القوانين الأخرى
٤١	٢ - المادة ٣: التدابير الرامية إلى النهوض بالمرأة وضمان نموها الكامل
٤٢	٣ - المادة ٤: التدابير الخاصة المتخذة عملاً بالمادة ٤
٤٣	٤ - المادة ٥: القضاء على الأدوار النمطية وإنماء روح المسؤولية المشتركة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بتربية الأبناء وتنشئتهم
٤٦	٥ - المادة ٦: القضاء على الاتجار بالمرأة وإجبارها على ممارسة البغاء
٥٦	٦ - المادة ٧: مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة
٦٠	٧ - المادة ٨: مشاركة المرأة على الصعيد الدولي

المحتويات (تابع)

الصفحة

٦١	٨ - المادة ٩: جنسية المرأة والأبناء
٦١	٩ - المادة ١٠: المساواة في الحقوق للرجل والمرأة في مجالي التعليم والرياضة
٦٦	١٠ - المادة ١١: المساواة في الحقوق للرجل والمرأة في مجال التوظيف
٦٧	١-١٠ المرسوم الثاني بشأن المساواة في الحقوق
٦٨	٢-١٠ الخدمة المدنية
٦٩	٣-١٠ المرسوم المعدل لمرسوم حماية الأمومة
٧٠	٤-١٠ الفوارق في الدخل بين الجنسين
٧١	٥-١٠ التوفيق بين الحياة الأسرية والمسار الوظيفي/سياسة سوق العمل للمرأة
٧٧	٦-١٠ الحق في الضمان الاجتماعي
٧٨	١١ - المادة ١٢: المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في مجال الرعاية الصحية
٨٣	١٢ - المادة ١٣: المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية
٨٧	١٣ - المادة ١٤: المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في الريف
٨٨	١٤ - المادة ١٥: المساواة في المعاملة بين المرأة والرجل من حيث الأهلية القانونية واختيار مكان الإقامة
٨٨	١٥ - المادة ١٦: المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في جميع المسائل المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية

التذييلات

التذييل الأول - الجداول والأشكال

السكان في ألمانيا

٩٣	الجدول ١-١ الهيكل العمري (الحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦)
٩٣	الجدول ٢-١ الوضع العائلي للسكان الإناث
٩٤	الجدول ٣-١ عدد الأطفال لكل أسرة (الأطفال أقل من ١٨ سنة)

المرأة في الحياة العامة

٩٥	الجدول ١-٢ عدد النساء والرجال في المراكز القيادية في السلطات الاتحادية العليا في عامي ١٩٨٦ و ١٩٩٦
٩٦	الجدول ٢-٢ نسبة النساء في الحكومة الاتحادية
٩٧	الجدول ٣-٢ نسبة النساء في حكومات المقاطعات الاتحادية

المحتويات (تابع)

الصفحة

٩٨	 المرأة في الأحزاب السياسية	الجدول ٤-٢
٩٩	 النسبة المئوية للمرأة في اللجان التنفيذية الاتحادية للأحزاب	الجدول ٥-٢
١٠٠	 المرأة في النقابات العمالية	الجدول ٦-٢
	المرشحون المنتخبون في انتخابات أعضاء البرلمان الأوروبي من جمهورية ألمانيا الاتحادية، وللمرلمان الألماني، وبرلمانات المقاطعات كذلك في وقت الانتخاب،	الجدول ٧-٢
١٠١	 حسب الجنس	
	المرأة في ميدان التوظيف	
١٠٢	 عدد ونسبة النساء في الوظائف المدرة للدخل، ١٩٩٧-١٩٨٨	الجدول ١-٣
١٠٣	 المرأة في فزادى المجالات المهنية	الجدول ٢-٣
١٠٤	 توزيع النساء اللاتي يزاوون أعمالاً مدرة للدخل بين الفئات المهنية	الجدول ٣-٣
١٠٥	 مقارنة بين دخول النساء والرجال (الجزءان ١ و ٢)	الجدول ٤-٣
١٠٧	 تطور البطالة لدى الإناث - المعدل السنوي (المقاطعات الاتحادية القديمة)	الجدول ٥-٣
١٠٨	 تطور البطالة لدى الإناث - المعدل السنوي (المقاطعات الاتحادية الجديدة)	الجدول ٦-٣
	المرأة في قطاع التعليم	
١٠٩	 النسبة المئوية للتلميذات في مدارس التعليم العام	الجدول ١-٤
١١٠	 النسبة المئوية للطالبات الجديديات المسجلات في مؤسسات التعليمية العالي	الجدول ١-٢-٤
١١٠	 النسبة المئوية للطالبات في مؤسسات التعليم العالي	الجدول ٢-٢-٤
	النسبة المئوية لأكثر الأهداف الوظيفية شيوعاً بين الطلبة الذين يسجلون لأول مرة في الفصل الدراسي الشتوي ١٩٩٦/١٩٩٥	الجدول ٣-٢-٤
١١١		
١١٢	 ألف المتدربات في فئات مهنية مختارة في ١٩٧٧ و ١٩٩٠ و ١٩٩٦	الجدول ١-٣-٤
	الجدول ١-٣-٤ باء النسبة المئوية لتوزيع الشابات والشبان فيما بين المهن التي تتطلب تدريباً رسمياً، مصنفة حسب نسبة الجنس، في المقاطعات الاتحادية الجديدة من ١٩٩٣ إلى ١٩٩٦	
١١٣		
	الجدول ٢-٣-٤ المتدربات في المهن التي عادة ما يسودها الذكور وتتطلب تدريباً رسمياً في المقاطعات الاتحادية القديمة في ١٩٩٥ (و ١٩٩٦)	الجدول ٢-٣-٤
١١٤		
	الجدول ٣-٣-٤ المتدربات في المهن العشر التي يسودها الذكور وتتطلب تدريباً رسمياً وتمثل فيها المتدربات أكبر تمثيل المقاطعات الاتحادية الجديدة في ١٩٩٥ (و ١٩٩٦)	الجدول ٣-٣-٤
١١٥		
	الجدول ٤-٣-٤ المهن العشر التي غالباً ما يختارها المتدربون من الذكور والإناث في ألمانيا في ١٩٩٦	الجدول ٤-٣-٤
١١٦		
١١٧	 إجمالي النسب المئوية للنساء والرجال في العلم والتعليم في ١٩٩٦	الجدول ١-٤-٤

المحتويات (تابع)الصفحة

١١٨		الشكل ٢-٤-٤ إجمالي النسب المئوية للنساء والرجال في العلم والتعليم في ١٩٩٦
١١٩		الشكل ١-٥-٤ الطلبة الألمان الجدد في الجامعات حسب التخصصات
١٢٠		الشكل ٢-٥-٤ الطلبة الألمان الجدد في الجامعات حسب التخصصات - النسبة المئوية للنساء
١٢١		الشكل ٣-٥-٤ الطلبة الألمان الجدد في المدارس التقنية العليا حسب التخصصات
١٢٢		الشكل ٤-٥-٤ الطلبة الألمان الجدد في المدارس التقنية العليا حسب التخصصات - النسبة المئوية للنساء
١٢٣		الجدول ١-٦-٤ المتدربون حسب المقاطعات
١٢٤		الجدول ٢-٦-٤ المستوى التعليمي للمتدربين الذين أبرموا عقوداً جديدة للتدريب في ١٩٩٦ ...
١٢٥		الجدول ٣-٦-٤ تلاميذ المدرسة المهنية حسب العمر والجنس، من ١٩٧٠ إلى ١٩٩٦

**التذييل الثاني - نظرة مجملة عن التدابير المتخذة منذ عام ١٩٩٥
لأعمال المساواة في الحقوق**

١٢٦		١ - القوانين
١٢٤		٢ - التدابير والأحداث الأخرى ذات الأهمية بالنسبة لسياسة المساواة في الحقوق
١٢٩		٣ - تدابير المجالس المعنية بالمساواة في الفرص والتابعة للمقاطعات
١٦٥		٤ - المنشورات
١٦٥		١-٤ سلسلة منشورات صادرة عن الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة، والمسنين، والمرأة، والشباب
١٦٧		٢-٤ المواد الصادرة عن الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة، والمسنين، والمرأة، والشباب بشأن موضوع سياسة المساواة في الحقوق
١٦٨		٣-٤ منشورات أخرى صادرة عن الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة، والمسنين، والمرأة، والشباب بشأن مسائل سياسة المساواة في الحقوق
١٧١		٥ - منشورات صادرة عن وزارات ووكالات اتحادية أخرى بشأن مواضيع المساواة في الحقوق

مقدمة

صدقت جمهورية ألمانيا الاتحادية، في عام ١٩٨٥، على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، وأصبح صك التصديق ساري المفعول يوم ٢٦ نيسان/ أبريل ١٩٨٥. وقد ووفق على الاتفاقية بحكم شرطي مفاده أن الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٧ من الاتفاقية لن تنطبق لأنها تتعارض مع أحكام الجملة الثانية من الفقرة ٤ من المادة ١٢ (أ) من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية ("لا يجوز بأي حال أن تقدم المرأة خدمات تنطوي على استخدام الأسلحة"). وباستثناء هذا الشرط، فإن أحكام الاتفاقية تعتبر قانوناً يسري، بشكل مباشر، في ألمانيا.

وفي آذار/ مارس ١٩٨٨، قدمت جمهورية ألمانيا الاتحادية تقريرها الأول بشأن تنفيذ الاتفاقية، عملاً بالمادة ١٨ من الاتفاقية (وثيقة الأمم المتحدة CEDAW/C/5/Add.59). وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، قدمت جمهورية ألمانيا الاتحادية صيغة مستكملة وملحقاً لذلك التقرير تحضيراً لدراسته من جانب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها التاسعة (CEDAW/C/5/Add.59/Amend.1).

وقد قدمت جمهورية ألمانيا الاتحادية تقريرها الثاني والثالث عملاً بالمادة ١٨ من الاتفاقية (وثيقة الأمم المتحدة CEDAW/C/DEU/2-3) في خريف عام ١٩٩٦. وفي هذا السياق، انتهزت الإمكانيات التي أتاحتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة للجمع بين تقريرين لتغطية فترة أطول من الزمن. وسمح هذا بإيلاء اهتمام خاص للتغيرات الناتجة عن توحيد ألمانيا. وهذا التقرير يركز على التقرير الأول ويصف استمرار تطور المساواة في الحقوق في ألمانيا منذ عام ١٩٩٠ بالنظر إلىفرادى مواد الاتفاقية.

وتقدم جمهورية ألمانيا الاتحادية هنا تقريرها الوطني الرابع عملاً بالمادة ١٨ من الاتفاقية. وهو صيغة مستكملة من التقريرين الثاني والثالث. وقد جرى الاحتفاظ بهيكل التقريرين الثاني والثالث وطريقة تقديمهما، وحذف التكرار. ولما كانت كل التقارير تركز على بعضها البعض، وجب أن ينظر فيها مع التقرير الحالي لكي يجري تفهم أفضل للتطورات ككل.

وقد أرفقت أيضاً الاستراتيجيات الوطنية لتنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (١٩٩٥) بوصفها ملحقاً يتيح معلومات عن المجالات الوطنية الرئيسية فيما يتعلق بتنفيذ المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

الجزء الأول - الأحوال المعيشية للمرأة في جمهورية ألمانيا الاتحادية

١ - السكان

في نهاية عام ١٩٩٦ كان يعيش حوالي ٨٢,١ مليون نسمة في جمهورية ألمانيا الاتحادية في مساحة تناهز ٣٥٧ ٠٠٠ كم^٢. وهذا الرقم يزيد ٠,٨ مليون نسمة عن رقم عام ١٩٩٣ الوارد في التقرير الوطني السابق للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. والرقم الإجمالي يتضمن ٧,٣ مليون نسمة تقريبا من الأجانب، وهذا يزيد ٠,٤ مليون نسمة عما كان عليه عام ١٩٩٣. وتشكل النساء أغلبية السكان حيث يبلغ إجمالي عددهن ٤٢,١ مليون نسمة (٥١,٣ في المائة) مقابل ٤٠ مليون رجل (٤٨,٧ في المائة). وقد زاد عدد النساء ٠,٣ مليون نسمة مقارنة بالتقرير الماضي، وهذا يعادل تغييرا مقداره ٠,١ في المائة في نسبة النساء إلى إجمالي عدد السكان.

ويعيش واحد تقريبا من كل ثلاثة من السكان في إحدى المدن الكبرى البالغ عددها ٨٤ مدينة والتي يتجاوز عدد سكانها ١٠٠ ٠٠٠ نسمة. ويعيش ٣٤,٦ مليون شخص، أي ما يناهز نسبة ٤٧ في المائة من مجموع السكان في مجتمعات يقل عدد أفرادها عن ٢٠ ٠٠٠ شخص، من بينهم ٦,٤ ملايين شخص (٧,٣ ملايين شخص عام ١٩٩٣) يعيشون في قرى يقل عدد سكانها عن ٢ ٠٠٠ نسمة. والكثافة السكانية مرتفعة بالمقارنة بالبلدان الأوروبية الأخرى، فتصل إلى ٢٣٠ ساكنا في كل كم^٢ في مجموع أراضي جمهورية ألمانيا الاتحادية، وبهذا ظلت ثابتة تقريبا (بالمقارنة، هناك ٧٩ ساكنا في كل كم^٢ في اليونان، و ١٠٦ في فرنسا، و ٢٤٢ في بريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، و ٢٧٥ في هولندا). ولكن توزيع السكان يتسم بعدم التكافؤ الشديد، فتبلغ الكثافة السكانية في بعض المناطق الحضرية ١ ١٣٦ شخصا في كل كم^٢، مثل منطقة الرور، في حين أن الكثافة متدنية نسبيا في مناطق أخرى.

وما فتئ الهيكل العمري للسكان يتغير في السنوات الأخيرة لصالح الأكبر سنا. فقد كان معدل الولادات في جمهورية ألمانيا الاتحادية من أدنى المعدلات في العالم طيلة سنوات عديدة وحتى الآن، فلم يسجل في عام ١٩٩٦ سوى ٩,٧ ولادات حية لكل ١ ٠٠٠ ساكن (٩,٤ في عام ١٩٩٥). ومتوسط العمر المرتقب لدى النساء أعلى بوضوح منه لدى الرجال: فيبلغ متوسط العمر المرتقب لدى المواليد الجدد من الإناث ٧٩,٧ سنة، في حين لا يبلغ لدى المواليد الجدد من الذكور سوى ٧٣,٣. ويكاد يصل عدد النساء في الفئة العمرية فوق ٦٥ سنة إلى ضعف عدد الرجال (انظر الجدول ١-١).

وتقل نسبة المتزوجات من النساء عن النصف قليلا (٤٥,١ في المائة) (انظر الجدول ١-٢). ويبلغ متوسط سن الزواج للنساء العازبات ٢٧,٦ سنة، وللرجال العزاب ٣٠ سنة. وهذان الرقمان يزيدان ٠,٨ سنة عما ورد في التقرير السابق. وفي هذا الصدد، يقل سن الزواج في المقاطعات الاتحادية الجديدة عنه في المقاطعات الاتحادية القديمة.

وبلغ عدد الزيجات في مجموع ألمانيا ٢٩٧ ٤٢٧ زيجة في عام ١٩٩٦ (٤٤٢ ٦٠٥ في عام ١٩٩٣)، في حين بلغ عدد حالات الطلاق ١٧٥ ٥٥٠ حالة (٤٢٥ ١٥٦ في عام ١٩٩٣).

ويستمر متوسط عمر الأمهات لدى وضع مولودهن (الأول الشرعي) في الارتفاع، فبلغ ٢٨,٤ سنة في عام ١٩٩٦ (٢٦,٧ سنة في عام ١٩٨٨) في المقاطعات الاتحادية القديمة، و ٢٧,٣ سنة (٢٢,٦ سنة في عام ١٩٨٨) في المقاطعات الاتحادية الجديدة.

وظهرت في عام ١٩٩٦ أول زيادة في عدد الولادات (٣٧٤ ٦٨١ في عام ١٩٩٥، و ٦٨٨ ٧٠٢ في عام ١٩٩٦) في المقاطعات الاتحادية القديمة.

ويزداد تدريجياً عدد الولادات في المقاطعات الاتحادية الجديدة وشرق برلين منذ عام ١٩٩٥ (٢٢٥ ٩٣ في عام ١٩٩٦)، وكان عدد الولادات قد انخفض من ٤٧٦ ١٧٨ إلى ٦٩٨ ٧٨ بين عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٤.

وفي نيسان/أبريل ١٩٩٧ كان عدد الذين لديهم أطفال دون ١٨ سنة ٧,٦ ملايين زوج وزوجة، و ١,٨ مليون من الوالدين الوحيدين (٧,٩ ملايين زوج وزوجة، و ١,٦ مليون من الوالدين الوحيدين، من بينهم ١,٤ مليون أم وحيدة في عام ١٩٩٣). وهناك طفل واحد فقط لدى ما يزيد عن نصف مجموع الأسر التي لديها أطفال. ومع ذلك، ٨٠ في المائة تقريباً من الأطفال البالغين من العمر ما بين ٦ و ٩ سنوات لديهم أقارب في العائلة. وتندر الأسر التي لديها ثلاثة أطفال أو أكثر (انظر الجدول ٣-١).

٢ - الظروف في النظامين القانوني والسياسي

إن الظروف في النظامين القانوني والسياسي الواردة في التقرير الوطني السابق للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لا تزال سارية.

والقانون الثاني بشأن المساواة في الحقوق لعام ١٩٩٤ خطوة أولى أساسية صوب أعمال أكثر فعالية للمبادئ الدستورية للمساواة في الحقوق.

ومن المهم الآن أن نستكشف باستمرار الإمكانيات التي يتيحها المرسوم الثاني الخاص بالمساواة في الحقوق لتعزيز مركز المرأة. وحتى الآن، يمكننا أن نلاحظ أن نسبة النساء في الإدارة الاتحادية تستمر في الازدياد بصفة عامة (انظر الجدول ٢). وفضلاً عن ذلك، نجحت الحكومة الاتحادية في الدعوة إلى مراعاة المبادئ الدستورية للمساواة في الحقوق في معاهدة أمستردام المبرمة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

والمرسوم الـ ٣٣ المعدل لقانون العقوبات أصبح ساري المفعول في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٧. وبمقتضى هذا المرسوم يخضع الآن الاغتصاب والإكراه الجنسي داخل العلاقات الزوجية لنفس الأحكام الجزائية التي تخضع لها التعدييات المماثلة خارج العلاقات الزوجية. ومثل هذه الأفعال كانت تخضع للعقاب بمقتضى القانون السابق أيضاً، ولكن الجاني المتزوج من الضحية لا يمكن إدانته إلا بمقتضى الأحكام المعنية بالإيذاء الجسدي (المادة ٢٢٣ وما يليها من مدونة العقوبات الألمانية)، أو الإكراه (مادة ٢٤٠ من مدونة العقوبات

الألمانية)، أو الإهانة - حسب الظروف (المادة ١٨٥ وما يليها من مدونة العقوبات الألمانية) التي يكون نطاق عقابها أقل من نطاق عقاب قانون العقوبات للمخالفات الجنسية. وتتحسن أيضا بطرق أخرى الحماية من التعديات الجنسية التي تتيحها قوانين العقوبات للمرأة: فقد ألحق بوسائل الإكراه "العنف" و "التهديد بإلحاق الأذى بالحياة أو بالأعضاء" مرسوم جديد يشكل مخالفة، هي "استغلال حالة تكون الضحية فيها بلا حماية وتحت رحمة الجاني"، فضلا عن ذلك، يصنف الآن الاتصال الجنسي القسري بوصفه مساويا للأعمال الجنسية المماثلة التي تحط من قدر الضحية بصفة خاصة، ولا سيما إذا كانت تلك الأعمال مصحوبة باختراق للجسد. ومع ذلك، فالجانب الرئيسي في المرسوم الـ ٢٢ المعدل لقانون العقوبات هو التضمين سالف الذكر لمجال الزواج، وبخاصة في التعريف القانوني المنقح والذي أصبح موحدا الآن للمخالفة في المادة ١٧٧ من مدونة العقوبات الألمانية (اغتنصاب؛ إكراه جنسي)، مما يجعله واضحا ولا يدع مجالا للشك، من وجهة نظر قانون العقوبات، في أن حق المرأة في تقرير المصير الجنسي لا يسقط عند زواجها.

٣ - الظروف في النظامين الاقتصادي والاجتماعي

١-٣ تغيير الهياكل الاقتصادية

تحتل جمهورية ألمانيا الاتحادية، من حيث القدرة الاقتصادية، المركز الثالث بين الأمم الصناعية بعد الولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وقد نمت القيمة الحقيقية لمنتجاتها المحلي الإجمالي بنسبة ١٨٣ في المائة تقريبا خلال الفترة من ١٩٦٠ إلى ١٩٩٧ (المقاطعات الاتحادية القديمة فحسب). وكادت نسبة النمو ٩,٤ في المائة خلال الفترة من ١٩٩١ إلى ١٩٩٧ (جمهورية ألمانيا الاتحادية).

ولئن كانت نسبة ٤٧ في المائة تقريبا من مجموع الذين يزاولون أنشطة مدرة للدخل في المقاطعات الاتحادية القديمة لا تزال تعمل في الصناعة التحويلية وصناعة البناء في عام ١٩٧٠، فإن هذه النسبة وصلت إلى ٣٥ في المائة في عام ١٩٩٧. وانخفضت نسبة العاملين في قطاع الزراعة من ٨,٥ في المائة في عام ١٩٧٠ إلى أقل من ٢,٦ في المائة في عام ١٩٩٧. وسجل كذلك انخفاض من ١,٩ في المائة (١٩٧٠) إلى ١,٤ في المائة (١٩٩٧) في صناعات إمدادات المياه والطاقة (بما في ذلك التعدين). وسجلت زيادة في القطاع الثالث (التجارة والنقل، والخدمات، وعقارات الدولة والعقارات الخاصة) بنسبة ٤٣ في المائة تقريبا (١٩٧٠) مقارنة بنسبة ٦٣ في المائة (١٩٩٧). وفي ألمانيا، هبطت نسبة إجمالي عدد الذين يزاولون أعمالا مدرة للدخل من ٣٩,٣ في المائة تقريبا إلى أقل من ٣٤ في المائة خلال الفترة من عام ١٩٩١ إلى عام ١٩٩٧. وهبط رقم القطاع الزراعي من ٣,٣ في المائة إلى ٢,٦ في المائة. وعلى خلاف ذلك، سجل القطاع الثالث زيادة في نصيبه من ٥٧,٥ في المائة إلى ٦٣,٤ في المائة خلال نفس الفترة (المصدر: مكتب الإحصاء الاتحادي، الأرقام كما كانت عليه في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧).

والنصيب المتنامي للقطاع الثالث في الاقتصاد كله كان له تأثير مباشر فيما يتعلق بالعمالة النسائية. فنسبة النساء في إجمالي عدد الذين يزاولون أعمالا مدرة للدخل في ألمانيا في عام ١٩٩٦ كانت ٥٣ في المائة في القطاع الثالث وأقل بقليل من ٢٣ في المائة في الصناعة التحويلية وصناعة البناء. ولهذا، فإن

الزيادة في نسبة النساء من إجمالي عدد الذين يزاولون أعمالاً مدرة للدخل في ألمانيا الغربية من ٢٥,٩ في المائة في عام ١٩٧٠ إلى ٤١,٦ في المائة في عام ١٩٩٦ ترجع كذلك إلى التحول في بنية القطاعات صوب القطاع الثالث. وكانت نسبة النساء في المقاطعات الاتحادية الجديدة ٤٢,٥ في المائة تقريباً في عام ١٩٩٦.

٢-٢ التعليم والتدريب

انتفعت الفتيات والنساء انتفاعاً كبيراً من التطورات التي أدخلت على سياسة التعليم ومن فتح المسارات التعليمية منذ الثمانينات، فقد اغتتمن الفرصة لإثبات استعدادهن وقدرتهن على التعلم.

وهن يمثلن اليوم أغلبية التلاميذ في كل مسارات التعليم التي تؤدي إلى شهادة إنهاء الدراسة الثانوية (انظر الجدول ٤-١). وعندما يتركبن المدارس التي توفر التعليم العام، يكن قد حصلن على مؤهلات للتخرج من المدارس أعلى من أمثالهن من الذكور في المتوسط، كما أنهن يحزن درجات أعلى. فمثلاً كانت نسبة الفتيات في عام ١٩٩٦: ٥١ في المائة في المدارس المتوسطة؛ و ٥٤,٣ في المائة للسنوات من ٥ إلى ١٠، و ٥٤,٧ في المائة للسنوات من ١١ إلى ١٣ في المدارس الثانوية المتوسطة؛ ولكنها ٤٤ في المائة فقط في المدارس الثانوية العامة. وقد ازداد زيادة كبيرة عدد الطالبات الجدد والطالبات في معاهد التعليم العالي. ومنذ الفصل الدراسي الشتوي ١٩٩٥/١٩٩٦ كان عدد النساء أكبر من عدد الرجال الذين يبدأون مقرراً تعليمياً في جامعة ألمانية (انظر الجدولين ٤-٢ و ٤-٣). كما أن الموضوعات التي يختارها الطلبة الذكور والإناث أصبحت أكثر تشابهاً أثناء السنوات القليلة الماضية (انظر الجدولين ٤-٥ و ٤-٦).

وقد تجمدت لبعض الوقت نسبة الشابات ضمن المتدربين في إطار النظام المزدوج (أي التدريب في شركة معينة وفي مدرسة للتعليم المهني) في المقاطعات الاتحادية القديمة قبلت ٤٠,٣ في المائة في عام ١٩٩٦. بل إن نسبة الشابات أدنى في المقاطعات الاتحادية الجديدة (٢٧,٩ في المائة) (انظر الجدول ٤-٦). ولا يوجد ما يوحي بعكس هذا الاتجاه. ويدل ذلك على الصعوبات الخاصة التي تواجهها الشابات في البحث عن فرص للتدريب. فضمن المتدربين الذين بلغ إجمالي عددهم ٧٢٥ ٦٢٣ في عام ١٩٩٧ كان عدد الإناث ٣٧٩ ٦٤٨ (٣٩,٩٣ في المائة).

وفي مقابل ذلك، تحظى الشابات بالأغلبية في مجال التدريب المهني في المدارس (المدارس المهنية التفرعية) (٥٣,٢ في المائة في عام ١٩٩٦).

ومع ذلك، ظل سوق التدريب يتسم مرة أخرى بالانقسام الملموس بين الرجل والمرأة في عام ١٩٩٦. فمعظم البنات والأولاد يختارون، بعد إكمال دراستهم، مهناً تتطلب تدريباً رسمياً يكون لجنسهم فيه أغلبية واضحة. وفي نهاية عام ١٩٩٦، كانت ٥٦,٦ في المائة من النساء اللاتي يتدربن تدريباً مهنيّاً في إطار النظام المزدوج في المقاطعات الاتحادية القديمة يشغلن مهناً تمارسها النساء بالدرجة الأولى أو تتغلب فيها نسبة النساء (أكثر من ٦٠ في المائة، أو ٨٠ في المائة نساء، على التوالي). وكانت نسبتهن في المقاطعات الاتحادية الجديدة ٦٣,٧ في المائة.

ومع أن أغلبية الشابات ما زلن يخترن مهنا تحظى بنسبة مرتفعة من النساء، فإن الشبان يهتمون بقدر أكبر بالمهن التي تحظى بنسبة مرتفعة من المتدربين الذكور بوجه عام. وفي المقاطعات الاتحادية الجديدة، تبلغ نسبة إجمالي المتدربات الإناث في مهن يغلب عليها وجود الذكور ١٨,٦ في المائة. في حين أنه في المقاطعات الاتحادية القديمة تقل هذه النسبة عن ذلك بكثير، إذ تصل إلى ٨,٨ في المائة. والتقرير المعني بالتعليم المهني الذي تقدمه الحكومة الاتحادية سنوياً يهتم اهتماماً خاصاً بهذا التطور (انظر الملحة العامة في الجداول من ٤-١٠ إلى ٤-٢٠).

وبالرغم من أن عدداً أكبر من النساء قد بدأ بالفعل في السنوات القليلة الماضية أن يختار التدريب المهني الذي كان غير مألوف للمرأة فيما سبق، فلا تزال هناك حاجة إلى اتخاذ تدابير لتوسيع نطاق المهن والتطوير المصاحب لذلك في الفرص المهنية المتاحة للمرأة. ورغبة من الوزارة الاتحادية للتعليم والعلوم والبحث والتكنولوجيا في تجميع الأنشطة وتدعيمها في هذا القطاع على مستوى ما بين التخصصات، فقد اتخذت زمام مبادرة "المرأة تضفي نبضاً جديداً على التكنولوجيا" بالتعاون مع المعهد الاتحادي للعمالة وشركة دويتش تيليكون. والغرض منها وضع أفكار تعليمية وتدريبية جديدة وعرض البيانات والمبادرات. وهذه المبادرة تهئ مظلة وشبكة ومحفلاً لكل الأنشطة التي تهدف إلى توسيع نطاق المهن للمرأة في مجتمع المعلومات. ويجري عرض شخصيات نموذجية نسائية من قطاعات مختلفة تتضمن نساء في مهن ذات توجه تقني تحظى بمستقبل مشرق بغية ترشيد الشابات. وفي سياق هذه المبادرة وضعت للمدارس لافتة وكتيب مصاحب لها عن عالِمات مهمات في مجال الطبيعة في ألمانيا بهدف زيادة الألفة بالشخصيات النموذجية النسائية. فضلاً عن ذلك، وضعت قاعدة بيانات على شبكة الإنترنت؛ ورتبت مناقشات حول القضايا ذات الصلة مع خبيرات، وعرض الموضوع على جمهور واسع النطاق في المعارض والمؤتمرات.

ويشمل ذلك أيضاً اتخاذ تدابير إعلامية هادفة للقضاء على التحيز في البيئة الاجتماعية، وتعزيز استعداد الشركات لتقديم التدريب وتوجيه الموظفين بغية تدعيم المرأة، وفوق كل شيء، مواصلة تطوير برامج التدريب المهني بهدف توحيد مصالح المرأة ومهاراتها على نحو أشمل، وإنشاء مهن جديدة تتطلب تدريباً رسمياً. وهدف المشروع المعنون "شبكة لمواصفات جديدة للعمل للمرأة في أوروبا"، الذي يعمل بوصفه جزءاً من برنامج ليوناردو دا فينشي التابع للاتحاد الأوروبي (من كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩) هو العمل عن طريق الشبكات العابرة للحدود الوطنية في المشاريع التي تنفذ تدابير مبتكرة وأساسية ومتواصلة لتدريب النساء في المجالات المهنية الجديدة وفي مجالات العمل الناشئة. وهناك حاجة لطائفة من القدرات الجديدة والمهارات المهنية في سوق العمل الأوروبية. ويمكن لهذه العملية أن توفر فرصاً جديدة للمرأة، إذ كان هناك دعم للأخذ بنهج جديدة ومبتكرة في التدريب المهني الأساسي والمستمر. وبالتالي، ينبغي إتاحة الفرصة لمشروعات التأهيل التي تدرب المرأة في المجالات المهنية الجديدة لكي تشارك في التبادل الدولي للخبرات. ويرتكز ذلك على شبكة مشاريع تأهيل المرأة في جمهورية ألمانيا الاتحادية التي سبق أن أقامها المعهد الاتحادي للتعليم المهني. ولجنة المقاطعات الاتحادية للتخطيط التعليمي وتشجيع البحث تعد الآن تقريراً عن اختيار المرأة للتدريب المهني ومقررات الدراسة يعرض على رؤساء الحكومات في عام ١٩٩٨. ويحظى تطوير مشاركة المرأة في التدريب المهني بشغافية وتحليل في فصل منفرد في إطار التقرير السنوي عن التعليم المهني.

٣-٢ المرأة في مؤسسات التعليم العالي والبحث

يتزايد اليوم عدد الشابات اللاتي يخترن الدراسة. وبالتالي، للمرة الأولى كان عدد الشابات اللاتي بدأن دراسة مقرر جامعي في الفصل الدراسي الشتوي ١٩٩٦/١٩٩٥ أكبر من عدد الشبان (٥٧,٧ في المائة). ومع ذلك، فبالنسبة لإجمالي عدد الشابات المؤهل لبدء التعليم العالي، لا تزال مشاركة المرأة أقل بنسبة ١٠ في المائة تقريبا من مشاركة الرجل المؤهل تأهيلا مماثلا. وكانت نسبة الطالبات اللاتي بدأن الدراسة في مؤسسات التعليم العالي (الجامعات، وكليات الفنون، والمدارس المهنية العليا) ٤٧,٦ في المائة في عام ١٩٩٦. وتكمل النساء مقررات تعليمهن العالي بنجاح يضاهي الطلبة الذكور. ولهذا يكون من المتوقع أن تستمر زيادة الاشتراك في المقررات الدراسية وحضور الامتحانات النهائية في السنوات القادمة إلى أن يضاهي أعداد الطالبات الجديدات الذي جرى التوصل إليه الآن. وأحد الأهداف الهامة لإرساء المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة هو زيادة مشاركة المرأة أيضا في المواضيع التي يختارها الرجل بصفة أساسية، وتشجيع المرأة أيضا وتعزيز اختيارها أهداف تدريبية ووظيفية لم تكن معتادة قبلا (انظر الجدول ٤-٢-٣). ومن المهم في هذا السياق أن تكون هناك مناهج دراسية حديثة وموجهة للمستقبل توفر للمرأة آفاقا مهنية جذابة.

ونسبة النساء ضمن الطلبة المتخرجين من مؤسسات التعليم العالي بعد الحصول على الدبلوم أو ما يعادله من امتحانات نهائية في ألمانيا كلها بلغت ٣٧ في المائة في عام ١٩٩٦. ولا تزال نسبة النساء اللاتي يدخلن المجال العلمي منخفضة أكثر مما يجب. فعلى سبيل المثال، لم تبلغ نسبتهم إلا ٣١,٨ في المائة من المرشحين لنيل الدكتوراة في عام ١٩٩٦، بينما كانت أرقام التأهيل أكثر انخفاضاً فوصلت إلى ١٢,٩ في المائة في عام ١٩٩٦. إلا أن السنوات القليلة الماضية قد شهدت علامات ارتفاع طفيف في نسبة النساء في كلا القطاعين.

وقد زاد عدد النساء المؤهلات لمهن في مجالات العلوم زيادة كبيرة في السنوات القليلة الماضية. وفي هذا السياق يبدأ ظهور الآثار الأولى لتقارير وتوصيات لجنة المقاطعات الاتحادية للتخطيط التعليمي وتشجيع البحث، وكذلك البرنامج الثاني الخاص بالجامعات المعني بتشجيع المواهب الشابة في العلوم، الذي بدأته الحكومة الاتحادية والمقاطعات في بداية التسعينات، مع التأكيد بصفة خاصة على النهوض بمركز المرأة في مجال العلوم. ويدل على ذلك أيضا ازدياد مشاركة المرأة في دراسات الدكتوراه، حيث تضاعفت نسبة النساء عنها في السبعينات. وهناك اتجاه صوب زيادة نسبة النساء ضمن المرشحين للتأهيل في المقاطعات الاتحادية القديمة (من ٩,٩ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ١٣,٨ في المائة في عام ١٩٩٥). وتساند هذا الاتجاه أنشطة البرنامجين الثاني والثالث الخاصين بالجامعات. وكانت نسبة النساء من موظفي التخصصات العلمية التفرغية في مؤسسات التعليم العالي ١٩,٧ في المائة في عام ١٩٩٥، وكانت نسبة النساء ضمن أساتذة الدرجة جيم ٨,٥ في المائة في عام ١٩٩٦، وهذه تمثل زيادة بنسبة ٣ في المائة تقريبا مقارنة بعام ١٩٩٠. وكانت نسبة النساء ضمن أساتذة الدرجة جيم - ٤، ٥,١ في المائة في عام ١٩٩٦ (انظر أيضا الملحة العامة في الجدول ٤-٤-١ والشكل ٤-٤-٢). واعتمد البرنامج الثالث الخاص بالجامعات في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. وهو ينطبق على المقاطعات الاتحادية القديمة والجديدة من عام ١٩٩٦ إلى نهاية عام ٢٠٠٠ ويحل محل البرنامج الثاني الخاص بالجامعات وبرنامج تجديد التعليم العالي والبحث في المقاطعات الجديدة.

وتبلغ قيمة البرنامج ٢,٦ بليون مارك ألماني تتحمل الحكومة الاتحادية أكثر من ٥٠ في المائة من تكاليفه. واعتزمت كذلك الإسهام في زيادة نسبة النساء زيادة كبيرة ضمن موظفي التخصصات العلمية في مؤسسات التعليم العالي ومنشآت البحوث، وبخاصة ضمن مرشحي وأساتذة التأهيل. وتخصص نسبة ٤٠ في المائة تقريبا من أرصدة التدابير الشخصية (٧٢٠ مليون ماركا ألمانيا) للمرأة. ويقدم البرنامج الثالث الخاص بالجامعات كذلك ٢٠٠ مليون مارك ألماني للتدابير الرامية إلى التوفيق على نحو أفضل بين التأهيل العلمي وواجبات تربية الأطفال، بالإضافة إلى تأهيل المرأة. وتنفيذ البرنامج الثالث الخاص بالجامعات يدمج النتائج والتوصيات الواردة في تقرير لجنة المقاطعات الاتحادية عن "النهوض بمركز المرأة في القطاع العلمي" الذي اعتمد في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ واستكمل بالتقرير الملحق في تموز/يوليه ١٩٩٧ بناء على طلب رؤساء الحكومات.

ويتضمن هذا التقرير توصيات ونتائج وتدابير واسعة النطاق ترمي إلى زيادة مشاركة المرأة زيادة كبيرة في كل قطاع من قطاعات عملية التأهيل العلمي وموظفي التخصصات العلمية. وهذه التطورات ضرورية في الجامعات وفي مؤسسات البحوث غير الجامعية. ولم يتحقق حتى الآن سوى تقدم طفيف، ولا بد من مواصلة تزويده بالدعم الدائم. ويتضمن التقرير مطالبات تتعلق بتدعيم كمية الأبحاث التي تضطلع بها المرأة. وتطويع هذا القطاع في المقاطعات تشجعه كذلك تشجيعا كبيرا أرصدة البرنامج الخاص بالجامعات.

وقد سبق خلال عام ١٩٩٦ تنفيذ عدد من الأنشطة التي تولي اهتماما إضافيا لتنفيذ هذا التقرير. ولأول مرة على الإطلاق تضمن تقرير البحث الاتحادي لعام ١٩٩٦ فصلا عن "المرأة في مجال البحوث" يؤكد أهمية العمل في هذا المجال، ويسرد التدابير التي اتخذت حتى الآن لزيادة مشاركة المرأة في تطور العلوم والأبحاث مستقبلا.

وفضلا عن ذلك، يتضمن تعديل المرسوم الإطاري للتعليم العالي معلما بالنسبة لحصول المرأة على حقوق متساوية في مجال العلوم:

- أنشئت فقرة منفصلة عن "الحقوق المتساوية للرجل والمرأة"؛
- يجري النص بوضوح على مفوضين لشؤون المرأة وللحقوق المتساوية؛
- تجري مراعاة التقدم المحرز في تنفيذ الأمر بالمساواة في الحقوق عند تقييم مؤسسات التعليم العالي وتخصيص أرصدة الدولة؛
- من واجب مؤسسات التعليم العالي أن تنظر في شواغل الطلبة من ذوي الأطفال؛
- التساهل في جعل التأهيل شرطا للتوظيف؛

- المرأة في الهيئات؛
- تطويع التعليمات للتوفيق على نحو أفضل بين الدراسة أو العمل في التخصصات العلمية وتنشئة الأطفال.

٤-٣ الحياة العملية

ولئن كانت الاختلافات الهيكلية بين المقاطعات الاتحادية القديمة والجديدة لا تزال موجودة، فإن مركز المرأة في نظام التوظيف يصبح أكثر تماثلاً على نحو تدريجي. وبعد فترة من التحول في ألمانيا الشرقية استمرت أكثر من سبع سنوات، تحرز الآن عملية إعادة البناء الاقتصادي تقدماً طيباً. ودفعه التحديث الناتجة قد غيرت ساحة العمالة تغييراً جذرياً، وتتأثر المرأة بصفة خاصة بهذا التطور. ففقدان وظيفة من كل ثلاث وظائف، والزيادة الملحوظة في البطالة، وبخاصة بين النساء، يوضحان ظروف البداية الصعبة التي واجهتها، ولا تزال تواجهها، سياسة العمالة في ألمانيا الموحدة. والتطبيق على نطاق واسع للبرامج التي تركز على سوق العمل والسياسة الاجتماعية خفف بنجاح من الآثار التي خلفها الاضطراب الهيكلي على النساء وزاد من الفرص المتاحة لهن للعودة إلى حياة العمل.

وفي المقاطعات الاتحادية القديمة استفادت المرأة من سوق العمالة منذ عام ١٩٧٠. وكانت التخفيضات في عدد العمال أثناء فترتي الركود (١٩٧٤-١٩٧٦ و ١٩٨١-١٩٨٣) أدنى بكثير بالنسبة للنساء منها بالنسبة للرجال. فقط استفادت النساء من ثلثي الوظائف الناتجة عن طفرة العمالة - ما يساوي مليوني وظيفة - في الفترة ما بين آخر كساد في العمالة في عام ١٩٨٣ وذروة تلك الطفرة في عام ١٩٩٢. كما أن النساء تأثرن بدرجة أقل من الرجال بالتدني العام في مستويات العمالة منذ ذلك الوقت. ووفقاً للإحصاء الجزئي لعام ١٩٩٧، كانت هناك ١٧,٣ مليون امرأة يزاولن أعمالاً مدرة للدخل. وارتفعت نسبة النساء ضمن السكان الذين يزاولون أعمالاً مدرة للدخل من ٤٠,٣ في المائة عام ١٩٩١ إلى ٤٢,١ في المائة عام ١٩٩٧. وكان السببان الرئيسيان في ذلك هما التطور الإيجابي لقطاع الخدمات وزيادة كمية العمل غير التفرغي، الذي تقبل عليه النساء إقبالاً شديداً. ويرتفع باطراد معدل عمالة المرأة في ألمانيا الغربية، فيتجاوز الآن ٦٠ في المائة (٦٠,٣ في المائة عام ١٩٩٧).

والبينات الأولى عن تطور العمالة المدرة للدخل في المقاطعات الاتحادية الجديدة وشرق برلين لم تتج إلا في عام ١٩٩١. ومنذ ذلك الحين انخفض عدد النساء اللاتي يزاولن أعمالاً مدرة للدخل من حوالي ٣,٦ ملايين امرأة إلى حوالي ٣ ملايين امرأة في عام ١٩٩٧ (أي أن عددهن انخفض بمقدار ٠,٦ مليون امرأة، أو بنسبة ١٧ في المائة). وهبطت نسبة النساء ضمن من يزاولون أعمالاً مدرة للدخل من ٤٦,٥ في المائة في عام ١٩٩١ إلى ٤٤,٨ في المائة في عام ١٩٩٧. وهبط معدل من يعملن من النساء من حوالي ٨١ في المائة في عام ١٩٨٩ إلى ٧٣,٦ في المائة في عام ١٩٩٧، إلا أنها لا تزال أعلى بكثير من معدل من يعملن في المقاطعات الاتحادية القديمة.

وحتى أثناء مرحلة التدني العام في عدد العاملين في بداية التسعينات، كان هناك نمو في عدد العاملين بشكل غير متفرغ، بعكس الاتجاه العام. وكان عدد العاملين غير المستقلين الذين يعملون بشكل غير متفرغ في ألمانيا الغربية حوالي 5 ملايين عامل في عام ١٩٩٧، أي أكثر من عام ١٩٩٠ بمقدار ١,١ مليون عامل. وتبلغ نسبة النساء منهم ٨٨ في المائة تقريبا.

ونسبة العاملين بشكل غير متفرغ إلى إجمالي النساء اللاتي يزاولن أعمالا مدرة للدخل فاقت الثلث (٣٥ في المائة). وفيما يتعلق بالعمل غير المتفرغ، هناك اختلافات كبيرة بين المقاطعات الاتحادية القديمة والجديدة: معدل من يعمل بشكل غير متفرغ (ويساوي نسبة النساء اللاتي يعملن بشكل غير متفرغ إلى إجمالي عدد النساء اللاتي يشغلن وظائف مشمولة بالضمان الاجتماعي) في ألمانيا الغربية كان ٢٨,٣ في المائة، بينما كان أقل من ذلك بكثير في ألمانيا الشرقية حيث بلغ ٢٠,٧ في المائة. ويجب النظر إلى الاختلافات بين الشرق والغرب في ضوء الحالة الاقتصادية العامة المختلفة في جزئي ألمانيا.

وفي عام ١٩٩٦، كان ٧٢ في المائة من الرجال يفضلون العمل بشكل متفرغ. وما يزيد قليلا عن ربع الرجال الذين استجابوا يفضلون العمل بشكل غير متفرغ، حتى إذا كان ذلك يعني أنهم يحصلون على دخل أقل نسبيا. وبالعكس، بلغت نسبة النساء اللاتي يفضلن العمل بشكل غير متفرغ ٦٤ في المائة، في حين أنه لم تفضل إلا ٣٤ في المائة العمل بشكل متفرغ. وفي الشرق، لا يفضل إلا عدد قليل من الرجال (١٦ في المائة) العمل بشكل غير متفرغ، بينما تود الأغلبية العظمى منهم (٨٣ في المائة) العمل بشكل متفرغ. وفي ألمانيا الشرقية، يفضل عدد من النساء أكثر بكثير من الرجال العمل بشكل غير متفرغ (٤٠ في المائة)، على الرغم من أن أغلبية النساء في ألمانيا الشرقية يفضلن العمل بشكل متفرغ (٥٩ في المائة) (المصدر: ipos، ١٩٩٦).

وفيما بين عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٧، هبطت نسبة النساء ضمن العاطلين عن العمل من ٥٥,٤ في المائة إلى ٤٦,٨ في المائة. ومع ذلك، لا تزال التطورات تختلف في المقاطعات الاتحادية القديمة عنها في المقاطعات الاتحادية الجديدة، فمعدلا بطالة الإناث والذكور متقاربان في الغرب، بل إن معدل النساء أقل من معدل الرجال منذ عام ١٩٩٥ (كان ١٠,٧ في المائة بالنسبة للنساء، و ١١,٢ في المائة بالنسبة للرجال في عام ١٩٩٧).

وقد كان معدل بطالة النساء في المقاطعات الاتحادية الجديدة مرتفعا على نحو منتظم وأعلى من معدل بطالة الرجال طيلة سنوات عديدة. وفي عام ١٩٩٧ كان معدل بطالتهن ٢٢,٥ في المائة مقارنة بمعدل ١٦,٦ في المائة للرجال، وإن كانت الزيادة الأكبر نسبيا في بطالة الرجال في عام ١٩٩٧ قد أغلقت الهوة بعض الشيء.

وبعد الوحدة مباشرة، كان السبب في ارتفاع مستوى بطالة المرأة ارتفاعا غير متكافئ يعود بصفة أساسية إلى أن النساء كن كثيرا ما يعملن في قطاعات تجارية تتعرض لضغوط ضخمة من أجل ترشيدها،

مثل صناعة النسيج والملابس، وقطاع المواد الغذائية ومنتجات الكحول والطباق، والزراعة والصناعات الكيماوية والصناعة الخفيفة. وتتدنى أهمية هذه العوامل الآن بصفة منتظمة. واليوم، حيث توقف إلى حد كبير التخفيض في عدد العاملين، فإن النسبة بين الداخلين الجدد في صف العاطلين عن العمل تكون متساوية تقريبا بين الرجال والنساء. والعوامل الجوهرية الآن هي الصعوبات التي تواجهها المرأة عندما تتاح لها الفرصة الفعلية للتنافس من أجل الحصول على وظيفة جديدة. وبالتالي تتأثر المرأة على نحو خاص بالبطالة الطويلة الأجل. فكان نصيبها ٦٨,٤ في المائة من إجمالي العاطلين عن العمل لأجل طويل في عام ١٩٩٧. (ونصيب المرأة من عدد العاطلين عن العمل ٥٥,٩ في المائة بصفة عامة).

وتواجه الحكومة الاتحادية التحدي الكامن في هذه المهمة. وتدابير مرسوم تشجيع التوظيف (وهو الآن الكتاب الثالث في مدونة الضمان الاجتماعي) توجه بصفة خاصة صوب التغلب على الحساسية القائمة على الجنس التي تتسم بها جهات التدريب وأسواق العمل، والإسهام في الإدماج الوظيفي للمرأة. وتطبيق وسائل سياسة سوق العمل على نطاق واسع قد أدى بالفعل إلى تحسين كبير في مركز المرأة إزاء التنافس للحصول على وظائف في نظام العمالة، وبخاصة في المقاطعات الاتحادية الجديدة. ونسبة النساء في البرامج المستمرة للتدريب وإعادة التدريب المهنيين، وفي مشاريع إنشاء الوظائف أعلى بدرجة ثابتة عن نسبة النساء ضمن العاطلين عن العمل. ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ جرى وضع تعليمات منفصلة بشأن تعزيز مركز المرأة في الكتاب الثالث في مدونة الضمان الاجتماعي، الذي يجب مرسوم تشجيع التوظيف، مما يضع تأكيداً إضافياً على هذا الهدف. ويجب الاستمرار في تعزيز مركز النساء وفقاً لنسبتهن ضمن العاطلين عن العمل. وهذا التكليف بالتصرف الذي أعطي لإدارة العمل تصحبه تدابير أخرى، تتضمن بصفة خاصة تعيين مفوضين متفرغين لشؤون المرأة على كل مستويات الإدارة (أي في كل مكاتب التوظيف أيضاً) ورصد تحقيق التقدم المهني للمرأة رصدًا محسنًا عن طريق اضطلاع كل مكتب من مكاتب التوظيف برسم الإدماج المتوازن كل عام. وفضلاً عن ذلك، يجب مراعاة الاحتياجات الأسرية عند تنفيذ بعض التدابير. فينبغي أن يلتقي الرجال والنساء العائدون إلى وظائفهم تشجيعاً خاصاً، فعلى سبيل المثال، من الهام جداً بالنسبة للمرأة التي تعود إلى الحياة العملية بعد قضاء فترة مع أسرتها أن تبطل كل التحديدات الزمنية العامة فيما يتعلق بتشجيعها على مواصلة تعليمها المهني. والمشاركة على نحو أفضل من جانب المرأة عند اختيار أجهزة الإدارة الذاتية أمر هام كذلك في إطار المرسوم الثاني الخاص بالمساواة في الحقوق، فتانون الهيئات الاتحادية ينطبق بلا قيد ولا شرط على الترشيحات والتعيينات. والضمان الاجتماعي الأفضل الذي يتيح مرسوم إصلاح تشجيع التوظيف للعمل غير التفرغي يشكل كذلك خطوة إلى الأمام بالنسبة للمرأة.

وسيجري إحلال البداية العامة للضمان الاجتماعي من حيث الدخل محل بداية الضمان الاجتماعي من حيث طول ساعات العمل (١٨ ساعة أسبوعياً) التي كانت تطبق سابقاً في التأمين ضد البطالة. وبالتالي يتمتع العاملون بشكل غير متفرغ بحماية التأمين إن لم يعملوا إلا خمس عشرة ساعة أو أكثر أسبوعياً، أو إذا كان ما يحصلون عليه من دخل أكثر من ٦١٠ ماركات ألمانية شهرياً في المقاطعات الاتحادية القديمة، أو ٥٢٠ ماركاً ألمانيا في الشهر في المقاطعات الاتحادية الجديدة. ونتيجة لهذه التعليمات الجديدة بشأن الحدود المطبقة على التأمين الإجباري، من المتوقع إدماج ٦٠٠ ٠٠٠ وظيفة إضافية ضمن مشروع التأمين ضد

البطالة. وفضلا عن ذلك فإن إدخال فوائد البطالة الجزئية يوسع نطاق حماية التأمين للعاملين الذين يزاولون عدة أعمال غير تفرغية تخضع للتأمين الإجباري. وسيعود ذلك بالنفع على النساء بصفة خاصة.

وفي مجال الدعم على الصعيد الإقليمي، يجري بالفعل التمكن من تحقيق المشاركة المتساوية من جانب المرأة عن طريق منحها معاملة تفضيلية في إطار المهمة المشتركة، وهي "تطوير الهيكل الاقتصادي الإقليمي". وفي برنامج المقاطعات الاتحادية هذا، يكون الهدف من المشاريع الاستثمارية المعززة إنشاء وظائف دائمة أو ضمانها، مما يؤدي إلى تحسين هيكل العمالة، وبخاصة توفير وظائف دائمة للمرأة. ومهمة الإصلاح المشتركة في أوائل عام ١٩٩٥ حسنت إمكانيات تشجيع إيجاد وظائف للمرأة، فيمكن للمقاطعات الآن أن تعطي دائما أقصى قدر من التشجيع فيما يتعلق بمسائل إنشاء أو ضمان وظائف للمرأة.

والقانون المحلي الخاص بالصندوق الأوروبي الاجتماعي يذكر بالتحديد تشجيع الفرص المتساوية في سوق العمل بوصفها هدفا، وتحسن فرص التوظيف للمرأة عن طريق التشجيع الذي يستهدفه الصندوق الأوروبي الاجتماعي وعلى وجه التحديد عن طريق مبادرة المجتمع المحلي "NOW"، بدعم من الحكومة الاتحادية، وفوق كل شيء، من المقاطعات.

والوظائف الجديدة التي تعود بالنفع على المرأة تنشأ بصفة أولية في المشاريع التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم. ولكي تخفف الحكومة الاتحادية أعباء المشاريع التجارية الصغيرة التي يمكن أن تنجم في حالة حمل الموظفات اللاتي يعملن لديها، فقد قدمت تعويضا بنسبة ١٠٠ في المائة من التكلفة للمشاريع التجارية الصغيرة عن طريق نظام التقييم القانوني الوارد في قانون حماية الأمومة الذي أصبح ساري المفعول في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

وساعات العمل المرنة، وهياكل الأجور، وتوفير أعمال غير تفرغية ومجالات مهنية جديدة في قطاع الخدمات، كلها أهداف واستراتيجيات تعود بالنفع على المرأة بصفة خاصة. والدولة وأطراف المساومة الجماعية تتفق الآن بصفة عامة على أن الأعمال غير التفرغية الخاضعة للضمان الاجتماعي الإجباري يجب أن تحصل على قدر أكبر من التشجيع في الحياة اليومية للمشاريع التجارية. ومسؤولية توفير وظائف غير تفرغية إضافية على مستوى مؤهل تقع بصفة أولية على عاتق جانبي الصناعة أو على الشركات نفسها. وتدعم الحكومة الاتحادية الصناعة والتجارة من خلال شن حملة عامة شاملة، وتحسين الخدمات الاستشارية المتاحة للشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم، وتنفيذ مشاريع للبحوث تصاحب الممارسة اليومية. والهدف، على وجه الخصوص، هو تشجيع الشركات على توسيع نطاق عرضها للوظائف غير التفرغية للمرأة والرجل على حد سواء وعلى كل مستويات التأهيل، أي للمراكز المتخصصة والتنفيذية كذلك.

وزيادة حد المصروفات الخاصة إلى ١٨٠٠٠ مارك ألماني في قانون الضرائب السنوي لعام ١٩٩٧، وإلغاء الشروط المسبقة المحددة بصرامة، وتبسيط إجراءات التسجيل وتسديد ضرائب نظام الضمان الاجتماعي التي حققتها إدخال إجراءات الشيكات العائلية تسهل إنشاء وظائف تخضع لضريبة الضمان

الاجتماعي في العائلات الخاصة. وتعتمد الحكومة الاتحادية أيضا على أن لوكالات تقديم الخدمات تأثيرا منشطا على العائلات الخاصة بوصفها سوق عمل. ويجري في ريع السنة الحالي تنفيذ عدد من المشاريع الرائدة التي تتلقى دعما ماليا من الحكومة الاتحادية.

وتسمح التطورات التكنولوجية للعمل بأن يشكل بطريقة مرنة فيما يتعلق بكل من المكان والزمان. والعمل عن بعد يتيح طاقات وظيفية هائلة. والحكومة الاتحادية تعطي إشارة سياسية من خلال "مبادرة العمل عن بعد" التي أطلقتها لكي تستخدم استخداما كاملا هذه الإمكانيات المتاحة للعمل المرن. فضلا عن أشكال العمل الجديدة، تتاح الفرص أيضا عن طريق نطاق أعرض من الوظائف، لأن فرص توظيف المرأة في عالم العمل مستقبلا تعتمد، ضمن جملة أمور، على ما إذا كانت المرأة ترى وتوجد آفاقا لنفسها، ولأي مدى، في الوظائف غير المخصصة للمرأة. ولهذا تشارك الحكومة الاتحادية في اتخاذ تدابير مختلفة، وتنفيذ مشاريع رائدة، ووضع برنامج المقاطعات الاتحادية "الفتاة والمرأة في التعليم"، والأخذ بزمam مبادرة "المرأة تضفي نبضا جديدا على التكنولوجيا" بهدف توسيع نطاق الوظائف للمرأة.

والنساء اللاتي يقمن مشروعات تجارية يعززن الابتكار الاقتصادي ويوفرن الوظائف. ووفقا للإحصاء الجزئي لعام ١٩٩٧، كانت هناك ٩٢٠ ٠٠٠ امرأة مستقلة في مهنة حرة. وبهذا فهن يمثلن حوالي ربع الأشخاص المستقلين في مهنة حرة في الغرب، وثلاث هؤلاء الأشخاص في الشرق. ونسبتهن إلى إجمالي عدد من يزاولون أعمالا مدرة للدخل ارتفعت من ٥ في المائة إلى ٦ في المائة بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٧. ومقارنة بعام ١٩٩١، فإن هذا يساوي زيادة نسبتها ٢٣ في المائة، أي ١٨٠ ٠٠٠ في عدد النساء المستقلات في مهنة حرة. وبالتالي كان تشجيع استقلال المرأة في مهنة حرة أحد الأهداف التي أعلنتها الحكومة الاتحادية. وهناك تدابير وبرامج متنوعة تهدف إلى تشجيع النساء على إقامة مشاريعهن التجارية الخاصة بهن وتقديم الخدمات الاستشارية للنساء اللاتي يقمن مشاريع تجارية وللعاملات في المشاريع التجارية.

ومرسوم المساعدة والتدريب الترقية المقدم حديثا في عام ١٩٩٦ هام أيضا بالنسبة للمرأة، فهو يتضمن تعليمات بشأن مشاركة النساء اللاتي لديهن أطفال في برامج التعليم للكبار، حتى أثناء إجازة تنشئة الأبناء، ويستهدف مساعدة التطوير الإيجابي لعمل المرأة.

وتحقيق الاستراتيجيات الوطنية لتنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة - التي كانت إحدى ركائزه الأساسية حالة المرأة في الصناعة والتجارة وسوق الأيدي العاملة يقصد منه بصفة خاصة التوصل إلى استعراض البرامج والاستراتيجيات الموجودة ونشرها بغية تحسين حالة المرأة في الحياة العملية وإلى تطوير برامج واستراتيجيات جديدة. وحملة "الحاجة للمبادرة - الحاجة للمرأة" التي شنت في عام ١٩٩٧ تنشر الاستراتيجيات الوطنية وعملية التنفيذ في المجتمع الألماني. وفي مجال المنافسة على الأفكار، طولبت النساء والرجال بالمساهمة بمشاريعهم واقتراحاتهم بشأن الطرق التي تمكن المرأة من الحصول على فرص أفضل في التوظيف وفي كل قطاعات المجتمع.

وفيما يتعلق بالدخل وبفرص العمل، لا تزال المرأة في ألمانيا أيضا في موقف ضعيف نسبة إلى الرجل، على الرغم من أن المرأة مؤهلة على نحو أفضل - والسبب الرئيسي في ذلك هو صنوف التحيز ضد قدرة المرأة على العمل، ومواصلة التوزيع المتفاوت للمهام في الأسرة، والصعوبات الملموسة في التوفيق بين الحياة الأسرية والمسار الوظيفي. ويوضح استقصاء قامت به عام ١٩٩٦ الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة، والمسنين، والمرأة، والشباب أن ١٧ في المائة فقط من المستجوبين في كل من غرب وشرق ألمانيا يعتقدون أن المرأة تحصل على نفس الأجر الذي يحصل عليه الرجل نظير أداء نفس العمل في ألمانيا، في حين أن ٨٠ في المائة في الغرب و ٧٥ في المائة في الشرق يعتقدون أن الوضع غير ذلك. و ٧٧ في المائة من الألمان الغربيين و ٧٩ في المائة من الألمان الشرقيين يرون أنه من الأيسر للرجل الحصول على وظيفة تدر دخلا أفضل. وفضلا عن ذلك، كثيرا ما تدع المرأة نفسها أسيرة للأنماط السلوكية الأنثوية التقليدية عندما يتعلق الأمر باختيارها للتدريب والوظائف. والمرأة، باختيارها وظائف تتطلب تدريباً رسمياً ومناهج دراسية خاصة بالنساء، فإنها تقرر أيضا، وبوجه عام، اختيار فرص أقل حظا بالنسبة للدخل ومجال الترقى، كما أنها من المعتاد أن تقبل أعمالا ذات خطورة أكبر. وتهدف دراسات ومشاريع عديدة تنفذها الحكومة الاتحادية إلى تحليل العقبات التي تعوق وصول المرأة إلى هدفها والأعباء الخاصة التي تواجهها في مجالات العمل ومستويات الترقى التي لا تزال حكرا على الرجل، وإلى وضع نهج تستهدف التوصل إلى حلول. والتنفيذ العملي للخبرة المكتسبة تدعمه حملات إعلامية، مثل مبادرة "المرأة تضفي نبضا جديدا على التكنولوجيا".

وتبذل الحكومة الاتحادية جهودا لتحسين التوفيق بين الحياة الأسرية والمسار الوظيفي، فقد سبق أن فرضت شروطا مسبقة قانونية جوهرية عن طريق إعطاء إعانة مالية لتنشئة الأبناء، وإجازة لتنشئة الأبناء، وإجازة خاصة قانونية للعناية بالأطفال المرضى، وحق قانوني بالمطالبة بمكان في رياض الأطفال. وتدعم الحكومة الاتحادية الاستعداد المتزايد من جانب المشاريع التجارية لإتاحة ساعات عمل وظروف إيطارية تراعي الأسرة، من خلال أعمال وحملات العلاقات العامة، مثل منافسة "الشركة الموالية للأسرة" على الصعيد الوطني، والعديد من المشاريع الرائدة ومشاريع البحوث. وهناك مجال رئيسي آخر في هذا السياق، وهو تشجيع توفير رعاية الطفل داخل الشركات.

وقد جرى تثبيت مبدأ الأجر المتساوي للعمل المتساوي في القانون الألماني منذ زمن طويل. وفي قطاع الخدمة الحكومية، أرسى المرسوم الثاني الخاص بالمساواة في الحقوق معايير جديدة، ونتيجة لذلك جرى بصفة خاصة إرساء التقدم المهني للمرأة في الإدارة الاتحادية على أساس قانوني.

أما فيما يتعلق بالتقدم المهني للمرأة في القطاع الخاص، فإن الحكومة الاتحادية تواصل الاعتماد على الأعمال الطوعية. وقد نفذت الحكومة الاتحادية مشاريع متنوعة ووضعت مبادئ إرشادية، بالتعاون مع الشركات المهمة، بهدف الإسهام في التعزيز المنتظم لمركز المرأة. وعلى سبيل المثال، فإن الرمز "المساواة الكاملة علامة الجودة الكاملة"، الذي استحدث بمساعدة الوزارة الاتحادية للتعليم، والعلوم، والبحث، والتكنولوجيا، والاتحاد الأوروبي، جرى تقديمه إلى ١٧ شركة لأول مرة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، ويجري منح المزيد من الأوسمة في أيار/مايو ١٩٩٨. وهذا الثناء المشرف يساعد على الدعاية لاستراتيجيات

الموارد الإنسانية والإدارة في الشركات التي توجه أنشطتها صوب تكافؤ الفرص وتولي اهتماما خاصا للاحتياجات الخاصة للمرأة على جميع المستويات. وتدعم الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة، والمسنين، والمرأة، والشباب استخدام رمز "المساواة الكاملة علامة الجودة الكاملة" في ألمانيا في إطار مشروع محدود المدة من خلال تمويل نشر ثلاث رسائل إخبارية تعرض الأنشطة النموذجية للشركة (لتفاصيل الأعمال الأخرى التي اضطلعت بها الحكومة الاتحادية، انظر الجزء الثاني، ١٠-٥ - المادة ١١).

٤ - حالة المرأة في قطاع الزراعة

يتناقص عدد من يعملون في الزراعة منذ وقت طويل في ألمانيا، كما هو الحال في الدول الصناعية الأخرى. فلكل من كان شخص من بين كل أربعة أشخاص يزاولون أعمالا مدرة للدخل في المقاطعات الاتحادية القديمة يعمل في قطاع الزراعة في عام ١٩٥٠، فإن العدد اليوم لا يتجاوز ٣ من كل ١٠٠ شخص. وخلال نفس الفترة، انخفض عدد الذين يمارسون المشاريع التجارية الزراعية في مزارع تبلغ مساحتها هكتار واحد أو أكثر من ١,٦ ملايين شخص إلى حوالي ٥٢٥ ٠٠٠ شخص. ومع ذلك، فإن الزراعة لا تزال تلبى أكثر من ٨٠ في المائة من احتياجات ألمانيا من المواد الغذائية.

وفي عام ١٩٩٥ بلغت المشاريع التجارية الأسرية حوالي ٩٠ في المائة من المشاريع التجارية الزراعية في ألمانيا. والأغلبية العظمى من زوجات المزارعين يقمن، إلى جانب أزواجهن، بإدارة المشاريع الأسرية. ويتوقف نطاق وحجم الواجبات المناطة بالمرأة في الزراعة على ظروف المشروع والأسرة. وتحمل المرأة بعض المسؤولية في إدارة كل أنواع الأعمال في المشروع.

وعلى الصعيد الوطني، أدارت المرأة في عام ١٩٩٥، ٩ في المائة تقريبا من كل المشاريع التجارية. وكانت نسبة المشاريع التجارية الزراعية التي تديرها المرأة في المقاطعات الاتحادية الجديدة ٢٠ في المائة تقريبا، وكانت هذه النسبة في المشاريع التجارية التي تغطي ٥٠ هكتارا أو أكثر ١١ في المائة تقريبا. وفي عام ١٩٥٥ جمعت حوالي ٦٢٥ ٠٠٠ امرأة، أو ما نسبته ٦٥ في المائة من أفراد الأسر الإناث بين الأعمال الزراعية والمنزلية في المشاريع التجارية الزراعية. وتزاول النساء ٢٧ في المائة من العمل الذي ينبغي القيام به. ومن الصعب أن تستمر أية مشاريع تجارية زراعية تقريبا دون مساعدة المرأة.

ونتيجة للتغيرات الهيكلية التي شهدتها قطاع الزراعة، انخفض عدد أفراد الأسر العاملين في الزراعة في المقاطعات الاتحادية القديمة من ١,٩ مليون شخص إلى ١,٣ مليون شخص في الفترة ما بين ١٩٨٥ و ١٩٩٥. ومن بين الـ ٨٥٠ ٠٠٠ شخص الذين كانوا يعملون سابقا في الزراعة في المقاطعات الاتحادية الجديدة، لم يعد يعمل منهم في الزراعة سوى شخص واحد من كل خمسة أشخاص في عام ١٩٩٥. وأثرت التخفيضات في اليد العاملة على العاملين من غير أفراد الأسر فقط. وعلى العكس من ذلك، يشهد عدد العمال المنتمين إلى الأسر زيادة ملحوظة - بعد أن كان عددهم قليلا في البداية - وذلك بفضل انتعاش المشاريع الزراعية القديمة وإنشاء مشاريع جديدة. وقد أصبح من الواضح أكثر فأكثر منذ منتصف التسعينات أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المناطق الريفية تعتمد اعتمادا حاسما في المستقبل على

مدى قدرة الأفراد القاطنين فيها على تطوير طاقاتهم. والنساء الريفيات ورابطاتهن يضربن مثلاً حميداً في هذا الصدد. فيضعن الكثير من الإبداع، والطاقة، والروح التجارية في فتح مجالات جديدة للأنشطة في القطاعين الزراعي وغير الزراعي وتنظيم مشاريع توظيفية مناظرة للمرأة. والحكومة الاتحادية ترحب بهذه المبادرات، وتشجعها مالياً في بعض الحالات.

وعلى سبيل المثال، نفذت الحكومة الاتحادية مشروعاً رائداً، بعنوان "نساء الريف يساعدن أنفسهن" في ساكسونيا - أنهالت من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٦، يدعم بنجاح نساء الريف في إقامة مشاريعهن التجارية الزراعية. وفي عام ١٩٩٧، شنت الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة، والمسنين، والمرأة، والشباب مشروعاً رائداً في المقاطعات الاتحادية الجديدة، بدأ بمرحلة أولية تستهدف وصول مخططات ومشروعات إنشاء الوظائف غير الزراعية في المناطق الريفية إلى وضع اقتصادي مستقل، وتقديم المساعدة لإقامة مشاريع تجارية ("نساء الريف يشكلن التطورات الهيكلية في المناطق الريفية"). وتتبنى هذا المشروع الرائد الرابطة الألمانية لنساء الريف.

وفي المقاطعات الاتحادية القديمة، كثيراً ما تفتتح النساء الفرص التي يتيحها إجمالي الدخل، وهن في مرحلة تكثيف المشاريع التجارية وفقاً للظروف الإطارية المتغيرة، بغية النهوض بالدخل العام من المشروع التجاري. والتزاماتهن تقع بوجه عام في قطاع الخدمات، وفي مجال الخدمات المحلية والاجتماعية وخدمات الرعاية، وفي التسويق المباشر للمنتجات الزراعية، وفي قضاء العطلات في المزرعة.

ومنذ خريف عام ١٩٩٦ كانت الحكومة الاتحادية ومقاطعة راينلاند - بالاتينات تدعمان معاً مشروعاً رائداً للرابطة الألمانية لنساء الريف، بعنوان "تحسين حالة دخل المرأة في المشاريع التجارية الزراعية والمناطق الريفية من خلال التسويق المركزي للمنتجات الإقليمية". وفي هذا السياق، يجري تسويق المنتجات الزراعية، والصناعات الحرفية واليدوية من منطقة هونسروك/إينل في مدن أكبر. وجرى وصف تفصيلي لإصلاح نظام الضمان الاجتماعي في القطاع الزراعي في التقرير السابق.

٥ - المرأة في الحياة العامة

تشكل النساء أغلبية الأشخاص المؤهلين للتصويت بنسبة ٥٤ في المائة في عام ١٩٩٦. ولكن تمثيلهن في معظم مناحي الحياة العامة غير كاف.

وفي مجال السياسة لا يزال تمثيل المرأة منقوصاً، على الرغم من إحراز بعض التقدم. وترجع الأسباب الرئيسية في ذلك إلى التوزيع التقليدي للأدوار بين المرأة والرجل والظروف التقليدية للحياة والعمل. والنساء اللاتي تقع على عاتقهن أعباء الأسرة يصعب عليهن أكثر من الرجال الالتزام بأعمال السياسة. وبالرغم من أن الخبرة التي يكتسبونها من العمل الأسري أو من الأنشطة الاجتماعية الطوعية لها أهميتها بالنسبة لمهام عامة كثيرة، فإن تلك الخبرة لا تزال مصنفة تصنيفاً غير كاف ولا تحظى بالتقدير الواجب.

والتعيين في مجال الإدارة، ومجالس الإشراف والمجالس الاستشارية، ولجان الخبراء يركز عادة على الوظيفة المهنية، مع تجاهل أية مؤهلات مكتسبة خارج الحياة العملية. وهناك عديد من النساء اللاتي يحظين بمؤهلات ممتازة إلا أنهن يخفقن في النجاح عندما يتطلب الأمر التعيين في مراكز قيادية.

وتقرير الحكومة الاتحادية لعام ١٩٩١ عن تعيين النساء في الهيئات والمناصب والوظائف التابعة للحكومة الاتحادية (تقرير الهيئات) يبين عددا إجماليا من النساء لا يتعدى ٧,٧ في المائة في أكثر من ١٠٠٠ هيئة ومكتب. ويجري الآن إعداد تقرير الهيئات الثاني، ويقدم إلى البرلمان الألماني "البوندستاغ" في عام ١٩٩٨.

وقانون الهيئات الاتحادية (انظر التقرير السابق، الجزء الثاني، ٦ - المادة ٧، الجزء الثاني، ١٠ - المادة ١١) دخل حيز النفاذ في عام ١٩٩٤. وهذا المرسوم يجبر الحكومة الاتحادية والأطراف الأخرى المشاركة في التعيين في الهيئات أن تكفل المشاركة المتساوية للنساء والرجال في الهيئات التابعة للحكومة الاتحادية، ويتضمن المرسوم تعليمات إجرائية صريحة في هذا السياق.

وبالرغم من أن الحواجز لا تزال قائمة، تبدأ النساء في المشاركة أكثر فأكثر في الحياة العامة. ومن أسباب ذلك أن مستوى تعليم المرأة وتأهيلها المهني قد شهدا تحسنا كبيرا في العشرين سنة الماضية. وتضطلع المجموعات النسائية والرابطات النسائية بدور هام في الإعراب عن مصالح المرأة علانية. وتنشط المرأة لا في الأحزاب السياسية فحسب، بل وفي المجموعات الاجتماعية، والمنظمات، وأفرقة عمل المواطنين التي تتنوع أهدافها تنوعا كبيرا.

والبرامج التي تستهدف المشاركة المتساوية للمرأة في صنع القرار هي أحد الأهداف الرئيسية في إطار الاستراتيجيات الوطنية لتنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ألمانيا.

وقد ارتفعت نسبة النساء في البرلمانات بصفة منتظمة في السنوات القليلة الماضية.

وقد انتخب ٦٧٢ عضوا برلمانيا للبوندستاغ الألماني الـ ١٣ في عام ١٩٩٤، بما فيهم ١٧٧ امرأة (انظر الجدول ٧-٢). وهذا يساوي نسبة ٢٦,٣ في المائة مقارنة بنسبة ٢٠,٤ في المائة بعد انتخابات البوندستاغ في عام ١٩٩٠. وتنتمي ٤٧ عضوة برلمانية من العضوات الـ ١٧٧ إلى الاتحاد الديمقراطي المسيحي/الاتحاد الاشتراكي المسيحي (١٣,٩٥ في المائة من الحزب البرلماني)، و ٨٥ عضوة إلى الحزب الديمقراطي الاشتراكي (٢٢,٩ في المائة)، و ٨ عضوات إلى الحزب الديمقراطي الحر (١٧ في المائة)، و ٢٩ عضوة إلى حزب الخضر (٥٧ في المائة) و ١٣ عضوة إلى حزب الاشتراكية الديمقراطية (٤٣ في المائة).

وللمرة الثانية في تاريخ جمهورية ألمانيا الاتحادية، انتخبت امرأة رئيسة للبوندستاغ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (التي خلفت آن ماري رينغر، التي شغلت هذا المنصب من عام ١٩٧٢ إلى عام ١٩٧٦)

وشغلت ثاني أكبر منصب في الدولة منذ ذلك الوقت الأستاذة الدكتورة ريتا سوسموث، التي شغلت قبل ذلك منصب الوزير الاتحادي للشباب، وشؤون الأسرة، والمرأة، والصحة. واثنان من النواب الأربعة لرئيس البوندستاغ الألماني من النساء. ولأول مرة على الإطلاق ترأست امرأة أيضاً، وهي الأستاذة الدكتورة يوتا ليمباخ، أعلى محكمة ألمانية، وهي المحكمة الدستورية الاتحادية، منذ عام ١٩٩٤.

وتتراوح نسبة النساء في برلمانات المقاطعات بين ١٥,٥ في المائة وما يقرب من ٤٠ في المائة (انظر الجدول ٧-٢).

وقد ارتفعت باطراد كذلك في السنوات القليلة الماضية نسبة النساء في الهيئات التمثيلية المنتخبة للمدن والبلديات. ومنذ الثمانينات ارتفعت النسبة في برلمانات البلديات التي يتجاوز عدد سكانها ١٠ ٠٠٠ نسمة من ١٠,٨ في المائة إلى معدل ٢٠ في المائة اليوم. وكلما اتسعت البلدية ارتفع عدد المرشحات اللاتي ينجحن في الحصول على مقعد في مجلس المدينة أو البلدية. وتصل نسبة النساء بالفعل إلى ما بين ٤٠ في المائة و ٥٠ في المائة في بعض المدن الرئيسية. وترأس النساء الآن إدارات عدة مدن كبرى.

وفي عام ١٩٩٧ شمل مجلس وزراء الحكومة الاتحادية ست نساء: وزيرتان (لشؤون الأسرة، والمسنين، والمرأة، والشباب؛ وللبيئة، وصيانة الطبيعة والسلامة النووية) وأربع أمينات دولة برلمانيات من بين إجمالي ١٦ وزارة. وتحمل المرأة كذلك المسؤولية في مجالات كانت مقصورة على الرجل فيما سبق (وعلى سبيل المثال وزارة المالية).

وتشغل امرأة منصب مفوض الدفاع في البوندستاغ الألماني منذ عام ١٩٩٥.

ويشمل أعضاء حكومات المقاطعات ما يناهز ٤٠ وزيرة (تتراوح نسبتهن بين ٥٤,٥ في المائة في هامبورغ و ٩,٥ في المائة في ساكسونيا). ومنذ عام ١٩٩٣، شغلت امرأة مركز رئيس حكومة مقاطعة لأول مرة.

وقد ارتفع بصفة عامة عدد النساء العضوات في الأحزاب السياسية في السنوات القليلة الماضية (انظر الجدول ٧-٤).

وفي السنوات الماضية، كان هناك اتجاه إيجابي في نسبة النساء في اللجان التنفيذية الاتحادية للأحزاب. ففي كل الأحزاب، ترتفع نسبة النساء ضمن المسؤولين عن نسبتهن إلى إجمالي عدد الأعضاء: ففي عام ١٩٩٧ كانت نسبة النساء ٣٣,٣ في المائة (وكانت ١٨,٢ في المائة في عام ١٩٩١) من اللجنة التنفيذية الاتحادية للاتحاد الديمقراطي المسيحي، و ٢٦,٦ في المائة (وكانت ١٧,٦ في المائة في عام ١٩٩١) من لجنته الإدارية. وفي نفس السنة، بلغت نسبة النساء في اللجنة التنفيذية للحزب الديمقراطي الاشتراكي ٤٦,٦ في المائة، وفي لجنته الإدارية ٣٨,٤ في المائة. وبلغت نسبة النساء في اللجنة التنفيذية للاتحاد

الاشتراكي المسيحي ٢٢,٩ في المائة من أعضائها. وفي عام ١٩٩٧، بلغت نسبة النساء في الحزب الديمقراطي الحر ٣٠ في المائة من المسؤولين في لجنته الإدارية، و ١٨,٦ في المائة من لجنته التنفيذية. واحتوت اللجنة التنفيذية لحزب الخضر على ٥٥,٥ في المائة من النساء، بينما تكوّنت اللجنة التنفيذية لحزب الاشتراكية الديمقراطية من عدد متساو من النساء والرجال (انظر الجدول ٥-٢).

ومع ذلك تختلف الحالة اختلافاً بينا عندما يتعلق الأمر بمشاركة المرأة على المستوى الإقليمي ومستوى البلديات، وفي الهيئات الحزبية الأخرى كذلك (انظر أيضاً ٧-١).

وكل الأنشطة التي تستهدف النهوض بمركز المرأة في الأحزاب السياسية لا يمكنها التأثير إلا إذا كان هناك تحسين ملموس في فرص المشاركة في السياسة وفي الأحزاب. والعمل الأسري يجب ألا يشكل عقبة في سبيل الالتزام السياسي. فينبغي أن تتواءم أشكال المنظمات والأحداث السياسية على نحو أكبر مع ظروف المعيشة والعمل الخاصة بالمرأة.

والتمثيل المنقوص للمرأة في السياسة ومشاركتها غير الكافية في أغلب الأحيان في عمليات صنع القرار السياسي يؤثران كذلك تأثيراً سلبياً على نحو غير مباشر على مشاركة المرأة في القطاعات الأخرى. ولا يمكن تحسين هذه الحالة إلا إذا بذلت في نفس الوقت مجهودات من جانب كل من المؤسسات السياسية والسياسة التعليمية لإحداث التغييرات. (لما يتعلق بذلك من تدابير للحكومة الاتحادية، انظر الجزء الثاني، ٦ - المادة ٧).

وفي عام ١٩٩٦ كانت النساء يشكلن نسبة ٣١,٤ في المائة من أعضاء النقابات العمالية.

وتمثيل المرأة في قطاع النقابات العمالية منقوص نقصاً كبيراً في المواقع المسؤولة وفي الهيئات التنفيذية مقارنة بنسبة عددهن إلى إجمالي عد الأعضاء (انظر الجدول ٦-٢). ولا يوجد إلا نقابة عمالية واحدة ترأسها امرأة. وتبلغ نسبة النساء ١٦,٦ في المائة من أعضاء اللجنة التنفيذية الاتحادية لاتحاد النقابات العمالية الألمانية، بينما يبلغ المتوسط في اللجان التنفيذية الإقليمية للمقاطعات ١٧,٤ في المائة. ومقاطعة ساكسونيا السفلى تحتل المقام الأول حيث تبلغ نسبة النساء ٢٢,٢ في المائة من أعضاء اللجنة التنفيذية.

٦ - المؤسسات والسلطات المعنية بتعزيز المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل

تحققت طفرة في قطاع الإدارة السياسية في السنوات الـ ١٧ الماضية بالنسبة للمؤسسات التي تتناول المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في جمهورية ألمانيا الاتحادية. ولجنة الدراسة المعنية "بالمرأة والمجتمع"، التي أنشأها البوندستاغ عام ١٩٧٣، اقترحت في تقريرها النهائي عام ١٩٨٠ إنشاء شبكة من المؤسسات لإعمال المساواة في الحقوق للمرأة على المستوى الاتحادي ومستوى المقاطعات والبلديات. وهذا المطلوب، الذي نادى به كذلك المجموعات النسائية والمنظمات النسائية، جرى تحقيقه أثناء ذلك على نطاق واسع (انظر التقرير السابق للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في هذا الصدد).

والتطورات التي حدثت منذ أوائل الثمانينات موثقة في ثلاثة تقارير عن مجالس تطوير تكافؤ الفرص، على المستوى الاتحادي ومستوى المقاطعات والبلديات، قدمتها الحكومة الاتحادية إلى البوندستاغ الألماني منذ حزيران/يونيه ١٩٨٩، وكان آخرها في تاريخ مبكر من عام ١٩٩٦.

وبالمقارنة على الصعيد الدولي، تحظى ألمانيا بشبكة مكثفة لمؤسسات إعمال المساواة في الحقوق. وعلى الصعيد الاتحادي، تقع المسؤولية في المجال السياسي للمساواة في الحقوق على عاتق الوزير الاتحادي لشؤون المرأة. ومعظم المقاطعات الاتحادية لديها كذلك وزارات منفصلة لشؤون المرأة أو وكالات رئيسية في مرتبة أمين دولة. وهناك ما يناهز ٥٠٠ مدينة وبلدية لديها مجالس أو مكاتب بلدية للفرص المتساوية لشؤون المرأة. وكلها مكرسة لمهمة القضاء على التمييز ضد المرأة وكفالة وصول المرأة على قدم المساواة لكل مجالات الحياة في مجتمعنا.

الوزارة الاتحادية لشؤون المرأة

اتخذت خطوة حاسمة عام ١٩٨٦ صوب إنشاء المؤسسي للسياسات الموالية للمرأة على الصعيد الاتحادي، عندما جرى توسيع نطاق الوزارة الاتحادية السابقة للشباب، وشؤون الأسرة، والصحة لكي تغطي المجال السياسي "للرأة"، أو توخيا للدقة، للمساواة في الحقوق بين المرأة والرجل. وبعد إعادة تنظيم الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة، والمسنين، والمرأة، والشباب التي سرت من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، ستكون الإجابة العامة للمساواة في الحقوق (الإدارة العامة لشؤون المرأة القديمة) من خمسة أقسام تضم ٤٠ موظفا تقريبا في بون وفي المكتب في برلين.

وأرصدة الأعمال والتدابير في الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة، والمسنين، والمرأة، والشباب التي تستهدف تحقيق المساواة في الفرص بين المرأة والرجل في المجتمع زادت من ٣,٧ مليون مارك ألماني عام ١٩٨٦ إلى ٢١ مليون مارك ألماني عام ١٩٩٧. فضلا عن ذلك، تحتفظ وزارات أخرى بأرصدها المخصصة لأنشطة المرأة في نطاق مسؤوليتها الخاصة.

ومنذ عام ١٩٨٩ يقدم مجلس استشاري النصيحة للوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة، والمسنين، والمرأة، والشباب بشأن المسائل المتعلقة بسياسة المساواة في الحقوق. وهذا "المجلس الاستشاري لإعمال الحقوق المتساوية بين المرأة والرجل في المجتمع" في الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة، والمسنين، والمرأة، والشباب يتكون من علماء وممارسين من الجنسين.

المفوضون المعنيون بشؤون المرأة في الهيئات والمؤسسات العامة

كثير من الهيئات الاتحادية وهيئات المقاطعات، والمؤسسات العامة كذلك، لديها الآن وكالات تتناول أيضا، أو حتى بصفة قصيرة، المسائل المتعلقة بالمساواة في الحقوق للمرأة في مجال العمل ومسؤولية مؤسساتها.

وتلى سريان المرسوم المعني بتقديم المرأة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (انظر المرسوم الثاني الخاص بالمساواة في الحقوق في التقرير السابق للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة)، عينت كل الوكالات الرئيسية للحكومة الاتحادية تقريباً مفوضين معنيين بشؤون المرأة، ومعظمهم منتخب. وهم يرصدون الامتثال للتعليمات المتعلقة بتقديم المرأة، ويقدمون مقترحات بشأن تحسين حالة المرأة، ويشاركون في وضع التعليمات العامة التي تؤثر تأثيراً خاصاً على المرأة، ويزودون النساء بالنصيحة والدعم بشأن فرادى المسائل. وقد رأس مفوض شؤون المرأة لدى الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة، والمسنين، والمرأة، والشباب المفوضين المعنيين بشؤون المرأة لدى الهيئات الاتحادية العليا الذين انضموا ليكونوا مجموعة عمل فيما بين الوزارات بغية تدعيم عملهم، كل في وزارته، وتحسين كفاءته. وعلى سبيل المثال، تتناول هذه المجموعة تفسير المرسوم الثاني الخاص بالمساواة في الحقوق، وتضع دليلاً موجهاً للممارسة من أجل الهيئات الأدنى. وعلى ضوء الانتقال الوشيك لجزء من الحكومة إلى برلين، تضع مجموعة العمل ورقة تتضمن توصيات بشأن التوفيق بين الأسرة والعمل المدر للدخل تستهدف كفاءة الإشراف على الطفل في برلين وبون.

وفي بعض الوزارات الاتحادية تواكب وظيفة المفوض المعني بشؤون المرأة رئاسة القسم المسؤول في نفس الوقت عن القضايا التي تهم المرأة في نطاق المهام الخاصة بتلك الوزارة. ومع ذلك، فمن ناحية المبدأ، مراعاة النواحي التي تتصف بالحساسية لنوع الجنس عنصر جوهري في عمل كل الوزارات. والوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة، والمسنين، والمرأة، والشباب تعد الآن دليلاً بمعايير إيلاء المزيد من المراعاة للمسائل التي تتصف بالحساسية بين الجنسين في العمل والتخطيط الاعتيادي للحكومة الاتحادية، ويستهدف الدليل إضفاء المزيد من الحساسية إزاء قضايا المساواة في الحقوق على مجالات الإدارة السياسية التي لا تتحمل مسؤولية جلية عن شؤون المرأة. ويهدف ذلك إلى التأكيد على الطبيعة الاعتيادية لسياسة المساواة في الحقوق. والتطور في هيئات المقاطعات يماثل التطور على الصعيد الاتحادي. وفي نفس الوقت تعين أيضاً مؤسسات عديدة للتعليم العالي مفوضين لشؤون المرأة.

وقد أصبح تعيين المفوضين لشؤون المرأة أكثر فأكثر مسألة اعتيادية في كبرى الشركات والمشاريع التجارية.

مؤسسات تكافؤ الفرص في المقاطعات

هناك مؤسسات لتكافؤ الفرص لدى كل حكومات المقاطعات. ومع ذلك، تختلف طرق اندماجها في الإدارة (انظر التقرير السابق للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة).

ومؤتمر وزراء وشيوخ المقاطعات لتكافؤ الفرص والمرأة أُنشئ عام ١٩٩١ لكي يحسن التنسيق. ويجتمع سنوياً، ويرأسه رئيس مختلف كل مرة. ويجري تمثيل الحكومة الاتحادية بوصفها ضيفاً دائماً. والمؤتمر مؤسسة لتبادل المعلومات والتنسيق، ومناقشة الخطط التشريعية على الصعيد الاتحادي وصعيد المقاطعات، ووضع البيانات والقرارات المشتركة، والاتفاق على الأنشطة رفيعة المستوى.

وكالات البلديات لتكافؤ الفرص

يتزايد عدد وكالات تكافؤ الفرص على الصعيد المحلي طيلة الوقت. وبعد مرور ١٦ عاما على إنشاء أول مجلس بلدي لتكافؤ الفرص في كولونيا عام ١٩٨٢، يوجد في ألمانيا ما يناهز ١ ٥٠٠ مجلس بلدي للمساواة في الحقوق. ومن الـ ٦٤٥ بلدية التي يبلغ تعداد سكانها ٢٠ ٠٠٠ نسمة أو أكثر وتنتمي إلى مقاطعات إدارية، هناك ٤٩٣ بلدية (أي ٧٦,٤٤ في المائة) لديها مفوضون لتكافؤ الفرص. و ٩٠ في المائة تقريبا من الأحياء الريفية لديها مفوضون لتكافؤ الفرص، بما فيها أحياء المقاطعات الاتحادية الجديدة.

ويتضح القبول واسع النطاق لمفوضي تكافؤ الفرص من القرارات التي تتخذها أيضا بلديات أخرى عديدة في صالح إنشاء وكالة من هذا النوع، على الرغم من أنها غير مجبرة قانونا على القيام بذلك على أساس حجمها.

والأسس القانونية لإنشاء المجالس البلدية لتكافؤ الفرص ومكاتب المرأة تختلف عن بعضها البعض فيفرادى المقاطعات الاتحادية. ففي معظم المقاطعات الاتحادية، تدخل تلك الأسس الآن ضمن الدساتير أو تعليمات البلديات لكل هيئة محلية على حدة. وتعتمد فعالية عملها على قدراتها والأرصدة والموظفين المتاحين لها. والشروط المسبقة الهامة للعمل الفعال تشمل، ضمن جملة أمور، سلطات التدخل فيما بين الأقسام أو فيما بين الإدارات، والمشاركة المبكرة في القرارات المتعلقة بالموظفين وفي كل القرارات الإدارية المتصلة بقضايا تكافؤ الفرص، فضلا عن الحق في الاضطلاع بالعمل المستقل في مجال العلاقات العامة بالتنسيق مع أعلى مستويات الإدارة. والوكالات البلدية لتكافؤ الفرص لديها أيضا إمكانية تقديم المساعدات الملموسة فيفرادى الحالات. وفي نفس الوقت، يمكنها تقديم حوافز هامة لإجراء تغييرات هيكلية في المجتمع المحلي وتعزيز تقدم المرأة في الهيئات البلدية نفسها. ومن ناحية، فإن وكالات تكافؤ الفرص مراكز يقصدها موظفو البلديات وأفراد الجمهور، وهي من ناحية أخرى تعمل أيضا صوب إحداث تغييرات هيكلية في الهيئات، عن طريق وضع خطط لتقدم المرأة، على سبيل المثال. وهي، بتعاونها مع العديد من المجموعات الاجتماعية، وفي عملها المتصل بالعلاقات العامة تسترعي الاهتمام للتمييز ضد المرأة وتشير إلى الطرق الملموسة لإحداث تغيير يتعلق بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة. ون المجالات الهامة التي تتكرر في عملها المتصل بالعلاقات العامة المشاكل المتعلقة بمزاولة المرأة لأعمال مدرة للدخل، أو العنف ضد النساء والفتيات، أو الخيارات المتعلقة بالتخطيط الحضري الموجه للأدنى.

والوكالات البلدية للمساواة في الحقوق على الصعيد الاتحادي وصعيد المقاطعات ضمت صفوفها في أفرقة عمل لكي تقوي إمكانات ممارستها للضغوط السياسية. والوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة، والمسنين، والمرأة، والشباب على اتصال مستمر بالوكالات البلدية للمساواة في الحقوق، وبأفرقة العمل، وتشجع على تبادل الخبرات. والوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة، والمسنين، والمرأة، والشباب منظم في المؤتمرات السنوية لفريق العمل الاتحادي لوكالات البلديات للمساواة في الحقوق، حيث تواجه المناقشة. ومن نهاية عام ١٩٩٣ إلى نهاية عام ١٩٩٦، عززت الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة، والمسنين، والمرأة، والشباب مكتب شبكة مفوضي البلديات لشؤون المرأة وتكافؤ الفرص. والمجالات الرئيسية لعمل مكتب الشبكة

الوطني هذا، وبمنظرة خاصة أيضا على الوكالات التي أنشئت حديثا في المقاطعات الاتحادية الجديدة، تتضمن التوثيق والتحليل، وتزويد وكالات البلديات لتكافؤ الفرص بالمعلومات والمشورة، وإمداد مفوضي البلديات لشؤون المرأة ببرامج تعليم الكبار، وأعمال الاتصالات والعلاقات العامة. وقد استخدمت الحكومة الاتحادية قدرتها على الاقتراح بوصفها أداة جديدة لنشر سياسة تكافؤ الفرص في ألمانيا. وقد ثبت أن مكتب الشبكة مؤسسة هامة للنهوض بإعمال مصالح المرأة بما يعني توفير حقوق متساوية على نحو أفضل وتحقيق تقدم المرأة. ولم يكن من المستطاع للمكتب أن يتلقى تمويلا متتابعًا مشتركًا من المقاطعات والبلديات المسؤولة عن العمل على مستوى البلديات لتكافؤ الفرص. وتتولى على نحو مشترك الآن مقاطعتان اتحاديتان الاحتفاظ بالمكاتب الشبكية لوكالاتها البلدية المعنية بتكافؤ الفرص، ويمكن الاطلاع على السجلات في جميع أنحاء الدولة. وقد أقامت فرادى المقاطعات الاتحادية المكاتب الشبكية الخاصة بكل منها على صعيد المقاطعات.

المفوضون لشؤون المرأة والمساواة في الحقوق في مؤسسات التعليم العالي

لقد اتبعت أغلبية المقاطعات الاتحادية القديمة توصيات لجنة المقاطعات الاتحادية، في إطار تعديل القوانين الصادرة منذ عام ١٩٨٩ في أغلب الأحيان، بشأن تعيين مفوضي شؤون المرأة بموجب المادة ٧، الفقرة ٢، كما أدرجت التعليمات ذات الصلة بشأن تعيين مفوضي شؤون المرأة ضمن قوانين التعليم العالي. وتتضمن كل قوانين التعليم العالي في المقاطعات الاتحادية الجديدة أحكامًا بشأن تعيين مفوض لشؤون المرأة.

والنطاق المتسع لمهام مفوضي شؤون المرأة/تكافؤ الفرص يتطلب توفير الدعم والمعدات الواجبة من أفراد ومواد. ومع ذلك لا يستطيع بعد الكثير من مؤسسات التعليم العالي ضمان توفير هذه المعدات بالقدر اللازم. وللنهوض بفعالية المفوضين في مؤسسات التعليم العالي، ولتحسين أسس عملهم، أصدر رئيس الحكومة الاتحادية ورؤساء حكومات المقاطعات عددا من التوصيات في إطار تقرير لجنة المقاطعة الاتحادية "تقدم المرأة في قطاع العلوم" (مؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦).

٧ - وسائل إعمال المساواة في الحقوق

إن اللوائح القانونية للقضاء على التمييز تتضمن بصفة أساسية الاعتراف بفترات تربية الأطفال وحضانتهم ضمن نظام تأمين المعاشات القانونية، ومنح استحقاقات تربية الأطفال وإجازة تربية الأطفال للأمهات والآباء. ويرد سرد اللوائح الأخرى في الجزء الثاني وفي التذييل.

ونتيجة للمسؤوليات التي تضطلع بها الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة، والمسنين، والمرأة، والشباب منذ عام ١٩٨٧، والتي وردت في التقرير السابق للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، فقد أصبح لديها وسائل عديدة لتحويل المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل إلى واقع اجتماعي.

وعلى صعيد المقاطعات الاتحادية والبلديات، لوكالات تكافؤ الفرص كذلك حق المشاركة في المسائل المتصلة بقضايا المرأة، وإن اتخذ ذلك أشكالاً مختلفة. وعلى صعيد المقاطعات الاتحادية تحسن منذ عام ١٩٩٠ الوضع التنظيمي لتلك الوكالات، كما زادت الحقوق المخولة لها. وهناك فوارق بين المقاطعات الاتحادية بخصوص الأساس القانوني لوكالات البلديات لتكافؤ الفرص وحقوقها والمهام المناطة بها، لأن تلك الوكالات تخضع لمسؤولية المقاطعات الاتحادية والبلديات.

ويشكل المرسوم الثاني الخاص بالمساواة في الحقوق الصادر عن الحكومة الاتحادية، الذي دخل حيز النفاذ عام ١٩٩٤، صكاً هاماً آخرًا للنهوض بتكافؤ الحقوق (انظر التقرير السابق للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة). وهذا المرسوم صالح بالرغم من أن محكمة العدل الأوروبية، في قرارها المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧ في قضية جيم - ٩٥/٨٨٠، دريهمبيل، أشارت إلى تعديل المدونة المدنية الألمانية ومرسوم المحاكم العمالية بوصفهما يتنافيان جزئياً مع قانون الاتحاد الأوروبي.

ويطبق مرسوم المساواة في الحقوق أو مرسوم تكافؤ الفرص في معظم المقاطعات الاتحادية.

وتضطلع الأحزاب السياسية بدور رئيسي في زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية. وتحديدًا، تعمل الأحزاب جاهدة من أجل اجتذاب أعضاء من النساء. وبصفة عامة، فإن نسبة النساء في الأحزاب السياسية قد ارتفعت في السنوات القليلة الماضية. فعلى سبيل المثال، كانت نسبة النساء إلى إجمالي عدد الأعضاء في ١٩٩٦/١٩٩٧: ٢٨,٥ في المائة في الحزب الديمقراطي الاشتراكي، و ٢٤,٩ في المائة في الاتحاد الديمقراطي المسيحي، و ١٦,٧ في المائة في الاتحاد الاشتراكي المسيحي، و ٢٥ في المائة في الحزب الديمقراطي الحر، و ٣٧,٤ في المائة في حزب الخضر، و ٤٥ في المائة في حزب الاشتراكية الديمقراطية (انظر أيضاً الجدول ٢-٤).

وقد أظهرت اللجان التنفيذية الاتحادية للأحزاب اتجاهًا إيجابيًا إزاء نسبة النساء في السنوات القليلة الماضية. فهنا تزيد نسبة النساء ضمن المسؤولين عن نسبتهن ضمن إجمالي عدد الأعضاء في كل حزب (للمزيد من التفاصيل، انظر ١-٥).

وفي السنوات القليلة الماضية زادت الأحزاب من جهودها للنهوض بالمساواة في الحقوق لصالح المرأة في منظماتها. والمنظمات النسائية للأحزاب - الاتحاد النسائي للاتحاد الديمقراطي المسيحي والاتحاد الاشتراكي المسيحي، والفريق العامل للنساء الاشتراكيات الديمقراطيات، والرابطة الوطنية للنساء الليبراليات"، التي تنتسب للحزب الديمقراطي الحر تضطلع، بدور هام في هذا الصدد. وقد حصلت المواضيع الهامة بالنسبة للمرأة على أهمية متزايدة في المؤتمرات، والاجتماعات، ومؤتمرات الأحزاب، وأدرجت في برامج الأحزاب. وفي مؤتمر حزب الاتحاد الديمقراطي المسيحي في هانوفر عام ١٩٩٦، عدلت النظم الأساسية لكي تشمل العدد المقرر لمشاركة النساء الذي يوصي بأن تشارك النساء بنسبة الثلث في كل المناصب والمقاعد والمهام داخل الحزب.

وقد عدل الحزب الديمقراطي الاشتراكي، في مؤتمره في ميونيخ عام ١٩٨٨، القوانين التنظيمية واللوائح الانتخابية للحزب بحيث تنص على أن يحتل كل جنس من الجنسين ٤٠ في المائة على الأقل من جميع المناصب والمقاعد. وجرى توخي مراحل متنوعة لتحقيق هذه اللوائح، فبعد اتباع خطوتين، أصبحت هذه اللوائح ملزمة لانتخاب المندوبين واللجان التنفيذية منذ عام ١٩٩٤. وستصبح لوائح الأنصبة فعالة للترشيحات بالقوائم للانتخابات الأوروبية، وانتخابات البوندستاغ وبرلمانات المقاطعات الاتحادية، والانتخابات البلدية عام ١٩٩٨، بعد اتخاذ ثلاث خطوات. ويرفض الحزب الديمقراطي الحر الأنصبة الثابتة بوصفها وسيلة للنهوض بمركز المرأة في الحزب. وبموجب قرار اتخذته اللجنة التنفيذية الاتحادية في عام ١٩٨٧، يجب تحقيق تكافؤ الفرص لصالح المرأة على جميع مستويات التنظيم الحزبي عن طريق الالتزام الطوعي. ويهدف الحزب الديمقراطي الحر إلى تمثيل النساء في عمليات صنع القرار وفقا لنسبتهن إلى إجمالي عدد الأعضاء.

وبموجب النظم الأساسية لحزب الخضر، لا بد أن تمثل النساء بنسبة ٥٠ في المائة على الأقل من أعضاء كل هيئات الحزب وأجهزته ورابطته الاتحادية. وتخصص النظم الأساسية لحزب الاشتراكية الديمقراطية نسبة ٥٠ في المائة على الأقل للنساء عند تعيين المرشحين للانتخاب للهيئات البرلمانية ولكل مناصب الحزب.

وفضلا عن ذلك، تؤيد الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية أيضا أعمال المساواة في الحقوق. وعلى وجه الخصوص، شكلت المؤتمرات العالمية التي عقدتها الأمم المتحدة في السنوات القليلة الماضية، ولا سيما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقد عام ١٩٩٥، حافزا هاما للسياسة الوطنية.

وأحد أهداف السياسة الوطنية للمساواة في الحقوق هو تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة لعام ١٩٩٥. ومطالبات منهاج عمل بيجين فيما يتعلق بإرساء المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل إما أنه سبق تحقيق معظمها في جمهورية ألمانيا الاتحادية، أو أنها عناصر جوهرية في سياسة المساواة في الحقوق على المستوى الاتحادي ومستوى المقاطعات والبلديات. وهذا صحيح بصفة خاصة فيما يتعلق بالظروف الإطارية القانونية والمؤسسية، وبوصول النساء والفتيات إلى الدراسة بالمدارس والحصول على التعليم المهني، وبوصول النساء والرجال إلى النظام الصحي والخدمات الصحية. وبغية تجميع كل قوى المجتمع لتسخير الاستراتيجيات الوطنية لتنفيذ منهاج عمل بيجين، عقد مؤتمر المتابعة الوطني في بون في ١١ آذار/ مارس ١٩٩٦ بوصفه حدث البداية. وفي تلك المناسبة عرضت أهم المطالبات التي أثيرت في منهاج العمل على الأطراف الحكومية وغير الحكومية وجمعت معا الأفكار الموجودة لتنفيذها. وبالإضافة إلى مؤتمر المتابعة على الصعيد الوطني، نظمت أحداث مماثلة أيضا من جانب فرادى المقاطعات الاتحادية، والمؤسسات السياسية، ومختلف المنظمات والمجموعات النسائية، كما شجعت بعضها من جانب الحكومة الاتحادية. وفي بداية عام ١٩٩٦ أتلحت الحكومة الاتحادية الترجمة الألمانية لإعلان ومنهاج عمل بيجين لجمهور عريض، وبالإضافة إلى ذلك، قدمت كتيباً عن نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. ونشرت تقرير الأمم المتحدة "المرأة في العالم ١٩٩٥" بالألمانية. ووضعت الاستراتيجيات الوطنية بالتعاون مع

المقاطعات الاتحادية والمنظمات غير الحكومية. وتعطي المختارات المصاحبة قائمة تفصيلية بالتدابير التي أشرفت عليها الهيئات المختصة المعنية.

وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ عرضت الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة، والمسنين، والمرأة، والشباب على مجلس الوزراء الاتحادي وعلى الجمهور الاستراتيجيات الوطنية لتنفيذ منهاج عمل بيجين، التي تتناول الأهداف الاستراتيجية الرئيسية لجمهورية ألمانيا الاتحادية في السنوات القادمة، وهي مشاركة المرأة في صنع القرار، وتحسين حالة المرأة في الصناعة والتجارة وفي سوق العمل، وحماية حقوق الإنسان، والقضاء على العنف ضد النساء والفتيات.

وقدمت هذه الوثيقة إلى الأمين العام للأمم المتحدة في تاريخ مبكر من عام ١٩٩٧. وينبغي النظر إلى الاستراتيجيات الوطنية بوصفها عملية تحتاج إلى الاستكمال. وفي ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، شنت الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة، والمسنين، والمرأة، والشباب حملة على الصعيد الوطني طيلة عام للمزيد من المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل بعنوان "الحاجة للمبادرة - الحاجة للمرأة"، تنفيذاً لنتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين، وإسهاما في تحقيق شراكة بين الجنسين. وترتكز الحملة على العناصر الجوهرية للاستراتيجيات الوطنية. وأهم أنشطة الحملة هي:

- إجراء مسابقة للأفكار مفتوحة للنساء، والرجال، والمنظمات، والمشاريع التجارية ممن لديهم أفكار مبتكرة ويمكن تنفيذها عن موضوع الحملة، أو ممن يرغبون في تحقيق هذه الأفكار. وبنهاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ كان قد جرى استلام أقل بقليل من ٥٠٠ اقتراح بمشروع. وقام محلّفون غير متحيزين، يتألفون من ممثلين عن مجال السياسة، ووسائل الإعلام، والعلوم، والمنظمات المهنية، وجانبي الصناعة بتقديم جوائز لفرادى المشروعات والأفكار؛
- إقامة ثمانية أحداث إقليمية في مقاطعات اتحادية متعددة للأشخاص الذين يشغلون مناصب محلية مسؤولة. وهناك أمثلة ملموسة ناجحة يستهدف منها تعريفهم بالطرق التي تمكنهم من المساهمة في تحسين مركز المرأة والمساواة في الحقوق؛
- شن حملات إذاعية وهاتفية تواكب الأحداث الإقليمية؛
- إصدار دليل للحملة مصمم لكي يستخدم مرشداً عملياً ومرجعاً للعمل تصاحبه أدوات تشغيل مساعدة لبدء وتنفيذ مشروعات النهوض بمركز المرأة، وسوف يتاح توثيق لمسابقة الأفكار في فيلم في صيف عام ١٩٩٨ بعد انتهاء الحملة؛
- ويعقد الاحتفال بانتهاء الحملة في بون في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨.

وتستخدم كذلك الحكومة الاتحادية اتصالاتها الدولية للدعوة إلى تنفيذ مطالبات المؤتمر العالمي المعني بالمرأة في جميع أنحاء العالم.

لقد حصلت جمهورية ألمانيا الاتحادية منذ بداية عام ١٩٩٧ على عضوية لمدة أربع سنوات في لجنة مركز المرأة التابعة للأمم المتحدة، وهي تشارك في أعمالها منذ ذلك الحين. وقد أكدت ألمانيا ذلك منذ عام ١٩٩٦ من خلال إرسال خبير وطني إلى مناقشة فريق اللجنة حول موضوع "المرأة والفقر". ورشحت امرأة ألمانية، وهي السكرتير الأول الدكتورة باتريشيا فلور، لمنصب رئيسة اللجنة في دورتها الـ ٤٧ في عام ١٩٩٨. وفي جلسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة المعقودة في جنيف عام ١٩٩٧، التي تناولت في إطار الجزء المتعلق بالتنسيق، مسألة الإدماج العام لمنظور الجنسين (بوصفه مجالا رئيسيا للسياسة) في أعمال الأمم المتحدة، وأدت المفاوضات التي أدارها الوفد الألماني بنجاح إلى قبول النتائج المشتركة التي توصي بإدماج منظور نوع الجنس بوصفه من المجالات الرئيسية لمهام الأمم المتحدة.

وعلى مستوى الاتحاد الأوروبي أيضا، تؤيد الحكومة الاتحادية التدابير المتخذة لتنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. وفي تاريخ مبكر، وهو ٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، اتخذ المجلس قرارا بشأن "برنامج العمل المتوسط المعني بتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل (١٩٩٦-٢٠٠٠)". ويهدف هذا البرنامج إلى دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تحقيق تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة وتمكينها من تبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بالممارسات المثالية. وفي نفس الوقت، جرى اختيار ١١ مشروعا من ألمانيا ضمن ٦٩ مشروعا من مشاريع الاتحاد الأوروبي. وفضلا عن الإسهام الدوري في ميزانية الاتحاد الأوروبي، تنفق الحكومة الاتحادية حوالي ٦٥٠ ٠٠٠ ١ مارك ألماني على مشاريع تمويل مشتركا منذ بدء البرنامج في عام ١٩٩٦.

٨ - النساء المعوقات

تشعر النساء المعوقات شعورا مضاعفا بالحرمان، بوصفهن نساء ومعوقات في الحياة العملية، وفي إعاقة التأهيل، وفي مسائل الشراكة والأمومة، وبوصفهن نساء في محيط الأسرة، وفي تعاملهن مع النظم المهنية في مجالي الطب والعمل.

وفي جمهورية ألمانيا الاتحادية، هناك ما يناهز أربعة ملايين امرأة معوقة إعاقة جسدية أو عاطفية أو ذهنية. ولئن كان ثلث الرجال المعوقين يزاوون أعمالا مدرة للدخل، فإن نسبة النساء المعوقات اللاتي يعملن لا تزيد عن السدس. وصافي دخلهن يقل كثيرا عن دخل الرجال المعوقين. وكثيرا ما تضطر النساء المعوقات إلى إعالة أنفسهن، حيث يبدو أن الرجل يعتبر المرأة المعوقة عبئا أكثر من العكس. ووفقا لدراسة أجريت عام ١٩٨٩، كان ٧٥ في المائة من الرجال المعوقين متزوجين، في حين لم تبلغ هذه النسبة إلا ٣٨,٢ في المائة من النساء. وتواجه المعوقات صعوبة أكبر مما تواجهه غير المعوقات في رعاية أسرهن. وتبين أيضا معدلات الطلاق المرتفعة أن الطلاق بعد حدوث الإعاقة مصير النساء المعوقات بصورة أكثر تكررا عنها في واقع حياة الرجال المعوقين. ووفقا للتقديرات، تقع الفتيات والنساء المعوقات ضحايا للعنف الجنسي بمعدل أربعة أضعاف أقرانهن من غير المعوقات.

وفي سياق الإصلاح الدستوري عام ١٩٩٤، ألحقت الجملة التالية بالفقرة ٣ من المادة ٣ من القانون الأساسي: "يجب عدم التحيز ضد أي فرد بسبب إعاقته". وبهذا أعطى بوضوح وضع دستوري لحظر التمييز ضد المعوقين. وفي إطار الإصلاح الأساسي لمدونة العقوبات بغية تنسيق نطاق الجزاء، سيدخل المرسوم السادس لقانون العقوبات الإصلاحي حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٨. وهذا المرسوم يفيد أيضا المعوقات اللاتي تحسنت حمايتهن من التحرش الجنسي (انظر كذلك الجزء الثاني، ٥ - المادة ٦).

والوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة، والمسنين، والمرأة، والشباب قد كلفت نفسها بمهمة العمل صوب تحسين إدراك الجمهور لحالة حياة النساء المعوقات، وكفالة حصول النساء المتضررات على دعم وتآزر أكثر مما كان عليه الوضع قبلا. ولهذا شجعت الوزارة المؤتمر الأوروبي الأول للنساء المعوقات في عام ١٩٩٦. ولما كان الحوار قد بدأ بين السياسيين والمعوقات على الصعيد الوطني، فقد استهدف هذا المؤتمر تكثيف ذلك الحوار ومواصلته على الصعيد الأوروبي أيضا.

وفي عام ١٩٩٦، أمرت الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة، والمسنين، والمرأة، والشباب، بإجراء دراسة شاملة تستهدف تصوير الحالة المعيشية للمعوقات، وتوضيح الحاجة الذاتية والضرورة الموضوعية إلى دعم الحالة وتحسينها، والجزم بضرورة اتخاذ إجراء بالنسبة لرسم سياسة تعنى بقضايا المرأة. ومن المقرر أن تستكمل هذه الدراسة بانتهاء عام ١٩٩٨.

وقد اكتسبت المعوقات قدرا أكبر من الثقة بالذات خلال السنوات الـ ١٥ الماضية. ومما يبرهن بوضوح على هذه الحقيقة العديد من المبادرات ومشاريع المساعدة الذاتية التي تأسست في ألمانيا منذ أوائل الثمانينات، وتقدم النساء المعوقات في إطارها الدعم والنصيحة إلى غيرهن من المعوقات.

وعملا على تخفيف النقص في تقديم خدمات المشورة للمعوقات، التي جاء ذكرها أيضا في عام ١٩٩٤ في التقرير الثالث للحكومة الاتحادية عن حالة المعوقين، تمول الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة، والمسنين، والنساء، والشباب، منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، مشروعا مدته ثلاث سنوات لتأهيل المعوقات لتقديم المشورة. وعملا بمبدأ "تقديم المشورة للمتضررين من جانب المتضررين"، فإن هدف المشروع هو تحسين مراكز المشورة الموجودة خدمة لمصلحة المعوقات.

وفضلا عن ذلك، أصدرت الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة، والمسنين، والمرأة، والشباب كتيباً بعنوان "يمكنك الاعتماد علينا - ولكن ليس أكثر من اللازم". ويتضمن هذا الكتيب عروضاً لمجموعات مساعدة الذات، ومشاريع وعروض مقدمة من المعوقات إلى المعوقات، مصحوبة بعناوينهن.

والدليل "ما نحتاجه"، الممول بأرصدة من الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة، والمسنين، والمرأة، والشباب يخاطب صانعي القرار في مجالات السياسة والمجتمع، بالإضافة إلى الرابطات والمشاريع، مشيراً إلى الاحتياجات التي يتعين الوفاء بها لكفالة قدرة المعوقات على الوصول، على قدم المساواة مع غير المعوقات، إلى مراكز المشورة وإلى الخطوط الهاتفية للطوارئ ودور إيواء النساء إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

الجزء الثاني - أحكام الاتفاقية وتنفيذها في جمهورية ألمانيا الاتحادية

يصف الجزء الثاني التدابير التي اتخذت منذ عام ١٩٩٥ لتنفيذ أحكام الاتفاقية. ويحال في جميع النواحي الأخرى إلى التقارير الوطنية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة السابق تقديمها.

صفر - المادة ١: تعريف "التمييز"

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في جمهورية ألمانيا الاتحادية يكفلها الدستور بوصفها حقاً أساسياً (الفقرة ٢ من المادة ٣ من القانون الأساسي):

"للرجل والمرأة حقوق متساوية". وتسهر الدولة على تنفيذ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في الواقع وتسعى إلى القضاء على حالات التفاوت القائمة.

وفضلاً عن ذلك، تنص الفقرة ٣ من المادة ٣ من القانون الأساسي على: "لن يجري التحيز ضد أي فرد ولا محاباته بسبب جنسه، أو ولادته، أو عرقه، أو لغته، أو أصله القومي أو الاجتماعي، أو إيمانه، أو دينه، أو آرائه السياسية. ولا يجوز التمييز ضد أي فرد بناءً على عجزه".

وتعريف المصطلح "التمييز ضد المرأة" كما نصت عليه المادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يوضح وجهة النظر العامة التي يركز عليها النظام القانوني الألماني واللوائح المحددة في فرائد المجالات القانونية.

والهيئة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والإدارة القضائية تلتزم بهذا الحق الأساسي بوصفه حقاً يطبق تطبيقاً مباشراً. ولكل امرأة ينتهك حقها، ولكل رجل ينتهك حقه الوصول إلى ساحة القضاء. والنزاعات العامة، ولا سيما النزاعات المتعلقة بأفعال تمييزية من جانب السلطات الإدارية تتناولها المحاكم الإدارية، أو محاكم الضمان الاجتماعي والمحاكم المالية بوصفها محاكم متخصصة. وتقدم محاكم العمل حماية قانونية من المعاملة المجحفة التي لا مبرر لها في الحياة العملية. وأخيراً، يمكن للمرأة المتضررة أو الرجل المتضرر أن يقدم أيضاً شكوى بعدم الدستورية في المحكمة الدستورية، مؤكداً أن حقه الأساسي في المساواة في الحقوق قد انتهك من جانب قانون أو مرسوم سيادي آخر. إلا أنه تجري مراعاة القواعد الإجرائية الخاصة في هذا الصدد.

١ - المادة ٢: التدابير التشريعية المتخذة للقضاء على التمييز ضد المرأة

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتتفق على أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي؛

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛

(ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

١-١ الدستور

لا توجد إضافات إلى التقرير السابق. انظر أيضاً توضيحات الجزء الثاني، صفر - المادة ١.

٢-١ القوانين المتعلقة بالمساواة في الحقوق

يمكن إدخال الإضافات التالية بوصفها استكمالاً للتقرير السابق:

القانون الثاني للمساواة في الحقوق

أصبح قانون الحكومة الاتحادية الثاني للمساواة في الحقوق ساري المفعول منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

وهذا القانون صحيح بالرغم من أن محكمة العدل الأوروبية، في قرارها المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧ في القضية جيم - ٩٥/١٨٠، دريهمبيل، أشارت إلى تعديل المدونة المدنية الألمانية وقانون محاكم العمل بوصفه غير متفق، في بعض المجالات، مع قانون الاتحاد الأوروبي. وقد عرضت الحكومة الاتحادية منذ ذلك الوقت مشروع قانون في البرلمان يتفق تماما ومتطلبات محكمة العدل الأوروبية. ومن المحتمل أن يدخل حيز النفاذ في حزيران/يونيه ١٩٩٨.

قوانين المساواة في الحقوق أو تكافؤ الفرص للنهوض بالمرأة في إدارات المقاطعات والبلديات

بالمثل، هناك ١٥ مقاطعة من المقاطعات الاتحادية الـ ١٦ لديها قوانين للمساواة في الحقوق أو لتكافؤ الفرص للنهوض بالمرأة. وتتضمن بعض قوانين المقاطعات هذه لوائح بشأن الحصص تمنح فيها الأولوية للنساء اللاتي لهن مؤهلات مماثلة لمؤهلات الرجال في القطاعات التي تقل فيها نسبة النساء عن ٥٠ في المائة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ أعلنت محكمة العدل الأوروبية أن المعاملة التفضيلية التلقائية للنساء دون استثناء، ودون دراسة للحالة الفردية موضع السؤال، أمر غير مقبول. والمقاطعات الاتحادية المتأثرة بذلك بصدد تنقيح لوائحها بشأن الحصص. وقد توصلت محكمة العدل الأوروبية في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ إلى قرار آخر بشأن حصص المرأة في الوظائف المدنية. وبموجب هذا القرار، لا تتعارض اللوائح المرحلة للحصص مع توجيهات تكافؤ الفرص الصادرة عن الجماعة الأوروبية عام ١٩٧٦.

٣-١ القانون المعدل لمساعدة الحوامل والأسر

يمكن إدخال الإضافات التالية بوصفها استكمالاً للتقرير السابق:

أصدرت الهيئة التشريعية الاتحادية عام ١٩٩٥ القانون المعدل لقانون مساعدة الحوامل والأسر، وهو ينفذ الالتزامات التي يفرضها القانون الدستوري فيما يتعلق بحماية الأجنة.

والأسس القانونية الرئيسية هي المادة ٧١٨، وما يليها من مدونة العقوبات الألمانية وقانون تحاشي الصراعات المتعلقة بالحمل والتغلب عليها (قانون الصراعات المتعلقة بالحمل).

ولا تزال الحالة أن الإجهاض يعاقب عليه أساساً بالنسبة لكل المشاركين فيه بموجب المادة ٧١٨ من قانون العقوبات.

ومع ذلك تطبق الاستثناءات التالية في هذا الصدد:

في حالات استثنائية، يبرر الإجهاض عند وجود دلالة طبية (الفقرة ٢ من المادة ٢١٨ أ) أو جنائية (الفقرة ٣ من المادة ٢١٨ أ). ويجب أن يكون الوفاء بالشروط المسبقة للدالتين صادراً عن طبيب. ولا يجوز أن يجري الإجهاض إلا بواسطة طبيب، وبموافقة الحامل.

والدلالة على الاعتلال الجنيني (نظرا لتوقع إصابة الطفل بإعاقة خطيرة) التي سبق السماح بها بمقتضى القانون، ألغاهما القانون المعدل لقانون مساعدة الحوامل والأسر. وبيان الأسباب في هذا القانون ينص بوضوح على أنه ثبت أن حكما من هذا النوع أدى إلى الاعتقاد الخاطئ بأن تبرير الدلالة على الاعتلال الجنيني كان نتيجة نقص في احترام حق الطفل المعوق في الحياة.

وفضلا عن الدلالة الطبية أو الجنائية، هناك "لوائح المشورة": إذا كانت الحامل تفكر في الإجهاض ولا ترى أي بديل آخر، ينبغي لها أن تطلب المشورة من مركز من مراكز تقديم المشورة في حالات الصراع المتعلق بالحمل، المعترف بها بمقتضى قانون الصراعات المتعلقة بالحمل. وإذا تم الوفاء بالشروط المسبقة المنصوص عليها في الأرقام من ١ إلى ٣ من الفقرة ١ من المادة ٢١٨ أ، فإن هذا يعني تلقائيا أن التعريف القانوني للمخالفة بموجب المادة ٢١٨ لم يعد وافيا.

ومحتويات ومهام المشورة في حالات الصراع المتعلق بالحمل يرد تعريفها في المادة ٢١٩ من مدونة العقوبات الألمانية مقترنة بالمادتين ٥ و ٦ من قانون الصراعات المتعلقة بالحمل.

والهدف من هذه المشورة هو حماية الجنين. وبناء على استحالة حماية الجنين ضد رغبة المرأة، ينبغي للمشورة أن تسترشد ببذل الجهود الرامية إلى تشجيع المرأة على الاستمرار في الحمل وإعطائها تصورات للحياة مع طفل. فهي تستهدف مساعدتها على الوصول إلى قرار مسؤول يمليه الضمير.

وفي هذا الصدد، يجب على المرأة أن تعي أن الجنين يتمتع بحق مستقل في الحياة في كل مرحلة من مراحل الحمل، وبالنسبة أيضا للمرأة نفسها، فإنه بموجب النظام القانوني، لا يجري التفكير في الإجهاض إلا في الحالات الاستثنائية إذا كان الحمل يشكل عبئا ضخما واستثنائيا على المرأة يتعدى بها حدود التضحية التي ينتظر منها، على نحو معتول، أن تقبلها.

وبالرغم من أن المشورة ترتبط بهدف "حماية الجنين"، فإن هذا لا يعني ممارسة الضغط على المرأة أثناء المشورة. فهذا يتعارض أيضا مع التعريف الموضوعي للمشورة. وبموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من قانون الصراعات المتعلقة بالحمل، يجب تقديم المشورة بطريقة تترك "النتائج مفتوحة" ولا بد أن تركز على مسؤولية المرأة. والهدف من المشورة هو تقديم التشجيع وإثارة التفهم، وليس إعطاء التعليمات أو الاستعلاء. بل ينبغي أن تشجع على التوصل إلى قرار تتخذه المرأة في نهاية المطاف على مسؤوليتها.

ويجري توسيع نطاق التدابير الاجتماعية ذات الصلة بغية تحسين الظروف المؤاتية للتوصل إلى قرار لمصلحة الطفل. وقدمت هذه التدابير في التقرير الوطني السابق، ولا تزال صالحة، فيما عدا البند الأخير (حددت صلاحية القانون المعني بحق الإشغال حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥).

٤-١ القوانين الأخرى

يرد في المواد التالية و/أو الجزء الأول وصف للقوانين الأخرى الرامية إلى تحسين المساواة في الحقوق والقضاء على التمييز ضد المرأة. ويمكن الاطلاع في التذييل الثاني على قائمة بالقوانين المتعلقة بالمساواة ذات الصلة بالمرأة.

٧ - المادة ٣: التدابير الرامية إلى النهوض بالمرأة وضمان نموها الكامل

المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

يمكن إدخال الإضافات التالية بوصفها استكمالاً للتقرير السابق:

هناك مجموعة كبيرة جدا من الأدوات المؤسسية والقانونية لإعمال الحقوق المتساوية للمرأة والرجل في جمهورية ألمانيا الاتحادية. والمساواة القانونية في مجالات الحياة المتنوعة تتحقق أساساً عن طريق اللوائح القانونية المتعددة. ومع ذلك، فبالرغم من التقدم الملموس بصفة عامة خلال السنوات العشرين السابقة، لم تتحقق بعد المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في جميع القطاعات. وتبين الخبرة أن المساواة الفعلية في الحقوق لا يمكن أن تتحقق عن طريق سن القوانين وفرض أنواع الحظر ضد التمييز فحسب. والسبب الرئيسي في ذلك هو التقسيم التقليدي للأدوار بين المرأة والرجل والظروف التقليدية للمعيشة والعمل.

وعلى الأصعدة الاتحادية والإقليمية والمحلية، هناك الآن شبكة مكثفة من المؤسسات المكرسة لمهمة إلغاء التمييز ضد المرأة وكفالة تكافؤ وصول المرأة إلى جميع مجالات الحياة في المجتمع. ورغبة منها في وضع مسار رئيسي لمنظور الجنسين، فإنها تنفذ على نحو متزايد سياسة المساواة في الحقوق في شكل سياسة اجتماعية مع الإشارة إلى جميع مجالات السياسة.

ورغبة في التمكن من ترسيخ وضع مسار رئيسي لنهج منظور الجنسين على نحو أكثر ثباتاً في كل المفاهيم والبرامج السياسية، يجري وضع دليل بالمعايير بغية مراعاة القضايا التي تتميز بالحساسية لنوع الجنس مراعاة أكبر في التخطيط الحالي لعمل الحكومة الاتحادية وبرامجها. وعلى سبيل المثال، سيجري اختبار البرامج والمشاريع بالنسبة للجوانب التالية:

- إدماج المرأة ومشاركتها
- المزايا بالنسبة للمرأة أو الرجل

- التوجه للمجموعات المستهدفة
- تعزيز مركز المرأة على نحو خاص
- مراعاة التغير الثقافي - الاجتماعي
- مراعاة حالة المرأة في مجالات الحياة المتنوعة، مثل الأسرة، والعمل، والمجتمع.

وإن لم ترد فرادى التدابير بتفصيل أكثر فيما بعد، فإن الأنشطة ذات الصلة من جانب الحكومة الاتحادية والمقاطعات ترد في التذييل الثاني.

٣ - المادة ٤: التدابير الخاصة المتخذة عملاً بالمادة ٤

المادة ٤

(١) لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

(٢) لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزياً.

ومعظم التدابير المدرجة في التذييل الثاني يمكن اعتبارها تدابير خاصة بموجب التعريف الوارد في المادة ٤ من الاتفاقية. والتعديلات التي أدخلت على القانون الأساسي، وقوانين المساواة في الحقوق، ومشاريع البحوث، وتدابير تقدم المرأة في سوق العمل، وفي السياسة، وفي الخدمة المدنية، على سبيل المثال، كلها تخدم هذا الغرض. وقد سبق تناول بعض هذه التعديلات في التقرير السابق، إما في إطار كل مادة على حدة أو في القسم العام. وقانون تعزيز مركز المرأة والتوفيق بين الحياة الأسرية والمسار الوظيفي في الإدارة الاتحادية والمحاكم الاتحادية (قانون النهوض بمركز المرأة - المادة ١ من القانون الثاني للمساواة في الحقوق، وانظر أيضاً التقرير السابق، الجزء الثاني، ١٠-٢)، الذي دخل حيز النفاذ منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، يلزم كل وكالة اتحادية بوضع خطة لمدة ثلاث سنوات لتعزيز مركز المرأة تكون لها أهداف ملزمة لإلغاء التمثيل المنقوص للمرأة، بما في ذلك المناصب التنفيذية. وفي هذه الأثناء، وضعت السلطات الاتحادية العليا ووكالات عديدة تابعة لها خططاً لتعزيز مركز المرأة. وقد جرى منذ ذلك الحين تنفيذ ما طلب من الوكالات التي تضم ٢٠٠ موظف على الأقل من تعيين مفوضين لشؤون المرأة يتولون رصد أعمال قانون النهوض بمركز المرأة ويؤدون واجباتهم بما يمتلكونه من تعقل، ويكون ذلك التعيين إما بإعلان عام عن الوظيفة أو باقتراع سري. وانتخبت أغلبية مفوضي شؤون المرأة. وكما تحدد في قانون تعزيز مركز المرأة، فإن الحق القانوني الأساسي للعمل غير التفرغي والإذن بالغياب لأسباب تتعلق بالأسرة، وحظر التمييز ضد هؤلاء المتضررين في تقدمهم المهني، وقيام الوكالة بإتاحة قدر كاف من الوظائف غير التفرغية، والإعلان عن المناصب بنوعيتها التفرغي وغير التفرغي، كل هذا جزء من التوفيق المحسن بين الحياة الأسرية

والمسار الوظيفي لكل من المرأة والرجل في الإدارة الاتحادية. وتنطبق كل هذه التدابير على الوظائف التنفيذية.

والتانون المعني بحماية الأم العاملة (قانون حماية الأمومة) لائحة خاصة كما تعرفها الفقرة ٧،
المادة ٤.

ومنذ أوائل ١٩٩٧ أدخلت تحسينات على قانون حماية الأمومة؛ بما فيها الحماية الممتدة للأمومة
للأمهات اللاتي يلدن قبل الموعد المحدد، والمساواة في الحقوق للحوامل من الموظفات المحليات، والتعويض
الكامل للمشاريع التجارية الصغيرة عن التكاليف الرئيسية لحماية الأمومة؛ وكان نتيجة ذلك حصول الشابات
على فرص أفضل في سوق العمل (انظر الجزء الثاني، ١٠-٣ - المادة ١١).

٤ - المادة ٥: القضاء على الأدوار النمطية وإنماء روح المسؤولية المشتركة بين المرأة والرجل
فيما يتعلق بتربية الأبناء وتنشئتهم

المادة ٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق
القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد
بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلن من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية،
والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون
مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

ويمكن إدخال الإضافات التالية بوصفها استكمالا للتقرير السابق:

إن أعمال العلاقات العامة للارتقاء بالوعي، والإعلام وتكثيف المناقشات العامة حول المساواة في
الحقوق بين المرأة والرجل تستهدف تدعيم أعمال المساواة في الحقوق في الممارسة (انظر القائمة في
التذييل الثاني).

وكان هذا أيضا الهدف الذي سعت إليه، على سبيل المثال، حملة السنة الواحدة، "الحاجة
للمبادرة - الحاجة للمرأة"، لتحقيق المزيد من المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل، التي شنت في
تموز/يوليه ١٩٩٧. ويتصد منها نشر نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين في المجتمع
والإسهام في إقامة شراكة بين الجنسين.

وفيلم "استجمعي شجاعتك يا امرأة"، الذي أنتجته الحكومة الاتحادية عام ١٩٩٦ مصحوبا بمواد تعليمية، يتضمن برنامجا تدريبيا للقائمين على التعليم، بغية تدعيم المرأة وتشجيعها على استخدام مهاراتها بالطريقة الواجبة، لا في موقع عملها فحسب، بل وفي المجال الاجتماعي كذلك (التكلفة: حوالي ٧٠٠ ٠٠٠ مارك ألماني). والمجال الجوهري لعمل الحكومة الاتحادية، وهو "هوية الرجل والمساواة في الحقوق"، يستهدف تزويد الرجال بالحساسية إزاء الظروف الإطارية التي تغيرت، ولا تزال تتغير، نتيجة لتزايد مشاركة النساء في صنع القرار السياسي والاجتماعي. والوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة، والمسنين، والنساء، والشباب تشجع إجراء دراسة عملية عن الحالة المعيشية للرجال وتخطيط لحياتهم في هذا السياق.

وقد بدأ كذلك إجراء دراسة عن دور الأب في الأسرة. ويستمر هذا المشروع حتى ١٩٩٩ وتبلغ تكلفته حوالي مليون مارك ألماني. ومشروع "عندما يصبح الشريكان والدَيْن" يضع برامج لمناهج لتعليم الأسرة تسهم في تقسيم المهام على أساس الشراكة. وتشرف على المشروع الرابطة الألمانية للأسر ويستمر حتى عام ١٩٩٨.

وقد أجريت دراسة باسم الوزارة الاتحادية للتعليم، والعلوم، والبحث، والتكنولوجيا، عن مهن الفتيات والشابات وخطط حياتهن، وتركز الدراسة على أنماط الأدوار التقليدية التي لا تزال سائدة، وتأثير المدارس عليها، فضلا عن العديد من المشاريع الرائدة في المدارس، بغية تطوير استراتيجيات فعالة لتوسيع نطاق المهن، وتدعيم الفتيات في اختيار مهنهن. واستخدمت النتائج لوضع مفهوم حلقة دراسية مصحوبة بأدوات للتعليم المستمر للمدرسين.

والمواد المعنية بموضوع "فتيات وفتيان - مساواة في الحقوق، لا مساواة في الخلق"، التي وضعت عام ١٩٩٦ للاستخدام في مدارس التعليم الابتدائي، تساعد على الارتقاء بالوعي. والهدف منها هو مقاومة إنشاء أنماط تقليدية معينة للجنسين في مرحلة مبكرة. وبلغت تكاليفها حوالي ٧٠٠ ٠٠٠ مارك ألماني. ونشرت مواد مدرسية مشابهة للمرحلة الثانية من التعليم الثانوي في نهاية عام ١٩٩٧ (نساء ورجال: الوفاء بمهام مشتركة مع المساواة في الحقوق). والمواد المنشورة للمرحلة الأولى من التعليم الثانوي في ١٩٩٥/١٩٩٤ أعيد طبعها في خريف ١٩٩٦. ونتيجة لذلك، كانت المواد المتعلقة بموضوع المساواة في الحقوق متاحة للمدارس لكل الفئات العمرية في نهاية عام ١٩٩٧.

وتساهم الحكومة الاتحادية في توسيع نطاق مستوى الإعلام المتعلق بحالة المرأة في كل مجالات الحياة من خلال إعادة طبع الكتيب "المرأة في جمهورية ألمانيا الاتحادية" في عام ١٩٩٨. وتبلغ تكلفة هذه العملية ٤٥٠ ٠٠٠ مارك ألماني.

ومعرض "سر في طريقك - كتب وشرائط مرئية للشباب عن موضوع المساواة في الحقوق" يتناول أشكالاً جديدة لأساليب الحياة، والاعتراف المتبادل بالقيم المتأصلة، والإحساس بالمسؤولية لبعضهم البعض، والمساواة في الحقوق عند تناول المهام في مختلف مجالات الحياة. وتراعي القوانين والتدابير التي تتعلق برعاية الطفل مخاطبة الأمهات والآباء على نحو متساو، أي لتحاشي التعريفات الثابتة لدور الأمهات. انظر

الجزء الثاني، المادة ١١، ١٠-٥ لتدابير تحسين التوفيق بين الحياة الأسرية والمسار الوظيفي للمرأة والرجل. ونتائج الدراسة المسلسلة الزمنية "المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل - الواقع ومواقف عامة الناس"، التي أجريت للمرة الثالثة في عام ١٩٩٦ ونشرت في سلسلة منشورات الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة، والمسنين، والمرأة، والشباب تصور تطور المساواة في الحقوق في ألمانيا وتزيح الستار عن التمييز والأدوار النمطية التي لا تزال قائمة. وهذه النتائج لا تشكل قاعدة لاتخاذ المزيد من التدابير فحسب، بل وتوجه انتباه عامة الناس إلى أوجه النقص في المساواة في الحقوق في مختلف مجالات الحياة.

وبصفة عامة، تحتوي وسائل الإعلام على عدد أقل فأقل من الإعلانات التي تصور المرأة في أدوارها التقليدية. ولكن لا يجري توصيل صورة أكثر حداثة للمرأة.

والدراسات الاستطلاعية عن موضوع العنف العائلي تكشف عن المعاناة من العنف الذي تلقاه امرأة من كل ثلاث تقريبا على يد شريكها. ولما كان العديد من النساء لا يبلغ عن أعمال العنف والقسر، وبخاصة إذا كان شريكهن هو الجاني، فإنه لا توجد بيانات عن الحجم الواقعي للعنف العائلي.

وكجزء من الوعي المتنامي بمشاكل المرأة التي تتعرض للإيذاء من جانب شريكها أو زوجها، فقد افتتح في برلين عام ١٩٧٦ أول مأوى للنساء بوصفه ملجأ. وقد شجعت الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة، والمسنين، والمرأة، والشباب مأوى النساء هذا، وكذلك مأوى للنساء في رندسبورغ، المتكيفين مع الظروف في المناطق الريفية، بوصفهما مشروعين نموذجيين (وتقع مسؤولية إسداء المشورة لمراكز الملجأ على عاتق المقاطعات الاتحادية). وكجزء من برنامج خاص لتمويل مأوى النساء في المقاطعات الاتحادية الجديدة، وفرت الحكومة الاتحادية أرصدة مجموعها ١,٢ مليون مارك ألماني في عام ١٩٩١. وهناك الآن حوالي ٤٠٠ مأوى للنساء في جمهورية ألمانيا الاتحادية، تتضمن أكثر من ١٠٠ مأوى في المقاطعات الاتحادية الجديدة. ووفقا للتقديرات، تطلب أكثر من ٤٠ ٠٠٠ امرأة الانتجاع إليها كل سنة، وأحيانا مع أطفالهن. وهناك مراكز لمشورة النساء اللاتي يتعرضن للإيذاء ملحقه بمأوى النساء. وفضلا عن ذلك، تقدم أيضا المراكز العامة للمشورة المساعدة إلى النساء اللاتي يتعرضن للإيذاء. ويمكن للنساء اللاتي يصبحن ضحايا للعنف الجنسي أن يلجأن كذلك إلى ما يناهز ١٦٠ من خطوط الطوارئ الساخنة التي توجد في كل المدن الكبرى.

ونظرا لأن كثيرا من النساء يصبحن ضحايا للعنف في المحيط الخاص، أي أنهن يعانين من الإيذاء على يد أزواجهن أو شركائهن، فإن الحكومة الاتحادية تشجع بشكل خاص إجراء دراسات ومشاريع نموذجية، لا تركز على الضحايا فحسب، بل وعلى الرجال المياليين إلى ارتكاب العنف، وبخاصة لأن كثيرا من النساء يعدن إلى شركائهن على الرغم من تعرضهن للإيذاء من جانبهم.

وأحد مشاريع هذا النوع، على سبيل المثال، هو دراسة الممارسة القانونية عندما يعهد بيت الزوجية إلى الزوجة، ويقصد منها دعم إمكانية الحاجة إلى تعديل القانون. وقد نشر كذلك دليل لمراكز المشورة بشأن الزواج والأسرة لإسداء المشورة التي تتناول العنف ضد المرأة في الأسرة.

ويسترعى الانتباه على وجه خاص مشروع نموذجي للوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة، والمسنين، والمرأة، والشباب يختبر حالياً أشكالاً جديدة للتعاون والتدخل في حالات عنف الشركاء ضد النساء في برلين مستنداً إلى "مشروع للتدخل في الإيذاء العاطفي" في دولوث، مينييسوتا. والهدف هو توفير حماية أكثر فعالية للنساء وأطفالهن عن طريق التدخل المنتظم من جانب الشرطة والسلطات القضائية، مع تصاريح الحماية الخاصة بها، بالإضافة إلى محاكمة المذنبين عن طريق برامج التدريب السلوكي التي تفرضها المحاكم. وهناك مركز للتنسيق، أنشئ لهذا الغرض وتشرف عليه مشاريع مكافحة العنف في برلين، يكفل التوضيح والإعمال المشتركين لفرادى خطوات التدخل من جانب المؤسسات والمشاريع المتأثرة بذلك في برلين.

ويجري حالياً، في مناطق أخرى في ألمانيا، اختبار نماذج مماثلة للتدخل، تتبع في بعض الأحيان وكالات أخرى (مثل الشرطة، أو وكالة المساواة في الحقوق، أو النيابة العامة، أو جمعية منع القسوة على الطفل). ويجري رصد ذلك ومقارنته وتحليله، على نحو علمي، بالنيابة عن الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة، والمسنين، والمرأة، والشباب ابتداءً من عام ١٩٩٨ وما يليه.

وتتخذ مجموعة من التدابير التنظيمية والتشريعية بناءً على مبادرة الحكومة الاتحادية والمقاطعات. فعلى سبيل المثال، تقيم كل المقاطعات الاتحادية إدارات خاصة يتكون موظفوها من المدعين العامين المدربين تدريباً خاصاً لمحاكمة المخالفات المرتكبة ضد الحرية الجنسية. وفضلاً عن ذلك، تضمن معظم المقاطعات الاتحادية بصفة عامة استجابات ضحايا العنف الجنسي بواسطة ضابطات شرطة. ونيابة عن الحكومة الاتحادية، جرى كذلك تطوير مناهج دراسية مستمرة خاصة لضباط الشرطة من الإناث والذكور فيما يتعلق بموضوع العنف ضد المرأة. وتشكل هذه التدابير ملحقاً معقولاً ولازماً لقانون تحسين حماية ضحايا الجرائم، الذي بادرت به الحكومة الاتحادية، والذي دعم تدعيماً كبيراً وضع الإناث من ضحايا العنف في الإجراءات الجنائية المتخذة ضد المذنب منذ عام ١٩٨٧. وعلاوة على ذلك، فقد جرى الاضطلاع بعدد من التغييرات الهامة في القانون أو البدء في تنفيذها في السنوات القليلة الماضية بغية تحسين حماية المرأة من العنف والاستغلال الجنسيين في قانون العقوبات وقانون العمل. وجرى سريان تعديل المادة ١٧٧ من قانون العقوبات في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، الذي يجعل الاغتصاب في العلاقات الزوجية مخالفة يعاقب عليها.

ويرد وصف المزيد من تدابير مكافحة العنف ضد الفتيات والنساء في الجزء الثاني،
٥ - المادة ٦.

٥ - المادة ٦: القضاء على الاتجار بالمرأة وإجبارها على ممارسة البغاء

المادة ٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

يمكن إدخال الإضافات التالية بوصفها استكمالاً للتقرير السابق:

في إطار الهدفين الخاصين "العنف ضد الفتيات والنساء" و "انتهاكات حقوق الإنسان بالنسبة للمرأة" في الاستراتيجيات الوطنية لتنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين، يجري تناول هذه المادة بقدر أكبر من التفصيل عنه في التقارير الوطنية السابقة. ومما يشار إليه بصفة خاصة أن مواضيع اللوائح الواردة في التقارير الوطنية السابقة لا تزال سارية.

تدابير مكافحة الاتجار بالطفل والمرأة، والمشاهد الإباحية عن الأطفال، وسياسة الجنس

تعلق الحكومة الاتحادية أهمية كبيرة على المحاكمة الفعالة للاتجار بالطفل والمرأة، وكذلك للمشاهد الإباحية عن الأطفال، وسياسة الجنس. ويمكن ملاحظة تزايد هذه الجرائم، وبخاصة على الصعيد الدولي، وما يصاحبها من مظاهر عديدة تشمل، على سبيل المثال، استخدام تكنولوجيات المعلومات بوصفها "مسرحا جديدا للجريمة". ويكاد يكون من المستحيل ذكر أرقام حيث أنه لا يزال الكثير مجهولا في كل من تلك المجالات. ووفقا لإحصائيات الشرطة عن الجرائم التي جمعها المكتب الاتحادي للتحقيقات الجنائية، تبين وجود ٩١٩ حالة من الاتجار بالبشر في عام ١٩٩٥، و ١٠٩٤ حالة في عام ١٩٩٦. وارتفع عدد الضحايا من ١٩٦ في عام ١٩٩٥ (بما فيهم ١٥٨ من الإناث) إلى ٤٧٣ في عام ١٩٩٦ (بما فيهم ٤٤٥ من الإناث). وبصفة عامة، فإن أصل الضحايا منذ عام ١٩٨٩ من بلدان وسط وشرق أوروبا.

وتضطلع الحكومة الاتحادية بدور فعال في مكافحة الاتجار بالطفل والمرأة، والمشاهد الإباحية عن الأطفال، وسياسة الجنس في إطار الاتحاد الأوروبي، ومجلس أوروبا، والأمم المتحدة، فضلا عن العديد من أفرقة العمل والأحداث الدولية. ويمكن ملاحظة تزايد الاهتمام الدولي بهذه المواضيع في السنوات القليلة الماضية، وهو تطور تدعمه الحكومة الاتحادية.

فعلى سبيل المثال، شاركت الحكومة الاتحادية في مؤتمر الاتحاد الأوروبي المعني بالاتجار بالنساء، الذي عقد في فيينا في ١٠ و ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦ في إطار الاتحاد الأوروبي، كما اضطلعت بدور قيادي في صياغة مختلف التدابير المشتركة للاتحاد الأوروبي (الشهري تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ و شباط/فبراير ١٩٩٧) بشأن مكافحة الاتجار في البشر والاستغلال الجنسي للطفل.

ويتضمن ذلك أيضا وضع برنامج للاتحاد الأوروبي لتشجيع وتبادل المسؤولين عن اتخاذ تدابير لمكافحة الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي للطفل، فضلا عن توسيع نطاق المنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية لكي تتضمن الاتجار بالبشر. وكانت الحكومة الاتحادية أيضا ضمن الأطراف التي اعتمدت إعلان المؤتمر الوزاري للاتحاد الأوروبي في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧ بشأن الخطوط التوجيهية الأوروبية للتدابير الفعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالمرأة بغرض الاستغلال الجنسي. والاتحاد الأوروبي، بالتعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية، يعد حاليا حملة تعليمية عن موضوع الاتجار بالمرأة في بولندا وأوكرانيا.

وإضافة إلى ذلك، يجب ذكر المؤتمر العالمي للاستغلال الجنسي التجاري للأطفال (استكهولم، من ٢٣ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦)، الذي حضره وفد رفيع المستوى من الحكومة الاتحادية، وكان موضوع

اجتماع للمتابعة عقدته المنظمات غير الحكومية الألمانية في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وضمنا للتنفيذ الوطني لإعلان وخطة عمل هذا المؤتمر العالمي، قدمت الحكومة الاتحادية برنامج عمل موسع لإعداد ما يلزم من تدابير تتعلق بالتعليم، والوقاية، والتشريع، وحماية الضحايا، والتعاون الدولي في محاكمة الجرائم، وقد تحققت بعض هذه التدابير منذ ذلك الحين. وعلى وجه الخصوص، جرى في هذه الأثناء تنفيذ العديد من القوانين المصممة. ولهذا تصدر الحكومة الاتحادية إضافة لبرنامج العمل هذا في آذار/ مارس ١٩٩٨. وتقدم حالة تنفيذ هذه التدابير التي اتخذتها الحكومة الاتحادية في ستراسبورغ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ في الاجتماع الإقليمي لمجلس أوروبا لمتابعة المؤتمر العالمي في استكهولم، وفي هذه المناسبة سيجري استعراض مرحلي لما جرى إحرازه منذ عقد المؤتمر. ويمكننا بالفعل أن نرى أن جمهورية ألمانيا الاتحادية ستكون من الرواد فيما يتعلق بالتنفيذ.

وتقدم الحكومة الاتحادية تقارير سنوية عن التدابير التي تتخذها لمكافحة الاتجار بالمرأة والطفل إلى الأمين العام للأمم المتحدة من أجل التقرير الذي يقدمه إلى الجمعية العامة. وقد أمرت الحكومة الاتحادية بإجراء ترجمة ألمانية للتقرير الثالث للمقرر الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، الذي اهتم بالاتجار بالمرأة. وهذا التقرير متاح مجاناً لكل الأطراف المعنية.

وفي المجال التشريعي، تبيح التعديلات المذكورة في التقريرين الوطنيين الثاني والثالث للحكومة الاتحادية قانون تحسين مكافحة الجريمة المنظمة، الذي يدخل حيز النفاذ في ٩ أيار/ مايو ١٩٩٨، وضمن أمور أخرى، يوسع نطاق إمكانات مصادرة الموارد المالية للعاملين في الاتجار المنظم بالبشر. وفضلاً عن ذلك، فإن المادة ١٨٠ ب من مدونة العقوبات الألمانية (الاتجار "البسيط" بالبشر) مدرجة الآن في قائمة الجرائم المفتوحة لمحاكمات إضافية في المادة ٢٩٥ من المدونة الألمانية للإجراءات الجنائية، وبالتالي يمكن للضحايا أن يظهروا بوصفهم مدعين خاصين إضافيين بالحقوق المناظرة في هذه الدعاوى.

ولتحقيق المزيد من الفعالية في مكافحة التعدي الجنسي على الأطفال فيما يتعلق بإنتاج وتوزيع الأفلام والصور الفوتوغرافية الإباحية، أصدر البوندستاغ الألماني المرسوم الـ ٢٧ المعدل للقانون الجنائي - المشاهد الإباحية عن الأطفال - الذي دخل حيز النفاذ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. وهذا المرسوم يزيد العقوبات على إنتاج وتوزيع المشاهد الإباحية عن الأطفال عن طريق تمديد نطاق العقوبة إلى خمس سنوات، بينما يجعل أيضاً، ولأول مرة، حيازة وإنتاج صور إباحية للأطفال جريمة يعاقب عليها.

ونظراً لآلغاء الشرط الأساسي المقيّد بأن يكون الضحية مواطناً ألمانيا، فقد أصبح الآن من الممكن، منذ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، أن يعتبر السياح الألمان الذين يتعدون جنسياً على أطفال في الخارج مسؤولين، بموجب القانون الجنائي، حتى وإن كانت الجريمة لا تخضع للعقاب في البلد الذي ارتكبت فيه.

ووفقاً لنتائج عملية استقصائية أجريت بين الإدارات القضائية في المقاطعات، بلغ إجمالي التحقيقات التمهيدية التي بدأت في المقاطعات الاتحادية ٣٧ تحقيقاً بين تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ونهاية

عام ١٩٩٦ فيما يتعلق بالتعدي الجنسي على أطفال أجانب من جانب ألمان في الخارج. وحتى الآن فإن هذه الدعاوى، التي لم تختتم أغلبيتها بعد، قد أسفرت عن الإدانة في ست حالات.

ووفقا للمعلومات المتاحة للحكومة الاتحادية، فإن الفلبين وسري لانكا والبرازيل هي البلدان الرئيسية التي يقصدها الألمان "لسياحة الجنس المتعلقة بالطفل". وهناك مؤشرات بالانتشار صوب أوروبا الشرقية، وهذا يؤثر بشكل رئيسي على الجمهورية التشيكية، وبولندا، وهنغاريا. وقد أعطيت تعليمات لأعضاء السفارات الألمانية في تلك البلدان بدعم تعاون السلطات في تحقيقها مع المذنبين الألمان. ويجري الآن تدريب موظفي السفارات تدريبا متقدما في هذا الصدد. وضباط اتصال المكتب الاتحادي للتحقيقات الجنائية نشطون أيضا في تلك السفارات.

وهناك علاقات مكثفة وفعالة للمساعدة المتبادلة مع معظم بلدان المقصد، سواء على أساس الاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية المبرمة في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٥٩ من خلال الاتفاقات الثنائية، أو من خلال ترتيبات غير رسمية لتبسيط القنوات القانونية. وفي ضوء ما يسمى "بسياحة الجنس المتعلقة بالطفل" على وجه الخصوص، يجري الآن من جديد استعراض مسألة ما إذا كان، وإلى أي مدى، من الضروري ومن الممكن إبرام معاهدات للمساعدات القضائية المتبادلة الثنائية مع بعض البلدان غير الأوروبية بغية تحسين التعاون بالنسبة للقانون الجنائي.

وفي ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤، تأجل ابتداء المهلة القانونية للمحاكمة بموجب القانون الجنائي، بالنسبة لبعض الجرائم الجنسية الخطيرة التي تضر بالأطفال، إلى أن يبلغ الضحية سن ١٨ عاما. وهذا يمنع الجرائم الجنسية التي ترتكب ضد الأطفال من أن تبطل إبطالا قانونيا مسبقا بحلول الوقت الذي يكف فيه وقوع الضحية تحت تأثير الجاني ويكون في موقع يسمح له بتقدير الضرر الواقع عليه وتبليغه للشرطة.

والمرسوم السادس المنقح لقانون العقوبات يدخل حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٨. وهو يهتم بإعادة هيكلة نظام مدى العقوبة، بغية إعطاء مزيد من الوزن للأهداف الشخصية للغاية التي تتطلب حماية قانونية، مثل السلامة الجنسية.

ويتوقف مستقبلا تصنيف حالات التعدي الجنسي بوصفها مجرد مخالفات، فتصنف بوصفها جرائم خطيرة، وتعاقب بوجه عام بالسجن بحد أدنى مدته سنة أو سنتين أو خمس سنوات، حسب قسوة العمل الفردي المعاقب عليه. وإذا رتكب التعدي الجنسي بفرض إنتاج وتوزيع المشاهد الإباحية عن الأطفال، يصبح معدل العقوبة مستقبلا السجن لمدة تتراوح بين سنتين و ١٥ سنة. فضلا عن ذلك، يزيد الحد الأدنى في حالات الإيذاء الجسدي الشديد أو الذي يهدد الحياة من مدة سنة واحدة، وهو المطبق الآن، إلى خمس سنوات في المستقبل.

والأشخاص الذين يتسببون بإهمالهم في موت الطفل نتيجة للتعدي الجنسي، وكذلك الأشخاص الذين يرتكبون جريمتي الاغتصاب والقسر الجنسي وتكون نتيجتهما الموت، سيواجهون في المستقبل عقوبة السجن مدى الحياة أو لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

والحد الأقصى لعقوبة السجن للتوزيع التجاري أو المنظم للمشاهد الإباحية للأطفال التي تصور أحداثاً فعلية أو واقعية، ستجري زيادته من خمس إلى عشر سنوات.

وهذا يعني أنه يجري كذلك تغطية الحالات التي يستحيل فيها إثبات ما إذا كان الحدث حقيقياً أو كان واقعياً وإن بدا خيالياً.

وأخيراً، فإن المرسوم السادس المنقح لقانون العقوبات سوف يوسع نطاق أحكام العقوبات المتعلقة بإبعاد الأطفال عنوة في المادة ٢٣٥ من مدونة العقوبات الألمانية وتقديم حكم عقابي جديد ضد الاتجار غير المشروع بالأطفال في المادة ٢٣٦ من مدونة العقوبات الألمانية، بغية السماح أيضاً باتخاذ إجراءات أكثر فعالية ضد التعدي الجنسي على الأطفال بهذه الطريقة.

وهناك مزيد من التغييرات في قانون العقوبات وفي قانون إدارة السجون تستهدف منح المحاكم وسلطات السجون خيارات جديدة وأكثر مرونة لضمان حماية عامة الجمهور من مرتكبي جرائم الجنس الخطيرين بصفة خاصة.

وعلى سبيل المثال، سيجري توسيع نطاق العلاج للمذنبين القابلين للمعالجة، وقد زاد احتمال إيداع هؤلاء المذنبين في مؤسسة للعلاج الاجتماعي أثناء فترة سجنهم. ومرتكبو جرائم الجنس القادرون على العلاج والمحتاجون إليه لا بد أن ينقلوا إلى مؤسسة للعلاج الاجتماعي إذا حكم عليهم بقضاء أكثر من سنتين في السجن.

وحرصاً على توفير الحماية الفعالة للجمهور ممن يتكرر ارتكابهم للجرائم، تجري إعادة النظر في الشروط المسبقة لإطلاق السراح مع المراقبة. ويقضي القانون بأنه عند اتخاذ قرار يجب مراعاة أمن عامة الجمهور وأهمية الهدف الذي يحميه القانون والذي يتعرض للخطر في حالة ارتداد المذنب إلى ارتكاب الجرائم. ويجب الحصول على رأي خبير إذا كان من الممكن أن تتعارض دواعي أمن الجمهور مع الإفراج عن المدان قبل انتهاء عقوبته. ويمكن أن تأمر المحكمة أي فرد صدر عليه حكم مع وقف التنفيذ، أو أطلق سراحه من السجن مع المراقبة، بأن يعالج، حتى بدون موافقته.

وفضلاً عن ذلك، تغيرت اللوائح لتيسر إيداع مرتكبي جرائم الجنس العائدين في الحجز الوقائي.

والتدابير الأخرى المتعلقة بمكافحة الاتجار بالطفل والمرأة تشمل التقييمات السنوية لحالة المكتب الاتحادي للتحقيقات الجنائية، التي تركز على مختلف الجوانب وتلقي ضوءاً على الحالة في ألمانيا وعلى

التطورات في هذا المجال الجنائي. ويتدعم التعاون بين المكتب الاتحادي للتحقيقات الجنائية وسلطات شرطة المقاطعات الاتحادية من خلال إنشاء فريق عمل خاص، بالإضافة إلى عقد برامج خاصة للتعليم المستمر والتدريب لضباط الشرطة من الذكور والإناث الذين يعملون في مجال الاتجار بالبشر. والتعاون الدولي بين المكتب الاتحادي للتحقيقات الجنائية وسلطات الشرطة في بلدان المنشأ يجري التوسع فيه توسعا مستمرا كذلك عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (والمنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية في المستقبل القريب). والحكومة الاتحادية، في محافظتها الاتجار بالطفل والمرأة، تتبع مفهوما يتركز على الوقاية، ومحاكمة المجرمين، ودعم الضحايا. وبالنسبة للضحايا من الإناث، اللاتي يشهدن في الدعاوى الجنائية ضد المجرمين، فالمسألة تتعلق بالحق في مسكن، والاشتراك في برامج خاصة لحماية الشهود، والحصول على السكن والمعاش، والدعم في الدعاوى، والدعم الطبي والنفسي، وحماية أسرهن في أوطانهم من انتقام من يقتربون الاتجار، وبرامج إعادة الإدماج. وقد أنشئ فريق عمل معني بالاتجار في المرأة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ تحت رقابة الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة، والمسنين، والمرأة، والشباب، بغية توضيح كل التدابير المصاحبة المتصلة بالقانون المتعلق بالمواطنين الأجانب، وبالشرطة، وبالمحاكم، وبدعم الضحايا، والتي تؤثر على مسؤولية مختلف وكالات المقاطعات الاتحادية. وأعضاء هذا الفريق العامل هم ممثلو الوزارات الاتحادية ووزارات الأقاليم التي تشارك في الموضوع، والمكتب الاتحادي للتحقيقات الجنائية، والمنظمات غير الحكومية. وهدف الفريق هو موازنة وتنسيق كل التدابير اللازمة لمكافحة الاتجار بالنساء.

وفي هذه الأثناء صرحت بعض المقاطعات الاتحادية بفترة أربعة أسابيع تغادر البلد أثنائها النساء المتجر بهن، لكي يكون لديهن الوقت الكافي للاتصال بمراكز إسداء المشورة وللإعداد لعودتهن لأوطانهم، أو لاتخاذ قرار بشأن ما إذا كن يرغبن في التقدم للشهادة. ويسمح للنساء اللاتي يشهدن بالإقامة في البلد طيلة بقاء الدعاوى.

ولدى جمهورية ألمانيا الاتحادية الآن أكثر من ٢٥ مركزا لإسداء المشورة يمكن للبغايا اللاتي يقعن تحت ضغوط والنساء المتجر بهن أن يلجأن إليها. وتتلقى بعض هذه المراكز تشجيعا ماليا من المقاطعات الاتحادية. وتتعاون مع بعضها ومع المنظمات غير الحكومية في بلد المنشأ.

وتقدم الحكومة الاتحادية دعما ماليا إلى ستة من مراكز إسداء المشورة للأجنبيات والبغايا اللاتي يقعن تحت ضغوط، لكي تتمكن من إيلاء انتباه خاص للنساء المتجر بهن من وسط وشرق أوروبا.

وفضلا عن ذلك، يجري إعداد كتيبات تعليمية بمختلف اللغات للنساء اللاتي يمكن أن يعتزمن الهجرة إلى ألمانيا. وسيجري توزيع هذه الكتيبات في بلدان المنشأ عن طريق السفارات والقنصليات الألمانية، وعن طريق المنظمات غير الحكومية المحلية أيضا.

ويجري كذلك الإعداد لحملة إعلامية في جميع أنحاء البلد تشنها الحكومة الاتحادية عن سياحة الجنس وبغاء الأطفال. وتضطلع المنظمات غير الحكومية أساسا بتعميم هذه الحملة، وتحذو في ذلك حذو حملتها السابقة المعنية بنفس الموضوع.

تدابير مكافحة العنف ضد المرأة

العنف أخطر شكل من أشكال انتهاك حقوق الإنسان للمرأة، لأن العنف يسبب أكثر الانتهاكات دواما لكرامة المرأة وحقوقها الشخصية. والعنف ضد المرأة جزء كذلك من الحياة اليومية في ألمانيا، ويتخذ أشكالا متنوعة. فالعنف ضد المرأة لا يقتصر على الاعتداء على السلامة الجسدية والعاطفية للمرأة فحسب، بل يتصل أيضا بأشكال خفية لممارسة العنف من خلال أنماط السلوك التي تتجاهل احتياجات المرأة ورفاهها. ويتراوح العنف من التحرش في الشارع والتدخل في الحياة العملية، إلى مختلف أشكال الإزدراء، والإهانة، وسوء المعاملة والتعدي الجنسي داخل الأسرة وخارجها، إلى الاغتصاب والقتل والاتجار بالمرأة. ويجري تناول موضوع العنف العائلي بمزيد من التفصيل في الجزء الثاني - المادة ٥.

ويستحيل على جمهورية ألمانيا الاتحادية أن تصدر أية بيانات يعتد بها بشأن المدى الفعلي للعنف ضد المرأة بكل أشكاله نظرا، ببساطة، لاتساع نطاق التعريفات.

وقد عالجت الحكومة الاتحادية موضوع العنف ضد المرأة طيلة ما يزيد عن ٢٠ سنة. فالوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة، والمسنين، والمرأة، والشباب، بصفة خاصة، توضح بجلاء، عن طريق مجموعة من الدراسات والمشاريع النموذجية، أشكال العنف ضد المرأة، وخلفياته، وأسبابه، وتختبر إمكانيات تقديم المساعدة العملية، وتبدأ في إدخال تعديلات عديدة على القوانين لصالح النساء المتضررات. وعلاوة على ذلك، توسع المقاطعات الاتحادية بصفة مستمرة نطاق شبكة المؤسسات الخاصة والعامة التي تقدم الحماية والمساعدة للفتيات والنساء المتضررات.

والمشاريع النموذجية الأخرى للحكومة الاتحادية - وهي إنشاء خط ساخن للطوارئ للنساء اللاتي أصبحن ضحايا للعنف الجنسي، وإقامة مراكز للعلاج دون موعد مسبق، وإسداء المشورة للفتيات ضحايا التعدي الجنسي وإسكانهن، وإسداء المشورة وتوفير المسكن للبغايا اللائي يتعرضن لضغوط ولضحايا الاتجار بالمرأة، وغيرها - كثيرا ما يجري تقليدها في نفس الوقت (فعلى سبيل المثال، يوجد حاليا ١٥٦ خطا ساخنا للطوارئ في جميع أنحاء البلد) وتمولها أحيانا المقاطعات الاتحادية والبلديات.

ويمكننا الآن أن نرى أن المؤسسات المقدمة للدعم تعزز على نحو متزايد العمل من خلال الشبكات لكي تتمكن من التأثير بشكل أقوى على السياسة، ولكي تحسن تعاونها وتزيد معلوماتها. وتدعم الحكومة الاتحادية بشدة هذا النوع من العمل من خلال الشبكات، فتقدم، على سبيل المثال، تشجيعات مالية لاجتماعات الشبكات السنوية للمؤسسات المعنية ولمركز تنسيق وطني لمأوى النساء.

ومجموعة الدراسات التي أعدتها الحكومة الاتحادية ونشرتها عن موضوع العنف ضد المرأة ملخصة في معلومات الحكومة الاتحادية المقدمة إلى مقرة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بمسألة "العنف ضد المرأة" في شباط/فبراير ١٩٩٥. وبالتالي لن يذكر في هذه المرحلة إلا عدد من المشاريع الحديثة:

يحتل عمل العلاقات العامة مكانة هامة بين تدابير تقليل العنف ضد المرأة. والوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة، والمسنين، والمرأة، والشباب، ووزارات المقاطعات لشؤون المرأة، ومفوضو البلديات لشؤون المرأة، ومشاريع مكافحة العنف أيضا، تنفذ تدابير عديدة تستهدف الاجتذاب الفعال لانتباه الجمهور. وهذا يتضمن، ضمن أمور أخرى، نشر الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة، والمسنين، والمرأة، والشباب، ترجمات ألمانية لتقارير مقرر الأمم المتحدة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة. انظر التذييل الثاني للاطلاع على فرادى مطبوعات الحكومة الاتحادية عن موضوع العنف ضد المرأة.

ومن الجدير بالذكر على نحو خاص، حملة السنوات الثلاث التي شنتها الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة، والمسنين، والمرأة، والشباب، والتي خاطبت المرأة والرجل بأساليب مختلفة وبطائفة من التدابير الفردية التي تدمج دمجا مباشرا خبرة الأفرقة والمشاريع في العملية. ولأول مرة، نفذت الحكومة الاتحادية حملة من هذا النوع بالتعاون، مع المبادرات والمؤسسات الإقليمية، عن طريق دعمها لـ ٥٠ مدينة وحيا إداريا لكي تتولى تصميم وتنفيذ الحملات الخاصة بها محليا. وأسفر هذه المجهود الموحد عن أكثر من ٣٠٠ حملة وحدث تناولت موضوع العنف ضد المرأة وأشارت إلى نهج ممكنة تجاه التوصل إلى حلول بطريقة مبتكرة للغاية تجذب انتباه الجمهور. ونشرت فرادى الأنشطة في مرشد عن الحملة أتيح للأفرقة، بالإضافة إلى معلومات عامة ووثائق عمل لمهام العلاقات العامة وجمع الأرصدة. والكتيبات، والملصقات، واللافتات، ومجموعة من المواد الإعلامية لتناول الموضوع في المدارس، لا تزال تستخدم وتوزع. وفضلا عن ذلك، يتخذ، أو يبدأ اتخاذ، عدد من التعديلات الهامة على القوانين بغية تحسين حماية المرأة من العنف الجنسي في قانون العقوبات وفي قانون العمل. وتفرض مدونة العقوبات الألمانية عقوبات صارمة على العنف الموجه ضد المرأة بصفة خاصة. وازدادت الحماية بصورة أكبر في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧، فبعد سنوات من النقاش ومحاولات متعددة في البوندستاغ الألماني، أخضع الاغتصاب بين الزوج والزوجة للعقاب بهذا الوصف. فالقانون السابق لم يعرف إلا الاغتصاب خارج العلاقة الزوجية بوصفه جريمة، بينما لم يكن من المستطاع محاكمة الجماع المفروض من الزوج على الزوجة إلا بوصفه إجبارا أو أذى جسديا. وفي نفس الوقت، جرى توسيع نطاق الحكم، فاستغلال حالة العجز تكفي الآن للوفاء بالتعريف القانوني للجرم أو للإجبار الجنسي أو للاغتصاب. كما أنه جرت المساواة بين كل أشكال الإدخال، بينما كان القانون القديم لا يعتبر اغتصابا إلا الإدخال المهبل.

وفضلا عن ذلك، فإن المرسوم السادس المنقح لقانون العقوبات، الذي يدخل حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، يضيف حكما جديدا من أحكام العقوبات إلى المدونة الجنائية الألمانية يفرض عقوبات على التعدي الجنسي الذي تستغل فيه علاقة مشورة أو علاج أو دعم (المادة ١٧٤ من مدونة العقوبات الألمانية). ويرتكز هذا الحكم، ضمن جملة أمور، على دراسة أجرتها الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة، والمسنين، والمرأة، والشباب عن التدخل الجنسي في العلاج والعلاج النفسي، أسفرت عن قدر كبير من هذا التدخل، وأشارت إلى الإضرار بالصحة الذي تعاني منه الضحايا أمدا طويلا دون إمكان محاكمة المتسببين في ذلك بموجب القانون الجنائي. والمادة ١٧٤ من مدونة العقوبات الألمانية تجعل الأمر القضائي بالامتناع عن ممارسة الجنس مطبقا في العلاج النفسي. فيكون على المعالج أن يمتنع عن إقامة أية علاقة

جنسية أيا كانت مع مرضاه من الإناث والذكور، خوفا من العقاب. وفي حالة انتهاك هذه القاعدة، يمكن أيضا منع المخالف من ممارسة مهنته تحاشيا لتكرار ارتكاب هذا الجرم.

ومرسوم تحسين حماية ضحايا الجرائم، الذي يدعم موقف الإناث من ضحايا العنف في الدعاوى الجنائية ضد المذنبين منذ عام ١٩٨٧، يتبعه المزيد من التحسينات القانونية عن طريق مرسوم حماية الشهود أثناء النظر في الدعاوى الجنائية، وتحسين حماية الضحايا (مرسوم حماية الشهود). وبصفة خاصة، فإن هذا يجعل من المستطاع استخدام تكنولوجيا الفيديو عند سؤال الشهود؛ فضلا عن ذلك، فإنه في حالة بعض المخالفات المتصلة بالجنس، على سبيل المثال، يتيح أيضا القانون مستشارا قانونيا، بحكم منصبه، للشهود الذين لا يمكنهم ممارسة سلطاتهم بأنفسهم أثناء سؤالهم. وهذا يكفل بالتالي تعرض الضحايا من الإناث والذكور الذين يتقدمون للشهادة لأقل قدر من الضغوط من جراء الدعاوى الجنائية. وخارج نطاق قانون العقوبات، تجدر الإشارة إلى مرسوم حماية العاملين ضد التحرش الجنسي في العمل، الذي يكفل حماية قانونية ضد التحرش الجنسي في مكان العمل لجميع العاملين في الخدمة المدنية والقطاع الخاص. ويلزم المرسوم جميع العاملين باتخاذ الخطوات الوقائية اللازمة على الفور في حالة شعور أية عاملة بالتحرش الجنسي. وهذا يتضمن عواقب للمذنبين بمقتضى قانون العمل والقانون التأديبي.

وفي قانون الأجانب، عدل في ١٩٩٧ الحكم المتعلق بالحق المستقل للزوجة في مسكن، وبالتالي، فإنه في حالات المشقة (التي تشمل أيضا العنف من جانب الزوج)، يمكن للزوجة أن تحصل على حق مستقل في مسكن دون حدود زمنية. ففي الماضي، كان لا بد للمشاركة الزوجية أن تكون موجودة لمدة ٣ سنوات على الأقل، حتى في حالات المشقة، أي أن الأجانب اللاتي كن يرغبن في الانصال عن أزواجهن الذين يمارسون العنف أثناء هذه الفترة، كان عليهن أن يفترضن ترحيلهن. وتبقى فترة الـ ٤ سنوات سارية في جميع الحالات الأخرى.

البحاثات عن اللجوء إلى ألمانيا

تقدم حوالي ٣٦٧ ١١٦ لاجئا في عام ١٩٩٦ بطلبات للجوء إلى ألمانيا. وكانت نسبة ٣٥ في المائة منهم من الفتيات والنساء. وفي أغلبية الحالات، لم يتقدمن بأسباب مستقلة للجوء، بل تقدمن بطلبات للجوء الأسري، حيث يقترن حقهن في سكن بحق لجوء أزواجهن. ومعظم اللاجئين الذين وصلوا في عام ١٩٩٦ جاءوا من تركيا، ويوغوسلافيا سابقا والعراق. ومقارنة بالبلدان الأوروبية الأخرى، حظيت ألمانيا بأكبر عدد من طالبي اللجوء الجدد، وهو ١٢٨ ٠٠٠ لاجئ، تبعثها بريطانيا العظمى التي كان نصيبها ٥٥ ٠٠٠ لاجئ، وهولندا، وكان نصيبها أقل من ٣٠ ٠٠٠ لاجئ بقليل.

وقد تكرر الطلب، خلال المناقشات السياسية، بتوسيع نطاق قانون اللجوء الألماني ليستوعب "الاضطهاد الخاص بأحد الجنسين". وترفض الحكومة الاتحادية هذا الطلب لأن الحالة القانونية السائدة تقضي بأن انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بأحد الجنسين تؤدي بالفعل إلى الحق في اللجوء و/أو الحماية من الترحيل بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بمركز اللاجئين (المادة ٥١ - مرسوم الأجانب) إذا كانت تعبيرا

عن الاضطهاد السياسي. ويعني الاضطهاد السياسي دائما اضطهادا من جانب الدولة. وبالتالي، لا يمكن اعتبار العنف ضد المرأة سببا للجوء، أو سببا لتوفير الحماية من الترحيل بمودب اتفاقية جنيف المتعلقة بمركز اللاجئين، إلا إذا مارسته الدولة، أو أطراف ثالثة لا تستخدم الدولة ضدها الوسائل المتاحة لها بوصفها وسائل للاضطهاد السياسي.

وإذا فسر المصطلح "اضطهاد خاص بأحد الجنسين" بأنه يعني أيضا انتهاكات لا يمكن أن تعتبر الدولة مسؤولة عنها، فإن هذا سوف يعني مفهوما جديدا للغاية للمصطلح "لجوء". وبموجب التفسير العام، لا يعني اللجوء حماية كاملة (من الأسرة والمجتمع)، بل حماية من قدرة الدولة.

وهذا لا يعني بأي حال أن الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان لا تؤخذ في الاعتبار في سياق إجراءات اللجوء. فعلى سبيل المثال، اعتبرت قرارات المحكمة استخدام العنف الجنسي ضد النساء المسلمات في البوسنة والهرسك اضطهادا سياسيا. وانطبق هذا على حالة البتر الوشيك للعضو التناسلي لامرأة كانت قد فرت من بلد أفريقي. ويمكن إضافة أمثلة أخرى.

وبناء على ذلك، لا يوجد منفذ في قانون اللجوء ينتج عنه ضرر للمرأة. فإن لم تستوف الشروط المسبقة للاضطهاد السياسي (الفقرة ١ من المادة ١٦ أ من القانون الأساسي، والمادة ٥١ من مرسوم الأجانب)، يجب مراعاة انتهاك حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة في سياق استعراض العقبات التي تعرقل الترحيل، بموجب المادة ٥٣ من مرسوم الأجانب، إذا كان هناك تهديد منفرد وشيك الوقوع على نحو واضح.

والوزيرة الاتحادية لشؤون الأسرة، والمسنين، والمرأة، والشباب قد أحاطت نفسها علما، بصفة شخصية، من خلال إجراء محادثات مع السلطات المسؤولة والمنظمات غير الحكومية، بكيفية معاملة المرأة في إطار إجراءات اللجوء الألمانية والمواضع التي قد يكون فيها من الضروري إجراء التحسينات. ومع ذلك، ففي سياق إجراءات اللجوء، يمكن لطالبات اللجوء أن يثقن دائما في موظفات المكتب الاتحادي للاعتراف باللاجئين الأجانب. وإذا اتضح من سلوك المرأة التي تطلب اللجوء، أو ظروف اضطهاد إحدى طالبات اللجوء (عند وصف العنف الجنسي، على سبيل المثال) أن هناك حاجة إلى أن تستمع إليها إحدى الموظفات، تجري تلبية هذا المطلب تلقائيا دون أن تضطر طالبة اللجوء إلى الإعراب عن هذه الرغبة بالذات. وينطبق نفس الحكم على الترجمة الشفوية بواسطة مترجمة.

وضمانا لإيلاء الاعتبار الكافي والحساس لاحتياجات اللاجئين في إجراءات اللجوء، يعقد المكتب الاتحادي دورات دراسية تأهيلية ومستمرة بصفة منتظمة عن أسباب فرار النساء. وفضلا عن ذلك، جرى تعيين ذكور وإناث من المنفردين بصنع القرار، الذين تلقوا تدريباً خاصاً، مفوضين خاصين لشؤون المرأة، والقصر، وضحايا التعذيب. وبالإضافة إلى تناولهم الحالات ذات الصلة، تتضمن مهامهم تقديم النصيحة إلى الذكور والإناث من المنفردين بصنع القرار في حالات الاضطهاد الخاصة بالمرأة، وتزويدهم بالمعلومات عن أحدث التطورات في هذا القطاع. وهناك خطط لتدريب وتوظيف ما يناهز ٩٠ ذكرا وأنثى آخرين من

المنفردين بصنع القرار، بالإضافة إلى المفوضين الخاصين الذين سبق تدريبهم، لكي يتمكنوا مستقبلاً من التواجد في جميع أنحاء البلد في كل المكاتب الفرعية للمكتب الاتحادي.

٦ - المادة ٧: مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامّة

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامّة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامّة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامّة، وتأدية جميع المهام العامّة على جميع المستويات الحكومية؛

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامّة والسياسية للبلد.

يمكن إدخال الإضافات التالية بوصفها استكمالاً للتقرير السابق:

كما ورد في التقرير السابق، تمتد الحقوق السياسية والعامّة للمشاركة امتداداً كاملاً، بموجب المادة ٧ أ-ج من الاتفاقية، لتشمل النساء. ومع ذلك، هناك مجالات قليلة للحياة السياسية والعامّة تمثل فيها المرأة تمثيلاً كافياً. إلا أنه شوهد تحسن كبير في السنوات القليلة الماضية.

ويرد في الجزء الأول - ٥، والقسم المصاحب له من الإحصائيات، المزيد من التفصيل عن هذا الموضوع.

وفقاً لقانون الهيئات الاتحادية (المادة ١١ من المرسوم الثاني للمساواة في الحقوق)، الذي دخل حيز التنفيذ منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، والذي يستهدف مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في التعيين في الهيئات داخل نطاق الحكومة الاتحادية، تعد الآن الحكومة الاتحادية تقرير الهيئات الثاني الذي يقدم إلى البوندستاغ الألماني قبل عطلة صيف عام ١٩٩٨.

وتعلق أهمية كبيرة في جمهورية ألمانيا الاتحادية على وصول المرأة على قدم المساواة إلى مناصب صنع القرار على كل المستويات. وبالتالي، يشكل هذا أحد الأهداف الثلاثة للاستراتيجيات الوطنية لتنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ويجري تناوله هنا بتعمق أكثر.

والمجالات الرئيسية الخاصة لأنشطة الحكومة الاتحادية، وكذلك للتعاون بين الحكومة الاتحادية والمقاطعات التي هدفت إلى زيادة نسبة النساء في المراكز التنفيذية، تتضمن ما يلي:

- تعزيز وصول الفتيات إلى نطاق واسع من المواضيع والوظائف،
- الارتقاء بحساسية الوالدين وموظفي التعليم،
- التغلب على الأدوار المتقيدة للفتيات والفتيان والمتعلقة بالجنسين،
- تعزيز التطور المهني وتقدم المرأة،
- تدعيم مشاركة المرأة وتقدمها في العلوم والبحوث،
- مشاركة المرأة على نحو أكبر في صنع القرار والمناصب التنفيذية في مجالات التعليم، والعلوم، والتكنولوجيا،
- تدعيم كفاءات المرأة في المناصب السياسية والاجتماعية التطوعية.

وتشمل أدوات التنفيذ تدابير الارتقاء بالوعي، ومشاريع البحوث، والمشاريع النموذجية، والمحادثات على مستوى القمة، ومبادرات العمل من خلال الشبكات، واستحداث أدوات جديدة (انظر أيضا التذييل الثاني).

وتتطلب زيادة نسبة النساء في عمليات صنع القرار التطبيق الثابت للصكوك القانونية المتاحة بالفعل، فعلى سبيل المثال، تواصل الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة، والمسنين، والمرأة، والشباب تكريس اهتمام أكبر لكفالة تطبيق قانون الهيئات الاتحادية، الذي يوجب إدراج امرأة ورجل في قائمة الترشيحات في كل هيئة ضمن منطقة نفوذ الحكومة الاتحادية، على نحو أكثر ثباتا في المستقبل من جانب جميع الوزارات عندما تجري تعيينات في الهيئات. ولا تزال هناك مزايع متكررة على نحو أكثر مما يجب بعدم وجود أية مرشحة عند إجراء تعيينات في الهيئات. ومع ذلك، فهناك مؤشرات على الزيادة في نسبة النساء منذ دخول القانون حيز النفاذ في عام ١٩٩٤، وإن كانت على مستوى منخفض.

ويهدف المشروع النموذجي "المرأة في المناصب السياسية التطوعية" إلى تشجيع المرأة - وبخاصة من المقاطعات الاتحادية الجديدة أيضا - على الاضطلاع بدور فعال في رسم السياسة والحياة العامة يتجاوز التزامها في البيئة المعيشية المباشرة ويسمح بزيادة مشاركة المرأة في القوة السياسية. والمجالان الرئيسيان هما سياسة البلديات وسياسة الرباطات. وينبغي للمرأة، في إطار هذا المشروع، أن تكون مسلحة بالمعرفة النظرية والمهارات العملية بوصفها الأدوات اللازمة لأي التزام سياسي ناجح، وأن تدعم دوافعها لدخول مجال السياسة. ولهذا الغرض، تشجع الآن الوزارة الاتحادية للتعليم والعلوم والبحث والتكنولوجيا مشروع بحث لدراسة حالة المرأة في السياسة. وهو يعرف ويحلل وظيفة المرأة النشطة سياسيا وجوانب الحياة المرتبطة بها، بغية السماح بمناهيم موجهة للعمل وحوافز حاسمة للمشاركة المتساوية والفعالة من جانب المرأة في الهيئات السياسية وعمليات صنع القرار.

وفيلم "استجمعي شجاعتك يا امرأة"، ومواد الممارسة المصاحبة له والقائمة عليه، يهدف أيضا إلى تنشيط اهتمام المرأة بالشؤون السياسية والاجتماعية ويدفعها إلى الالتزام الشخصي. ويستهدف المشروع تشجيع المرأة على الاعتراف بقدراتها، والتوسع فيها، وتجربتها أيضا. وهو يخاطب العاملات في مجال بث المعلومات والمهنيات في مجال تعليم الكبار.

وحثا للشابات، بصفة خاصة، على الاضطلاع بالمزيد من الأعمال التطوعية في القطاع الاجتماعي، تشجع الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة، والمسنين، والمرأة، والشباب مشروعا نموذجيا يتعلق بالمراكز الاجتماعية التطوعية. والمشروع النموذجي "المرأة في المراكز الاجتماعية التطوعية"، الذي تشرف عليه الخدمة الاجتماعية للمرأة الكاثوليكية، يستهدف إيجاد طرق لكفالة العمل الاجتماعي التطوعي لرابطة نسائية في الأجل الطويل عن طريق تجربة طرق جديدة لاجتذاب الشابات إلى العمل التطوعي. وتحصل العاملات المتطوعات على تأهيل مهني لعملهن. ويجري تدريب العاملات المتفرغات على التعاون المتسم بالحساسية مع العاملات المتطوعات وعلى تدريب المتطوعات الجدييدات. وعليهن وضع معايير لإجازة عمل المتطوعات، حيث أن ذلك يمكن أن يفيدهن عند عودتهن إلى العمل المدر للدخل، وبخاصة بالنسبة للمتطوعات الأصغر سنا.

ومن المهم بصفة خاصة أيضا اتخاذ تدابير متقدمة للتأهيل ومبادرات للارتقاء بالوعي للمرأة في مجال التعليم، والعلوم، والتعليم المستمر. وفي سياق أحد المجالات التشجيعية الرئيسية، وهو "الفتاة والمرأة في التعليم"، الذي أنشئ بصفة خاصة في إطار التعاون بين الحكومة الاتحادية والمقاطعات، يجري تنفيذ مجموعة من المشاريع النموذجية بغية توفير وصول الشابات على نحو أفضل إلى نطاق واسع من الوظائف وإلى المشاركة في تشكيل العلوم الطبيعية والتكنولوجيا. وهذا يشمل، ضمن جملة أمور، التطور المتقدم للتعليم المختلط في قطاع المدارس وتعزيز الوصول إلى مقررات الدراسات التقنية.

وقد استهدف برنامج الجامعات الخاص الثالث الإسهام في تحقيق زيادة ملحوظة في نسبة النساء ضمن العاملين في المجال العلمي في مؤسسات التعليم العالي ومنشآت البحوث، وبخاصة ضمن وظائف التدريس الجامعي ومناصب الأستاذية. وتشمل عناصر هذا البرنامج المنح الجامعية للدخول من جديد إلى مجال العلوم، والمنح الجامعية للمرأة التي تعود إلى المجال العلمي بعد انقطاع مرحلي لأسباب أسرية، وعقود تأدية الخدمات، وشواغر الدراسات العليا والتدريس الجامعي للمرأة، ومنح علاوة لرعاية الطفل بالإضافة إلى المنحة الدراسية.

وترى الحكومة الاتحادية والمقاطعات أن تحقيق زيادة دائمة في نسبة النساء في مؤسسات التعليم العالي ومنشآت البحوث يتطلب الاضطلاع بعمل ثابت من جانب المسؤولين سياسيا، والهيئات التي تدير مؤسسات التعليم العالي، والهيئات التي تدير مؤسسات البحوث غير الجامعية وتشرف عليها. وتعزيز مركز المرأة مهمة إدارية كذلك. وقد أكد رئيس الحكومة الاتحادية ورؤساء حكومات المقاطعات على هذه المبادئ في سياق ملحق تقرير لجنة المقاطعات الاتحادية، "تقدم المرأة في قطاع العلوم"، الذي اعتمد في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٧. وسوف تستخدم المبادئ والتوجيهات التالية بوصفها أساسا عند وضع التدابير الواجبة:

* يمكن أيضا النظر إلى تقدم المرأة في قطاع العلوم بوصفه تطورا لطاقت الابتكار والتأهيل الكامنة التي لم تستغل الاستغلال الكافي بعد. ويجب أن تكون جزءا لا يتجزأ من جميع التدابير المتصلة بسياسة التعليم العالي والبحوث.

* الإحراز السريع للتغييرات الفعالة في هذا المجال الاجتماعي الهام يتطلب تحقيق قدر أكبر من التغيير في الأنماط وفي التوعية. ومؤسسات التعليم العالي ومنشآت البحوث نماذج لمجالات أخرى من المجتمع في هذا الصدد، وبخاصة فيما يتعلق بتنفيذ التكليف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ من القانون الأساسي.

* يتطلب وجود إشارات واضحة تدل على ضرورة البدء في السعي إلى التوصل الحقيقي إلى المساواة في الحقوق للمرأة في العلوم والبحوث.

* ومن الأهمية الأساسية أن يجري تطوير على نطاق أوسع لإمكانيات تأهيل المرأة، وأن تستغل لتعيينها في المراكز التنفيذية بصفة خاصة، وكذلك عن طريق المنافسة بين المنشآت واستخدام الحوافز. وتحقيقا لهذا الهدف، يجب بصفة خاصة تغيير و/أو تهية ظروف الإطار الهيكلي. وتعديل المرسوم الإطاري للتعليم العالي هدف مشترك للحكومة الاتحادية والمقاطعات يهدف إلى كفالة تعزيز مؤسسات التعليم العالي الأعمال الفعلية للمساواة في الحقوق بين المرأة والرجل، وإلى عملها على إلغاء الأضرار الموجودة.

* وسوف يكون من المحتم إعادة شغل المناصب التنفيذية في مؤسسات التعليم العالي ومنشآت البحوث في السنوات القادمة. وفي هذا الصدد، فإن الهدف تحقيق زيادة كبيرة في نسبة النساء، وبالتالي تهية أساس كاف للتنمية المرتبط بالمساواة في الحقوق. وعلى ذلك، ينبغي تطبيق مبادئ إجراءات التعيين وفقا لتقرير لجنة المقاطعات الاتحادية "تقدم المرأة في قطاع العلوم".

والمواد التعليمية المتعلقة بموضوع المساواة في الحقوق، التي استحدثت للتدريس بالمدارس بأشكال متنوعة لتلائم مختلف الأعمار، تساهم في الارتقاء بالوعي (انظر أيضا الجزء الثاني، ٤ - المادة ٥).

والنهوض بالمرأة في مراكز القوة وصنع القرار موضوع أساسي أيضا في حملة "الحاجة للمبادرة - الحاجة للمرأة" التي شنتها الوزارة الاتحادية للمرأة في صيف ١٩٩٧ (انظر أيضا الجزء الأول، ٧، والجزء الثاني، ٤ - المادة ٥).

وهناك أولوية أخرى، وهي قطاع البيئة. فيجب حث المرأة على نحو متزايد على الإسهام في السياسة البيئية، والتخطيط، والتعليم. وفي عام ١٩٩٧، دعمت الحكومة الاتحادية تطوير موجز "بالشخصيات

الهامة" النسائية في قطاع البيئة. وهو يتيح نظرة عامة لكل الخبرات/المتخصصات في البلدان الناطقة بالألمانية في مجال "المرأة والبيئة"، ويعرض ميادين أعمالهن، ومجالاتهن الرئيسية، ويوثق أهم المواضيع ونهج البحث. ويتيح هذا الموجز تحسين تبادل المعلومات المتعلقة بمجالات عمل المرأة في قطاع البيئة، بالإضافة إلى توفير نموذج شبكي للنساء العاملات، وللتعليم، ولإجراء البحوث في هذا القطاع.

وفي سياق برنامج العمل المتوسط الأجل بشأن تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل (١٩٩٦-٢٠٠٠)، فإن الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة، والمسنين، والمرأة، والشباب تشجع وتشارك في تمويل مختلف المشاريع الألمانية التي تساهم في زيادة نسبة النساء في المراكز التنفيذية. وهدف مشروع معهد الشباب الألماني زيادة التعرف على المشاريع الرائدة بوصفها أداة لتقدم المرأة ولتشجيع وصولها إلى مراكز صنع القرار. وهدف مشروع جامعة برلين للتكنولوجيا، الذي يجري الاشتراك في تمويله، هو تنفيذ نظام العاملات تحت التدريب تشجيعاً لاحتلال الشابات الوظائف التنفيذية، وهو نظام قد ثبتت فائدته في الولايات المتحدة الأمريكية. ويستهدف من نتيجة هذا المشروع أن تكون تحسيناً في فرص عمل الشابات والارتقاء بإحساس الرواد من الذكور والإناث ومنظماتهم فيما يتعلق بالنهوض بمواهب الشابات.

ومن المحتمل أن يستمر المشروعان حتى نهاية برنامج العمل في عام ٢٠٠٠.

٧ - المادة ٨: مشاركة المرأة على الصعيد الدولي

المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

للمرأة شأنها شأن الرجل، فرصة تمثيل الحكومة على الصعيد الدولي والمشاركة في أعمال المنظمات الدولية.

يمكن إدخال الإضافات التالية بوصفها استكمالاً للتقرير السابق:

مقارنة بالتقرير السابق، كانت هناك زيادة مستمرة في نسبة النساء في المراكز التنفيذية في وزارة الخارجية الاتحادية.

ففي كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، كانت النساء يتأسسن ١٧ بعثة دبلوماسية عاملة في الخارج من مجموع ٢٢٤ بعثة (أي ٧,٦ في المائة؛ في عام ١٩٩٥: ٥,٢ في المائة) - كانت هناك ١١ سفيرة (في عام ١٩٩٥: ٦) و ٧ قنصلات عامات (في عام ١٩٩٥: ٧). ومع ذلك، تتناقص نسبة النساء اللاتي يشغلن مناصب تنفيذية في ألمانيا: ترأست النساء ٥ شعب (في عام ١٩٩٥: إدارتان و ٦ شعب).

وارتفعت نسبة النساء في التعيينات الجديدة في الوظائف الدبلوماسية العليا بدرجة طفيفة، من ٢٦ في المائة في عام ١٩٩٥ إلى ٢٧ في المائة في عام ١٩٩٧ (في عام ١٩٨٠: أقل من ١٠ في المائة).

وانخفضت نسبة النساء المتلقيات للتدريب في الوظائف المتوسطة من ٤٣,٨ في المائة في عام ١٩٩٤ إلى ٤٠ في المائة في عام ١٩٩٧. وارتفعت باطراد نسبة النساء في الوظائف المتوسطة العليا في السنوات القليلة الماضية من ٦٢,٣ في المائة في عام ١٩٩٤ إلى ٨٣,٦٢ في المائة في عام ١٩٩٧.

وتشجع الحكومة الاتحادية النساء وتدعمهن لشغل الوظائف الشاغرة في المنظمات الدولية. وهنا أيضا، ارتفعت نسبة النساء ضمن الموظفين الألمان في المناصب العليا المناظرة في الأمانة العامة للأمم المتحدة، فبلغت ٣٠,٧ في المائة في عام ١٩٩٦ (وبالأعداد المطلقة: ٤٢ موظفة ألمانية من إجمالي ١٢٩ موظفا؛ بالمقارنة بعام ١٩٩٤: ٣٨ من ١٣٨ (أي ٢٩,٧ في المائة). وفي عام ١٩٩٧ كانت نسبة النساء ضمن التعيينات الجديدة قد بلغت بالفعل حوالي ٥٠ في المائة.

٨ - المادة ٩: جنسية المرأة والأبناء

المادة ٩

(١) تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

(٢) تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

لا توجد أية إضافة إلى التقرير السابق.

٩ - المادة ١٠: المساواة في الحقوق للرجل والمرأة في مجالي التعليم والرياضة

المادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروط مناسبة في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء. وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضنة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي توعية المرافق والمعدات الدراسية؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى؛

(هـ) التساوي في فرص الاستفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الأمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان؛

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفاءة صحة الأسر وورفائها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

أدخلت الإشارة إلى تطور حالة المرأة والفتاة في هذا القطاع كما ترد في الجزء الأول، ٣-٢ و ٣-٢، بوصفها ملحقاً للتقرير السابق. ويمكن إدخال الإضافات التالية بوصفها استكمالاً:

في إطار أهداف وزارة التعليم، والعلوم، والبحث، والتكنولوجيا فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة في التعليم والبحث، فإن مبادرة "المرأة تضفي نبضاً جديداً على التكنولوجيا" (تحت رعاية الوزارة الاتحادية للتعليم، والعلوم، والبحث، والتكنولوجيا، والمعهد الاتحادي للتوظيف، والشركة الألمانية للاتصالات السلكية واللاسلكية)، تلعب دوراً له أهميته الخاصة. ففي نهاية عام ١٩٩٦، حددت مجالات العمل الرئيسية لمركز تنسيق المبادرة كالاتي: النهوض بالمشاركة المتساوية للمرأة في المسائل المتعلقة بمستقبل مجتمعنا، وبتحسين فرص مشاركتها في مجالات التوظيف الموجهة للتكنولوجيا. وهذا يخدم كذلك الحوار في المجال الهندسي الذي تشاطرت تنظيمه الوزارة الاتحادية للتعليم، والعلوم، والبحث، والتكنولوجيا، والرابطات الهندسية، ومجالتي الصناعة والتجارة، ومؤسسات التعليم العالي، ومؤسسات أخرى. وأحد الأهداف الخاصة هنا هي زيادة نسبة النساء في مقررات دراسة الهندسة، ونسبة النساء أيضاً ضمن المهندسين الممارسين.

وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، قدم بنجاح في معرض سيببيت (CeBIT) الدولي للحاسوب، عرض مثالي لمشاريع المرأة في قطاع التكنولوجيا، ولهذه المشاريع أهمية بالنسبة لتطورات المستقبل. والعرض المشترك

١٩ من المشروعات والأنشطة الذي قدمته مبادرة "المرأة تضفي نبضا جديدا على التكنولوجيا" - وهي أكبر مجموعة من المعارضين في إطار محفل "فرص ٢٠٠٠" في معرض سيبيت - أتاح نبضات جديدة وفعالة لاستمرار التعاون في هذا المجال، وصور بجلاء الطائفة العريضة للمشاريع المبتكرة التي تنفذها النساء. والعمل المتصل بالمبادرة وثيق الاتصال بمواصلة تنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي المعني بالمرأة. ولهذا جرى التوسع على نطاق أكبر في قطاع التعليم العالي والبحوث، كما جرى توثيق التعاون الدولي. ففي هذا القطاع، على سبيل المثال، جرى النهوض بمشاريع جديدة لتعزيز فرص المسار الوظيفي للمرأة في المقررات الدراسية التقنية بالتعاون مع قطاعي الصناعة والتجارة (جامعتا بادربورن وإلميناو)، ومن جانب الوزارة الاتحادية للتعليم، والعلوم، والبحث، والتكنولوجيا في قطاع علم الحاسوب (جامعة بريمن). وأسهم في ذلك، على سبيل المثال، في لايبزغ في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ من جانب مؤتمر المتابعة الدولي الأول للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين "المرأة تشكل التغيير الهيكلي"، الذي تشاطرت في عقده الوزارة الاتحادية للتعليم، والعلوم، والبحث، والتكنولوجيا، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. وهذا المؤتمر، الذي حضرته أكثر من ١٥٠ امرأة من جميع أنحاء العالم، اهتم بزيادة مشاركة المرأة في المجالات الرئيسية للتطورات التي تحدث في المجتمع مستقبلا. وهناك قرص مضغوط (CD-ROM) متاح باللغتين الألمانية والانكليزية عن هذا المؤتمر، يعرض نتائجه ومواصلة تنفيذ أهداف منهاج عمل بيجين في التعليم، والعلوم، والبحوث، والتكنولوجيا، والصناعة، والتجارة في جمهورية ألمانيا الاتحادية. وتوجه النية كذلك إلى زيادة وضوح الرؤية الدولية للمبادرات الألمانية. فضلا عن ذلك، يقام في لايبزغ مركز استشاري وتكنولوجي للمرأة يتيح نبضات هامة لمشاركة أكبر من جانب المرأة، على سبيل المثال، في إقامة مشاريع تجارية جديدة وفي استخدام تكنولوجيات جديدة وهيكلتها.

وفي نفس الوقت، يجري إنشاء مناصب أستاذية، أو التخطيط لإنشائها، مع الاهتمام الخاص بالبحوث المتعلقة بالمرأة، في مختلف المواضيع بالجامعات والكليات المتخصصة في التعليم المهني العالي في معظم المقاطعات الاتحادية. وفي عام ١٩٩٦ كان هناك ١٠٤ من مناصب الأستاذية هذه (١٩٩٢: ٦١)، منها ٢٢ منصبا مما يطلق عليه منصبا أستاذيا جيم - ٤. ومنذ عام ١٩٩٤ كانت أيضا هناك مناصب أستاذية للبحوث المتعلقة بالمرأة في مؤسسات التعليم العالي في المقاطعات الاتحادية الجديدة. وهناك اتجاه للتقليل إلى أدنى حد من إنشاء "مناصب أستاذية للبحوث المتعلقة بالمرأة فقط"؛ وبدلا من ذلك، تدمج البحوث المتعلقة بالمرأة ضمن مناصب الأستاذية العامة. وهذا يوضح استمرار تطور النهج الخاص بالمرأة فقط إلى نهج للبحوث يتسم بالحساسية لنوع الجنس.

ويلتحق الآن ربع سكان ألمانيا من الإناث تقريبا بنواد رياضية تنتمي إلى اتحاد الرياضة الألماني. وتواصل الأنشطة الرياضية الحصول على أهمية بالنسبة للفتيات والنساء. ويتضح هذا بشكل خاص من نمو العضوية بنحو ٢٠٠ ٠٠٠ فتاة وامرأة كل عام. ويشكلن الآن ٣٨ في المائة تقريبا من أعضاء النوادي الرياضية، وهذا يعادل ١٠ ملايين امرأة، و ٦ ملايين منهن يزيد عمرهن عن ١٨ عاما. ومع ذلك، تشير العضوية إلى انخفاض منتظم من سن ١٨ عاما فأكثر. ولا تزال النساء في المقاطعات الاتحادية الجديدة يشكلن أقل من ٣٠ في المائة من الأعضاء. وتفضل النساء المشاركة في أنواع الرياضة الشائعة ورياضة

أوقات الفراغ، بدلا من أنواع الرياضة التنافسية التي يشارك فيه الرجال بصفة خاصة. وأكثر أنواع الرياضة التي تمارسها المرأة ألعاب الجمباز، والتزحلق على عجلات، والتزحلق على الجليد، والرقص، والفروسية، والتنس. ومع ذلك هناك معدلات نمو مرتفعة في ألعاب الكرة (على سبيل المثال، كرة السلة، وكرة القدم، وكرة اليد، والتنس). وألعاب المصارعة، والدفاع عن النفس، والرياضة المتعلقة بالصحة.

ولا يزال تمثيل المرأة منقوصا في الأعمال الإدارية والتنفيذية في النوادي، وكذلك في اللجان الرئاسية للرابطات الرياضية في المقاطعات، وفي الرابطات رفيعة المستوى، وفي الاتحاد الرياضي الألماني، بما في ذلك هيئاته التطوعية. وقد اعتمد الاتحاد الرياضي الألماني في عام ١٩٨٩ خطة للنهوض بالمرأة تستهدف إعمال تكافؤ الفرص للمرأة في جميع مجالات الرياضة. وكانت نتيجة ذلك أنه في عام ١٩٩٦، بلغت نسبة النساء ٢٠ في المائة من أعضاء اللجنة الرئاسية لاتحاد الرياضة الألماني، بما في ذلك هيئاته الفخرية - ١٨ في المائة من أعضاء اللجان الرئاسية للرابطات الرياضية في المقاطعات و ١٠ في المائة من أعضاء اللجان الرئاسية للرابطات رفيعة المستوى.

وفي عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٦ اعتمد المجلسان الوطنيان لاتحاد الرياضة الألماني تعديلات على نظاميهما الأساسيين، تستهدف تحقيق مشاركة أكبر من جانب المرأة في إدارة اتحاد الرياضة الألماني. وبموجب هذه التغييرات، يجب أن تكون نسبة النساء في اللجان الوطنية معادلة على الأقل لنسبتهم في إجمالي عدد الأعضاء ابتداء من عام ١٩٩٩.

ومنذ ١٩٩٦ تشجع الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة، والمسنين، والمرأة، والشباب عقد ندوات سنوية تعنى بالرياضة التنافسية للمرأة، ويجري تنظيمها بالتعاون مع المعهد الاتحادي لعلوم الرياضة ومقره كولونيا.

ومشروع "ثقافة التمرينات والاتصالات الملائمة للفتيات والنساء"، الذي عرض في التقرير السابق ومولته الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة، والمسنين، والمرأة، والشباب نجح في تحقيق الأهداف المحددة فيما يتعلق ببرامج التمارين القائمة على الحاجة والبرامج الرياضية، وبعمليات التدريس/التعلم القائمة على الحوار، وبالمؤهلات التنفيذية والإدارية. وقد نجح هذا بصفة خاصة لأن طريقة المجموعة في التفاعل حول محور ذي موضوع كانت أساس كل الإجراءات في إطارات العمل، وكذلك في أنشطة التدريس/التعلم. وساعد هذا الإجراء على إنشاء هياكل لبناء الثقة على جميع المستويات، ولهذا كان شرطا أساسيا للتعاون بين كل الأطراف المشاركة في المشروع. وبالرغم من عروض الرياضة الموجودة من قبل في المنطقة، فإن النطاق المرسوم للبرامج لبي على نحو متزايد رغبات واحتياجات الفتيات والنساء أثناء تنفيذ المشروع، كما يتضح من الزيادة المطردة في عدد المشاركين. وكان هناك إدراك جوهري واحد وهو أن تطور النهج التعليمي المناصر للإناث لم يعد معقولا من الناحية النظرية فحسب، بل وكان مقبولا أيضا من الناحية العملية من جانب المشاركين، وعاد بالنفع على نموم الشخصي. ومع ذلك، أصبح من الواضح أيضا أثناء تنفيذ المشروع أنه ينبغي للنساء أن يتعلمن معالجة الصراعات على نحو يساعد مساعدة أكبر على قضاء الغرض، أي النظر إلى الصراعات بوصفها تحديات وحالات للتنافس الإيجابي، الذي، ضمن أمور أخرى، يظهر مكان القوة التي لم تكن معروفة من قبل.

ومنذ عام ١٩٩٢، يؤكد المرسوم المعني بتقديم المساعدة للحوامل والأسر على الجوانب الجديدة التالية فيما يتعلق بالحصول على معلومات تعليمية معينة.

لكل امرأة ولكل رجل ممن لديهم أسئلة تتصل بالتعليم المتعلق بالجنس، أو منع الحمل، أو تنظيم الأسرة، أو الحمل، الحق في الالتجاء إلى أي مركز من مراكز إسداء المشورة المخصصة لهذا الغرض.

والأشخاص دون سن العشرين المؤمن عليهم بموجب نظام التأمين الصحي القانوني يحق لهم الحصول على موانع الحمل الموصى بها طبياً.

وقد استحدث المركز الاتحادي للتعليم الصحي، وفقاً لتكليفه القانوني، مفهومين للتعليم المتعلق بالجنس. وعملاً بهذا المفهوم، يتيح المركز المواد التعليمية المساعدة للشباب، والوالدين، والعاملين في مجال التدريس وغيرهم من العاملين في مجال بث المعلومات، أخذاً في الحسبان مختلف المجموعات العمرية والمستهدفة. وتروج كذلك مشاريع خاصة نماذج يهدف منها تحسين سلوك الشباب فيما يتعلق بموانع الحمل، وبالتالي حماية حياة الجنين. وفي هذا الصدد، يستهدف أيضاً من اتخاذ نهج خاص بأحد الجنسين على نحو خاص مراعاة مشاركة الرجل في تحمل المسؤولية عند تناول الجنسية. وتهدف مشاريع أخرى إلى تحسين الحالة فيما يتعلق بالتدريب الأساسي والتعليم المستمر للمشاركين في التعليم المتعلق بالجنس.

وعملاً على هذا الأساس، يشجع المركز الاتحادي للتعليم الصحي تنفيذ مشاريع وإجراء دراسات تلبي الطلب المذكور آنفاً. وعادة ما تكون هذه الدراسات خاصة بأحد الجنسين:

التعليم المتعلق بالجنس والخاص بأحد الجنسين في الشركات ومدارس التعليم المهني (مواد عمل مساعدة)

التعليم المتنقل المتعلق بالجنس (التعليم المتعلق بالجنس في المقاطعات الاتحادية الجديدة)

مشاريع نموذجية لاستحداث نهج مبتكرة وتجربتها في مجال التعليم المتعلق بالجنس للفتيان والشباب (التعليم المتعلق بالجنس والخاص بالشباب عن طريق الجمع بين المدرسة والعمل مع الفتيان)

العمل بتنهم مع الفتيان في مقاطعتي راينلاند - بالاتينات وسارلاند الاتحاديتين (مشروع مشترك لاستحداث مفاهيم للمناهج الدراسية)

التعليم المتعلق بالجنس في عمل رابطات الشباب

الوعي الجسماني والمعرفة الجنسية لمن يبلغون من العمر من ٨ إلى ١٢ سنة

دراسة دوعية للمشاكل الصحية، والتعليم المتعلق بالجنس، وإسداء المشورة الصحية للفتيان

التجارب الجنسية للشباب والثقة في النفس في العلاقات بين الجنسين (تبدأ في عام ١٩٩٨)

وسائل الإعلام للفتيات الصغيرات حول موضوع التطور الجسماني في مرحلة التخطيط.

١٠ - المادة ١١: المساواة في الحقوق للرجل والمرأة في مجال التوظيف

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختبار واحدة في شؤون الاستخدام؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقى والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة. والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المتساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم دوعية العمل؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإجاب.

٢ - توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية؛

(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساعدة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣ - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دورياً في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

يمكن إدخال الإضافات التالية بوصفها استكمالاً للتقرير السابق:

تجري أيضاً الإشارة إلى الجزء الأول، ٣-٤.

تعلق أهمية كبيرة في جمهورية ألمانيا الاتحادية على تحسين حالة المرأة في الصناعة، وفي التجارة، وفي سوق العمل. وبالتالي كان هذا أحد الأهداف الثلاثة الرئيسية للاستراتيجيات الوطنية لتنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ولذلك يجري تناوله هنا بمزيد من التعمق.

١-١٠ المرسوم الثاني بشأن المساواة في الحقوق

تفصيل مرسوم النهوض بالمرأة - المادة ١ من المرسوم الثاني بشأن المساواة في الحقوق (انظر الجزء الثاني، ٣ - المادة ٤).

لقد أحرز، ضمن جملة أمور، تقدم ملحوظ في مجال المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في مجال التوظيف بفضل اعتماد المرسوم الثاني بشأن المساواة في الحقوق في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وما رافق ذلك من تعديل في مدونة القانون المدني الألماني. وأحد الأجزاء الهامة في المرسوم الثاني للمساواة في الحقوق الأحكام المعدلة من أجل إعمال المساواة في حقوق المرأة بوصفها موظفة (المادة ٦١١ أ) من مدونة القانون المدني الألماني)، وبموجب القانون الجديد، يمكن لكل موظفة أن تطلب تعويضاً - يمكن أن يصل إلى ما يعادل دخل ٣ أشهر - إذا جرى التمييز ضدها بسبب جنسها سواء كان ذلك عند سعيها للتوظيف أو في إطار ترقيتها.

وبعد حكم محكمة العدل الأوروبية في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (القضية جيم - ٩٥/٨٠ دراينهنسبايهل)، قدمت الحكومة الاتحادية مشروع قانون إلى البرلمان يراعي مراعاة تامة مطالب محكمة العدل الأوروبية. فهو يلغي بصفة خاصة التحديد السابق للمطالبة بمرتب ٣ أشهر لمن تكن قد حصلت على الوظيفة لو أن الاختيار لم يتم على التمييز. ولا تتوقف المطالبة بتعويض مناسب على أي خطأ من جانب

المستخدم بعد الآن. وأخيراً، ألغى الإجراء الذي يحدد المبلغ بموجب مرسوم محاكم العمل، الذي كان يتيح فيما سبق فرض المزيد من القيود على قيمة التعويض. ومن المتوقع أن يدخل هذا القانون حيز النفاذ في حزيران/يونيه ١٩٩٨.

والمرسوم الثاني بشأن المساواة في الحقوق حول كذلك "الحكم التوجيهي" المتعلق بإعلانات الوظائف المحايدة لنوع الجنس إلى لائحة تلزم المستخدم (المادة ٦١١ (ب) من مدونة القانون المدني الألماني). ومنذ تشديد هذه اللائحة، يجري الإعلان أيضاً في قطاع المشاريع الحرة عن وظائف بأجر مرتفع للنساء والرجال. وعندما ينظر القضاء في الأدلة، فإن مخالفة هذه اللائحة دليل على التمييز ضد المرأة بوصفها موظفة، وهذا يعني أنه قد تجري المطالبة بالتعويض بموجب المادة ٦١١ (أ) من مدونة القانون المدني الألماني.

مرسوم تعيين وانتداب النساء الرجال ضمن الاتحاد (المادة ١١ من المرسوم الثاني بشأن المساواة في الحقوق)

بموجب المادة ٩ من مرسوم تعيين النساء والرجال وانتدابهم داخل نطاق الاتحاد (قانون الهيئات الاتحادية)، يجري الآن وضع تقرير الحكومة الاتحادية الثاني عن نسبة النساء في الهيئات الرئيسية الداخلة ضمن منطقة نفوذ الحكومة الاتحادية، وسيقدم للبوندستاغ الألماني عام ١٩٩٨. وتشير الدلائل إلى وجود زيادة في نسبة النساء منذ تقديم القانون في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

٢-١٠ الخدمة المدنية

دأبت الحكومة الاتحادية منذ زمن بعيد على تشجيع العمل جزءاً من الوقت (انظر كذلك التقرير السابق).

وهناك توسيع مستمر في نطاق نظام "العمل جزءاً من الوقت لأسباب تتعلق بسياسة الأسرة"، الذي قدم للموظفين المدنيين من الإناث والذكور عام ١٩٦٩، وفي نطاق نظام "العمل جزءاً من الوقت لأسباب تتعلق بسياسة سوق العمل"، الذي جرى ترويجه عام ١٩٨٠.

والمرسوم المنتج لقانون الخدمة العامة، الذي يسري مفعوله منذ ١ تموز/يوليه ١٩٩٧، أدرج العمل جزءاً من الوقت بناءً على الطلب ودون شروط مسبقة. وهذا يمكن من توظيف الإناث والذكور في الخدمة المدنية على أساس غير تفرغي، بناءً على طلبهم ودون أن يكون عليهم الوفاء بأي شروط مسبقة أخرى، شريطة ألا تكون هناك أسباب رسمية تحول دون ذلك. وفضلاً عن ذلك، لا يزال العمل جزءاً من الوقت متاحاً لأسباب تتعلق بسياسة الأسرة، ويمكن الآن التقدم لشغله لفترة لا تتعدى ١٧ سنة بأقل من ٥٠ في المائة من ساعات العمل الاعتيادية. وبفضل اللوائح الأوسع نطاقاً السارية في الوقت الحالي، لا توجد حاجة بعد الآن لأيّة لوائح بشأن العمل جزءاً من الوقت لأسباب تتعلق بسياسة سوق العمل.

واستمر تحسن الحالة الوظيفية للمرأة في الخدمة المدنية في الأعوام القليلة الماضية.

وقد ارتفعت نسبة المرأة ضمن إجمالي عدد الموظفين في الخدمة المدنية باطراد. ووفقا لأرقام مكتب الإحصاء الاتحادي كانت هناك ٢,٦ مليون امرأة يعملن في القطاع العام عام ١٩٩٦. وقد ارتفعت مرة أخرى نسبة الإناث من إجمالي عدد العاملين من ٤٦,٨ في المائة عام ١٩٩١ إلى ٥٠ في المائة عام ١٩٩٦.

ووظفت السلطات الاتحادية ما مجموعه ٧ ٥٧٧ من مقدمي طلبات للعمل من الإناث والذكور في عام ١٩٩٦. ٤٠٦ ٣ امرأة (٤٥ في المائة) و ١٧١ ٤ رجلا (٥٥ في المائة). وبلغت نسبة النساء من بين المعيّنين الجدد في المستويات المتوسطة العليا من الخدمة أقل بقليل من ٤٠ في المائة، وزهاء ٥٠ في المائة في المستويات العليا من الخدمة.

وبما أن نسبة الموظفات في المستويات المتوسطة العليا لم تبلغ إلا مجرد ٩,١ في المائة، فإن نسبة التعيينات الجديدة، وهي أقل بقليل من ٤٠ في المائة، تمثل استمرارا في التقدم.

٣-١٠ المرسوم المعدل لمرسوم حماية الأمومة

يتضمن مرسوم حماية الأمومة أحكاما حمائية خاصة للعوامل العاملات. فعلى سبيل المثال، لا يجري توظيف الحامل إذا كان ذلك يمكن أن يهدد حياتها أو حياة طفلها، بناء على شهادة من طبيبها. وينبغي ألا تؤدي الحامل عملا جسمانيا شاقا، أو عملا بالقطعة، أو عملا على خط تجميعي، وألا تباشر أي عمل يعرضها لأخطار الحوادث أو المؤثرات الضارة (الأشعة، أو الغبار، أو الغازات، أو الأبخرة، أو الضوضاء، أو الاهتزاز، أو الحرارة، أو البرودة، أو الرطوبة، أو غيرها).

وفي الأسابيع الستة الأخيرة قبل الموعد المرتقب للوضع لا حاجة لأن تعمل الحامل، إلا إذا أعربت عن رغبتها في ذلك. ويمنع العمل منعا باتا أثناء الثمانية أسابيع الأولى عقب الولادة. والأم المتعددة الإنجاب تحصل على فترة حماية أمومة مدتها ١٢ أسبوعا بعد الوضع. وبالمثل، تحصل الأم التي تنجب قبل الأوان على فترة حماية مدتها ١٢ أسبوعا أيضا، ومنذ إصدار مرسوم عام ١٩٩٧ المعدل لمرسوم حماية الأمومة، يعطى تمديد إضافي في حالات فردية يساوي الفترة التي اختصرت من فترة الحماية قبل الوضع نتيجة للولادة قبل الأوان. وإذا عادت الأم إلى العمل أثناء الرضاعة الطبيعية، فلا بد من إعطائها الفرصة لتفعل ذلك.

وقد تمتعت كذلك العاملات في المنازل بفترة حماية أمومة كاملة منذ بداية عام ١٩٩٧.

وأثناء فترات حماية الأمومة، تحصل العاملات المؤمن عليهن بموجب النظام القانوني للتأمين الصحي، واللاتي يستوفين شروط التأمين الأخرى، على علاوة أمومة تصل إلى ٢٥ ماركا ألمانيا عن كل يوم من أيام هذه الفترات. والفارق بين هذا وصافي الأجر السابق يدفعه صاحب العمل بوصفه إضافة لعلاوة الأمومة.

وتحصل العاملات المؤمن عليهن تأميناً خاصاً على نفس الإضافة. ومع ذلك، لا تبلغ علاوة الأمومة لهن - على نفقة الحكومة الاتحادية - إلا ما قيمته الإجمالية ٤٠٠ مارك ألماني (من مكتب التأمين الاتحادي في برلين).

ولتفادي إلقاء عبء مفرط على المشاريع التجارية الصغيرة التي توظف ما يصل إلى ٢٠ موظفاً (وبالإمكان ٣٠ موظفاً) من جراء تكاليف حماية الأمومة (أي ما يضيفه صاحب العمل إلى علاوة الأمومة واستمراره في دفع الأجر نظراً لأنواع الحظر المفروضة على التوظيف)، هناك إجراء تعويضي بموجب المرسوم المعني بمواصلة دفع الأجور. ومنذ أوائل عام ١٩٩٧، تسدد بالكامل تكاليفها المتعلقة بذلك (وكانت لا تزيد نسبتها في معظم الأحيان عن حوالي ٦٠ في المائة إلى ٧٠ في المائة بموجب القانون السابق). ويرتكز التمويل على نظام للتقييم. وتخضع جميع المشاريع التجارية الصغيرة للإسهام بمدفوعات، بغض النظر عن نسبة النساء العاملات. وتدعم حماية الأمومة من جانب المرسوم الاتحادي للإعانة المالية لتنشئة الأبناء، الذي يحدد قيمة الإعانة المالية لتنشئة الأبناء وأمد إجازة تنشئة الأبناء.

٤-١٠ النوارق في الدخل بين الجنسين

إن اللوائح القانونية المتعلقة بالمساواة في الأجور لا لبس فيها. وأهم أساس قانوني لها هو المادة ١١٩ من معاهدة الاتحاد الأوروبي، وهي قانون يطبق مباشرة ويجري تحسينه مرى أخرى تحسيناً هاماً من جانب المؤتمر الحكومي للاتحاد الأوروبي في حزيران/يونيه ١٩٩٧: فجرى تمديد مبدأ الأجر المتساوي للعمل المتساوي ليتضمن التكافؤ في العمل. وفي ألمانيا، لا يقتصر الأساس القانوني على الفقرة ٢ من المادة ٣ من القانون الأساسي فحسب، ولكن على الجملة ٢ من الفقرة ٣ من المادة ٦١٢ من مدونة القانون المدني الألماني أيضاً؛ وهذا الأساس القانوني يتضمن بوضوح مبدأ "الأجر المتساوي للتكافؤ في العمل" منذ إصدار التوضيح القانوني في قانون الاتحاد الأوروبي المعدل لعام ١٩٨٠. وتلتزم الاتحادات العمالية ورابطات أصحاب العمل بهذا المبدأ عند وضع اتفاقات الأجور الجماعية، كما يلتزم به أصحاب العمل ومجالس الأشغال عند صياغة اتفاقات المنشآت. وفضلاً عن ذلك، تسهم أيضاً قرارات محكمة العدل الأوروبية ومحاكم العمل إسهاماً رئيسياً في تطوير المبادئ المتعلقة بما يعنيه العمل المتساوي والمتكافئ، وبخاصة فيما يتعلق أيضاً بالشروط المسبقة التي يعتبر بموجبها الاختلاف في الأجور تمييزاً مباشراً.

وبالرغم من اللوائح القانونية، لا تزال هناك اختلافات إحصائية رئيسية بين معدلي دخل الرجل والمرأة في جمهورية ألمانيا الاتحادية؛ وإن كان يستحيل اعتبارها دليلاً على التمييز العام، ووفقاً لإحصائيات الاتحاد الأوروبي المقارنة، التي تتضمن أيضاً وظائف غير تفرغية، تحصل المرأة في جمهورية ألمانيا الاتحادية على دخل تبلغ نسبته ٧٣ في المائة من دخل الرجل. وتتناقص أهمية التمييز المباشر في الأجور بوصفه سبباً في الاختلاف في الدخل. وتتعدد أسباب انخفاض دخل المرأة وترتبط بتقسيم سوق العمل، التي لا تزال حساسة لنوع الجنس: فوجود النساء أقل شيوعاً من وجود الرجال في المستويين المتوسط والمرتفع للوظائف التنفيذية، وكثيراً ما يجري تعيينهن في وظائف أدنى من مؤهلاتهن. ويكثر وجودهن في قطاعات صناعية وتجارية تدر دخلاً أقل، حيث توجد وظائف نمطية كثيرة للمرأة. وتعمل المرأة وقتاً إضافياً أقل من الرجل ويقل شغلها وظائف ذات مكافآت عن تحمل الأعباء (على سبيل المثال: القذارة

والضوضاء). وبالإضافة إلى ذلك، يقل تعيينهن في أعمال تقتضي تناوب العمل، ولهذا لا يحصلن على الأجر الإضافي المرتبط بالتناوب في العمل. ويجدر بالذكر أنه نظرا للوقت المنصرف في تنشئة الأبناء، تظهر سجلات النساء سنوات عمل أقل، وعدد النساء اللاتي يشغلن أعمالا غير تفرغية أكثر بكثير من عدد الرجال.

ويمكن أيضا أن يكون من الأسباب الأخرى لانخفاض أجر المرأة نظم التصنيف المستخدمة في اتفاقات الأجور الجماعية، وفي الشركات، وفي التقييم المشترك للعمل. ولمسألة تكافؤ العمل أهمية رئيسية في هذا الصدد. وإن لم يكن له معيار موضوعي ومعترف به بصفة عامة.

وقد سبق أن اتخذت الحكومة الاتحادية خطوات متنوعة لتخفيض التمييز الهيكلي ضد المرأة في مجال التوظيف. ومع ذلك فهي، بمقتضى القانون الألماني، لا تستطيع تنظيم مسائل الدخل أو التدخل فيها بشكل مباشر. وتقع المسؤولية عن مسألة كيفية تصنيف العمل على عاتق جانبي الصناعة وهدما، نظرا لما يضمنه القانون الأساسي من استقلال في المساومة الجماعية.

وبصفة عامة، فإنه نظرا للضغوط التي تمارسها المنظمات النسائية في الاتحادات العمالية، شنت وتشن ما يسمى بحملات رفع مرتبة الوظائف النمطية للمرأة، على سبيل المثال، لموظفات رياض الأطفال، وعاملات النظافة، والكاتبات على الآلة الكاتبة. وفي هذا الصدد، فإنها مسألة زيادة الاعتراف في الحياة العملية بالمهارات المكتسبة في الحياة الأسرية. ويتناول البوندستاغ الألماني والحكومة الاتحادية مشكلة تحقيق مبدأ التساوي في الأجور في اتفاقات الأجور الجماعية منذ أن أصدرت محكمة العمل الاتحادية حظرا على التمييز في الأجور في عام ١٩٥٥.

وقد قدمت الحكومة الاتحادية منذ عام ١٩٦٩ عشرة تقارير بشأن هذا الموضوع إلى البوندستاغ الألماني، كان آخرها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وترى الحكومة الاتحادية أن وجود بعض مواصفات متضاربة لمجموعات الأجور في عدد ضئيل من اتفاقات الأجور الجماعية لا يشير في حد ذاته إلى ما إذا كان عمل المرأة مصنفا تصنيفا مجحفا بالفعل في كل قطاع من قطاعات الأجور.

١٠-٥ التوفيق بين الحياة الأسرية والمسار الوظيفي/سياسة سوق العمل للمرأة

يمكن إدخال الإضافات التالية بوصفها استكمالا للتقرير السابق:

١ - التوفيق بين الحياة الأسرية والمسار الوظيفي

إن المرسوم المنقح لقانون الخدمة العامة، الذي دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧، أدرج، ضمن أمور أخرى، العمل غير التفرغي عند الطلب دون شروط مسبقة. وفضلا عن ذلك، يوسع المرسوم نطاق العمل غير التفرغي لأسباب تتعلق بسياسة الأسرة، فيسمح للذكور والإناث من الموظفين المدنيين بالعمل

أيضا في وظائف غير تفرغية ساعات أقل من ٥٠ في المائة من ساعات العمل الاعتيادية بغية رعاية الأطفال أو الأقارب المحتاجين إلى تمريض.

وفي عام ١٩٩٤، وسعت أيضا أطراف المساومة الجماعية نطاق الاتفاقات الجماعية الإطارية للعاملين في الخدمة المدنية بحيث تشمل قاعدة تمدد إمكانات التوظيف جزءا من الوقت لأسباب عاطية. ومرسوم ساعات العمل، الذي دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤، يحسن الخيارات المتعلقة بساعات العمل المرن.

وإلغاء بداية الضمان الاجتماعي في التأمين ضد البطالة فيما يتعلق بطول ساعات العمل بمقتضى المرسوم المنقح للنهوض بالعمل لعام ١٩٩٧، وسع نطاق الحماية الاجتماعية للوظائف غير التفرغية.

ويتبع سريان مفعول الكتاب الثاني لمدونة الضمان الاجتماعي في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ توسيع نطاق حماية تأمين الموظفين الذين يجمعون بين عدة أعمال غير تفرغية تخضع للضمان الاجتماعي الإجباري، عن طريق إدراج فوائد البطالة جزءا من الوقت.

وتشن الحكومة الاتحادية "حملة الوقت المتنقل"، التي تهتم بإيجاد وظائف إضافية، وبخاصة للرجال أيضا، عن طريق زيادة مرونة ساعات العمل، والتوفيق الأفضل بين الحياة الأسرية والمسار الوظيفي؛ وقد شرعت الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة، والمسنين، والمرأة، والشباب منذ أيار/مايو ١٩٩٥ في تنفيذ المشروع النموذجي "نصيحة بشأن الوقت المتنقل - عمل الرجل والمرأة من ذوي المؤهلات جزءا من الوقت" بوصفه جزءا من الحملة. وهدف هذا المشروع تشجيع انتشار العمل جزءا من الوقت لذوي المؤهلات، أي في مراكز الاختصاصيين والمراكز التنفيذية، بصفة خاصة، في القطاع الخاص. كما أنه يقدم النصيحة الوافية إلى الشركات المعنية عند استحداث وتنظيم نماذج غير تفرغية مصممة لهذا الغرض. ويجري وضع تفاصيل المناهيم بالتعاون مع إدارة الأفراد، ومجلس العمل، والعاملين المعنيين. وتشارك في ذلك حوالي ١٠٠ شركة كبيرة ومتوسطة الحجم وصغيرة من مختلف القطاعات. ويجري الآن توثيق الخبرة التي تكتسبها هذه الشركات عند تقديم عمل للمؤهلين جزءا من الوقت، وسوف تتاح للشركات المهمة الأخرى بعد الانتهاء من المشروع (تموز/يوليه ١٩٩٨). والتقارير الأول عن الخبرة المكتسبة من المشروع النموذجي متاحة بالفعل. ويعرض معرض للخبراء، بادرت به الوزارة الاتحادية للمرأة، وينعقد في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٨، النتائج الأولية للمناقشات مع ممثلي الشركات، ومنظمات أصحاب العمل، والعاملين، والجمهور المهني المعني. وسوف تنشر الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة، والمسنين، والمرأة، والشباب كتيباً عن موضوع "الوقت المتنقل للمهنيين ولذوي المناصب التنفيذية جدير بالاهتمام" في نيسان/أبريل ١٩٩٨.

وفضلا عن ذلك، تروج الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة، والمسنين، والمرأة، والشباب منذ عام ١٩٩٤ للمشروع النموذجي المعنون "عروض إسداء المشورة بشأن التوفيق الأفضل بين الحياة الأسرية والمسار الوظيفي في الشركات الصغيرة والمتوسطة" وكان هذا المشروع تحت رعاية غرفتي الصناعة والتجارة

ومركز تعليمي للقطاع الخاص؛ وبفضل الخدمات التي تقدمها هذه الجهات إلى المشاريع التجارية، يصبح لديها اتصال وثيق بمجالي الصناعة والتجارة المحليين، بالإضافة إلى وصولها إلى بعض العاملين. وانصب جوهر المعلومات والنصائح المقدمة على الأنماط المرنة للعمل، ونماذج الوقت المتنقل، التي تخدم كلا من رغبات العاملين واحتياجاتهم المتعلقة بالأسرة، وحرص صاحب العمل على تحسين تنظيم وقت الشركة. واختتم المشروع النموذجي في عام ١٩٩٧، ويوجد تقرير مفصل عنه. ويؤكد المشروع على عدم وجود تعارض بين ساعات العمل لصالح الأسرة والمنافسة.

وفي سياق هذا المشروع، عقد مؤتمر مهني في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بعنوان "المنافسة وساعات العمل لصالح الأسرة - (لا) تعارض؟"، عرضت فيه أحدث نتائج البرنامج النموذجي بغية توثيق إمكان استعمال التغييرات التي تجري في ساعات العمل، والتي تراعي صالح الأسرة وتشجع المنافسة، في المشاريع التجارية الصغيرة والمتوسطة. وتلقى هذا المشروع النموذجي أرسدة تشجيعية بلغ مجموعها ٣,٦ مليون مارك ألماني واختتم في عام ١٩٩٧. ويتبين من التقرير المفصل للمشروع أنه لا تعارض بين مصطلحي ساعات العمل لصالح الأسرة والمنافسة.

وفضلا عن ذلك، بدأ أيضا عام ١٩٩٧ مشروع نموذجي لدراسة أثر العمل عن بعد على الأسر، ويستمر هذا المشروع سنتين ونصف، ويهدف إلى التعرف على الطريقة التي تمكن العمل عن بعد من تحسين التوفيق بين الحياة الأسرية والمسار الوظيفي للعاملين، في نفس الوقت الذي تعود فيه بالفائدة على الشركات. وفي مرحلة ثانية من المشروع، يجري تجميع توجيهات إرشادية للعمل موجهة توجيهها عمليا، وقوائم ضبط من أجل الشركات والعاملين المهتمين بالعمل عن بعد الموجه توجيهها أسريا.

وفي عام ١٩٩٦، كررت الحكومة الاتحادية المسابقة التنافسية على الصعيد الوطني، المعنونة "الشركة المناصرة للأسرة"، التي كانت قد نظمت لأول مرة عام ١٩٩٣. وتكرم هذه المسابقة التنافسية الشركات التي توفر ظروف عمل مؤاتية جدا للأسر. وعقدت المسابقة التنافسية الثانية تحت رعاية الرئيس الاتحادي. واشتركت فيها ٢١٥ شركة، أي ما يقرب من ضعف عدد الشركات المشتركة في المسابقة الأولى. وتولت اختيار الشركات الفائزة هيئة محايدة من المحلفين تكونت من ممثلين عن مجالي الصناعة والتجارة، ورابطات الأسرة والمرأة، والمعهد الاتحادي للتوظيف، ووسائل الإعلام. وبلغت المرحلة النهائية للمنافسة ٢٤ شركة، بالإضافة إلى الشركات الثلاث التي فازت بجوائز. وعقد الاحتفال بتوزيع الجوائز في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، بحضور الرئيس الاتحادي. وفي عام ١٩٩٦ نشرت الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة، والمسنين، والمرأة، والشباب نتائج المسابقة التنافسية في كتيب "التدابير المناصرة للأسرة في الشركات"، الذي يوثق مجموعة من الأمثلة الإيجابية من المشاريع التجارية العملية، ويبرز التعليمات المتعلقة بذلك في اتفاقات الأجور الجماعية واتفاقات المنشآت. وقد حددت سنة ٢٠٠٠ موعدا لعقد المسابقة التنافسية التالية.

والقانون الجديد للنهوض بالعمل، الذي يدخل حيز النفاذ بوصفه الكتاب الثالث في مدونة الضمان الاجتماعي في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، يتضمن تحسينات رئيسية للمرأة التي ترغب في العودة إلى

عملها بعد قضاء فترة تنشئة أطفالها. وتعد النساء اللاتي يعدن إلى العمل ضمن مجموعات من يحتاجون إلى تشجيع. وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٨ من الكتاب الثالث في مدونة الضمان الاجتماعي، يتعين أن يراعى في فترة بقاء المنافع الفعلية لتشجيع العمل، وفحواها، وتنظيمها الحالة المعيشية للنساء والرجال الذين يربون وينشئون الأطفال الذين يحتاجون إلى إشراف. والحق القانوني السابق في الترقية عن طريق إعانات إعادة الإدماج ينطبق أيضا الآن عند العودة إلى صاحب العمل السابق. والاستعمال المحسن لما يسمى بتدابير التدريب - وهو اصطلاح يجمع بين منافع متنوعة بغية تحسين آفاق إعادة الإدماج - يعود بالنفع أيضا على المرأة التي تعود إلى وظيفتها. والتعليم المهني المستمر يأخذ أيضا في الحسبان الحالة الخاصة للمرأة التي تعود إلى العمل: فلا توجد بعد الآن أية حدود زمنية عامة للمرأة في هذا الصدد.

وبصفة أولية، حرصا على تقديم بعض المساعدة المبدئية عند عودتها إلى العمل بعد قضاء فترة في تنشئة أبنائها، نشرت الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة، والمسنين، والمرأة، والشباب دليلا بعنوان "العودة إلى العمل" بالتعاون مع المعهد الاتحادي للتوظيف. والقصد هو أن تحصل المرأة على هذا الدليل بمجرد توقفها عن العمل المدر للدخل، فهو يقدم معونة وإرشادات هامة لصنع القرار.

ومن عام ١٩٩٥ إلى عام ١٩٩٧، أجرى معهد الشباب الألماني على الصعيد الوطني مشروعا نموذجيا بعنوان "تشجيع الشركة لرعاية الطفل" بالنيابة عن الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة، والمسنين، والمرأة، والشباب، والوزارة الهسية للبيئة، والطاقة، والشباب، وشؤون الأسرة، والصحة. ودرس المشروع حلولاً مبتكرة ناتجة عن اتصالات شبكية، ونماذج تعاونية بين القطاع الخاص ومؤسسات رفاه الشباب، تستهدف، لا تحسين التوفيق بين الحياة الأسرية والتوظيف المدر للدخل فحسب، بل وتسمح أيضا بالتساوي في الحقوق بين المرأة والرجل في المشاركة في هذه المهام لصالح النهوض بالمرأة. واهتمت هذه الدراسة بالتنوع الاجتماعي والتعليمية لرعاية الطفل التي تشجعها الشركات، وتأثيرها على الشركات، ونتائجها السياسية الاجتماعية. وبالإضافة إلى ذلك، جرى وضع نظرة عامة، على الصعيد الوطني، لرعاية الطفل التي تشجعها الشركات.

وفي نيسان/أبريل ١٩٩٨، نشرت الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة، والمسنين، والمرأة، والشباب كتيباً يتضمن معلومات عن تشجيع رعاية الطفل في الشركات. ويصور الكتيب الطرق التي تمكن فرادى الشركات من المساهمة في تحسين والتوسع في خدمات رعاية الطفل المقدمة إلى العاملين بها. وهناك جدول في تذييل الكتيب يساعد على حساب التكلفة التي تتحملها الشركة، بالإضافة إلى تقييم التكاليف والفوائد. وفضلاً عن ذلك، يتضمن الكتيب قائمة بعناوين المؤسسات فوق الإقليمية التي يمكن أن تتيح أسماء جهات الاتصال الإقليمية. وقد نتج هذا الكتيب عن المشروع النموذجي المعنون "المركز التنسيق والاستشاري لرعاية الطفل التي تشجعها الشركات"، وهو مركز استشاري للمجالين الصناعي والتجاري في برلين. وقد أخذ في الحسبان بنتائج المسابقة التنافسية على الصعيد الوطني، المعنونة "الشركة المناصرة للأسرة".

وفي المقاطعات الاتحادية الجديدة، كان لوجود حد معين للدخل دور ثانوي نسبياً في أحقية الحصول على إعادة تنشئة الأبناء. وفي عام ١٩٩٦ استمر ٨٢,٦ في المائة (التقرير السابق: ٨٦,٥ في المائة)

من المستحقين في تلقي علاوة كاملة لتنشئة الأبناء تبلغ ٦٠٠ مارك ألماني شهريا، حتى بعد بلوغ الطفل سن ستة أشهر. وكانت هذه النسبة في المقاطعات الاتحادية القديمة ٤٥,٧٥ في المائة (١٩٩٤: ٥٣,١ في المائة).

وكما كان الحال في الماضي، تطالب الأمهات غالبا بإعانات تنشئة الأبناء وإجازات تنشئة الأبناء. وفي عام ١٩٩٦، لم تبلغ نسبة الآباء إلا ١,٧ في المائة (٣٧٣ ١٢) من الحاصلين على إعانات لتنشئة الأبناء (١٩٩٤: ٢,٢ في المائة: ١٦٩٢٠). وبلغت نسبة الآباء ١,٢ في المائة (٦٠١ ٤) (١٩٩٤: ١,٥ في المائة: ٦٠٤٩) من الآباء والأمهات الحاصلين على إجازة لتنشئة الأبناء في عام ١٩٩٦.

وفي عام ١٩٩٦، كان إجمالي عدد الحاصلين على إعانات لتنشئة الأبناء ٦٨ ٤٦٨ ٧٢٥ (٩٢,٤٩ في المائة من إجمالي المستحقين المتوقعين). كما حصلت ٣٧٤ ٣٩٨ امرأة ورجل في عام ١٩٩٦، على إجازات لتنشئة الأبناء بعد ولادة الطفل (١٩٩٤: ٦٩٩ ٤١٢).

وخلال الفترة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٦، جرى تشجيع اتخاذ تدابير تسهل عودة المرأة إلى العمل بعد مرحلة تنشئة الأبناء أو الانقطاع عن العمل، في إطار برنامج نموذجي. ومنحت إعانات للشركات، ولا سيما الشركات الصغيرة والمتوسطة، لتعريف النساء بالعمل العائلات إليه وتأهيلهن له، تعويضا عن قصور تأهيلهن الناتج عن إدخال معدات جديدة، وتغيير مواصفات العمل، وتطورات الدراية بمواضيع العمل المعينة.

وسوف يكون التقرير النهائي للتقييم العلمي متاحا في منتصف عام ١٩٩٨.

وفي إطار المشروع النموذجي المعنون "عروض إسداء المشورة وخدمات إسداء المشورة للمرأة العائدة إلى العمل"، جرى تعزيز ما مجموعه ١٧ مركزا من مراكز إسداء المشورة للمرأة في المقاطعات الاتحادية القديمة بين عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٤.

ومنذ عام ١٩٩١، أنشئ كذلك مركز لإسداء المشورة يقدم خدمات المشورة والمعلومات للامركزية في كل مقاطعة من المقاطعات الاتحادية الخمس الجديدة. والتقرير النهائي عن ذلك متاح.

٢ - سياسة سوق العمل للمرأة - المشاريع النموذجية للحكومة الاتحادية

انتهى في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ البرنامج الاتحادي لمساعدة شركات التوظيف المؤقت غير القائمة على الربح. وفي إطار مشروع نموذجي، تختبر الآن الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة، والمسنين، والمرأة، والشباب شركات التوظيف المؤقت بوصفها أداة من أدوات سياسة سوق العمل من أجل إعادة إدماج المرأة مهنيا؛ فبغية تيسير وصول المرأة إلى سوق العمل الاعتيادي، تعمل مؤسسة START-Zeitarbeit NRW منذ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، بالنيابة عن الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة، والمسنين، والمرأة، والشباب، على اختبار وتحليل شركات التوظيف المؤقت بوصفها أداة فيما يتعلق بإيجاد طاقات

إضافية لدعم إعادة إدماج المرأة مهنيا من وجهتي نظر شؤون المرأة والسياسة الأسرية. وتحقيقا لهذا الهدف، وضعت في مكاتب مؤسسة START في بيليفيلد، ويون، وكولونيا، ودويزبورغ، ودوسلدورف، وهانن، وبادربورن، وفوبرتال وحدات إضافية لتوظيف العاملات، بهدف وضع المرأة في وظائف دائمة في الشركات والمؤسسات عن طريق العمل المؤقت، وموازنة ظروف ومصالح كل من أصحاب العمل والنساء العائدات إلى العمل بهدف تشكيل عودتهن إلى العمل بأسلوب موالٍ للأسرة. وقد جرى البدء في هذا المشروع عام ١٩٩٦، ومدد حتى منتصف عام ١٩٩٩.

واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ سوف تدمج كذلك المقاطعات الاتحادية الجديدة ضمن هذا المشروع النموذجي لمدة ثلاث سنوات عن طريق رابطة العمل غير التفرغي في مقاطعة تورينغيا.

وبالإضافة إلى الاستخدام المستهدف لأدوات سياسة سوق العمل - فعلى سبيل المثال رقيت ١,٨ مليون امرأة في مشاريع إنشاء الوظائف، وتدابير التعليم المهني المستمر، وإعادة التدريب فحسب بين عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٧ - تمر النهج الجديدة لتحسين حالة توظيف المرأة باختبار منذ عام ١٩٩٣ في إطار المشروع النموذجي المعنون "طرق جديدة لإنشاء وظائف". ويهدف هذا المشروع إلى استخدام أساليب عمل المجتمع المحلي؛ والتعاون الوثيق مع المؤسسات الإقليمية لترويج المؤسسات الصناعية، والتجارية، وغيرها من المؤسسات الحكومية المحلية فيما مجموعه أربعة أحياء ريفية في المقاطعات الاتحادية الجديدة، بغية تنشيط السكان؛ وأخيرا إلى تدعيم المجالين الصناعي والتجاري وإنشاء وظائف جديدة. وجرى تمديد هذا المشروع حتى عام ١٩٩٨ مع المشاركة المالية من جانب المقاطعات الاتحادية. وقد أنشئت ٥٠٠ وظيفة حتى الآن، وبعضها لا يعتمد على الإعانات. وفي ضوء هذا التطور، تدرس في الوقت الحالي مسألة إمكانية إنشاء هياكل دائمة للتنمية الإقليمية في الأحياء الريفية النموذجية، وفي مناطق أخرى أيضا، على أساس هذا المشروع النموذجي، وإلى أي مدى يمكن ذلك. وفي تحليل الريع العائد من الإجراءات والأساليب الاجتماعية المستخدمة في إطار المشروع قورنت الخدمات المقدمة بالتكلفة المدفوعة، من ناحية؛ وبالمنافع الاقتصادية لهذا العمل، من ناحية أخرى؛ وكُشِفَ عن عائد مرتفع يمكن أن يضاهي سوق الأموال.

وخلال السنوات القليلة القادمة سوف تواجه شركات متوسطة يتراوح عددها بين ٣٠٠ و ٧٠٠ شركة الحاجة إلى إيجاد من يخلفها وتنتقل إليه مشاريعها. وفي إطار مبادرة مشتركة بين الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة، والمسنين، والمرأة، والشباب، وبنك ومنظمة للصناعة والتجارة، واتحاد للحرف، سوف يجري إيلاء أهمية خاصة إلى نقل هذه المشاريع؛ بوصفه شكلا من أشكال إشراك المرأة في المشاريع أو في العمل الحر. ومشاركة الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة، والمسنين، والمرأة، والشباب في هذه المبادرة المشتركة تصور استراتيجية المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين بشأن "الدمج في أوجه النشاط الرئيسية".

ومنذ خريف ١٩٩٣، شاركت أكثر من ٤٠٠ شركة من كل فروع الصناعة في المقاطعات الاتحادية في المشروع النموذجي المعنون "تأهيل المرأة الموجه للممارسة من أجل تعيينها في المناصب التنفيذية"، الذي قدم لكل من العاملات وغير العاملات من ذوات الخلفية الأكاديمية، لا موضوعا مهنيا جديدا فحسب،

بل وتدابير تعنى بالسلوك أيضا لتدعيم وتوسيع نطاق قدرتهن على التصرف وإثبات وجودهن. والمشروع، الذي انتهى في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦ واهتم بالشركة بوصفها مركزا للتعليم، نفذته مرافق تدريبية تابعة للقطاع الخاص. وقد كشف بوضوح عن أن التعليم المستمر الموجه للممارسة له تأثير إيجابي على ضمان الوظائف وعلى فرص المرأة في الترقى كذلك. وقد افترض ذلك سلفا تنسيق وتجانس مصالح الشركات وآفاق المسار الوظيفي للنساء المشاركات.

ونشر التقرير النهائي عام ١٩٩٧.

٦-١٠ الحق في الضمان الاجتماعي

يمكن إدخال الإضافات التالية بوصفها استكمالا للتقرير السابق:

تنتفع حوالي ٦ ملايين من الأمهات في المقاطعات الاتحادية القديمة في الوقت الحالي من لوائح تنشئة الطفل في قانون المعاشات بتكلفة سنوية تبلغ حوالي ٧ بلايين مارك ألماني.

وقد أنفق ما يزيد على ٤٠ بليون مارك ألماني على ذلك في المقاطعات الاتحادية القديمة بين عامي ١٩٨٦ و ١٩٩٦. ويصل الآن الدخل من المعاش الناتج عن سنة واحدة من تنشئة الطفل إلى أكثر من ٣٥ ماركا ألمانيا كل شهر، مما يعني أن معاشا يزيد عن ١٠٥ ماركات ألمانية شهريا يستحق من تنشئة أي طفل يولد بعد عام ١٩٩٢. وللمقارنة، فإن أي شخص يعمل عليه أن يدفع مساهمة قدرها ٦٨٢ ماركا ألمانيا كل شهر طيلة ٣ سنوات، أي أكثر من ٢٤٠٠٠ مارك ألماني، لكي يصل إلى نفس هذا المعاش.

ومسودة مرسوم إصلاح المعاشات لعام ١٩٩٩ الذي اعتمده البوندستاغ الألماني في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ يدخل تحسينا إضافيا في تقدير فترات تنشئة الأبناء في النظام القانوني للتأمين الصحي. فيزيد تدريجيا احتساب الفترات الدائنة لتنشئة الأبناء من ٧٥ في المائة إلى ١٠٠ في المائة من متوسط دخل كل المؤمن عليهم. وتفاصيل احتساب هذه الفترات هي:

- من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨: ٨٥ في المائة من متوسط الدخل،
- من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩: ٩٠ في المائة من متوسط الدخل،
- من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠: ١٠٠ في المائة من متوسط الدخل.

وبالتالي تكون قد أعطيت معاملة متساوية لتنشئة الأبناء والعمل المدر للدخل وتسمح المسودة بزيادة الفترات الدائنة لتنشئة الأبناء والفترات التي تدفع عنها الإسهامات إلى الحد الأقصى لتقديرها. وتتجنب إضافة الفترات الدائنة هذه الحالة التي لا تحصل فيها المرأة التي تنشئ أبناء وتعمل عملا مدرا للدخل في نفس الوقت إلا على احتساب الفترات الدائنة لدخلها من العمل في معاشها دون احتساب فترات عملها لتنشئة الأبناء (أو جزءا منها فقط).

ويستفيد اليوم بالفعل الإناث والذكور من المستحقين للمعاش، الذين أنشأوا أبناء من هذه المنافع المحسنة.

وتعزز هذه التدابير القرارات المطابقة لها التي اتخذها البوندستاغ والبوندسرات (البرلمان الاتحادي) في عام ١٩٩١، بالإضافة إلى قرارات المحكمة الدستورية الاتحادية.

وفي حالة الأشخاص الذين لا يزالون أي عمل مدر للدخل، أو لا يعملون أكثر من ٣٠ ساعة في الأسبوع، نتيجة لأنشطتهم المتعلقة بالرعاية، يدفع نظام التأمين بشأن الرعاية الطويلة الأجل مساهمات تتراوح بين ٢٠٠ مارك ألماني و ٧٠٠ مارك ألماني تقريبا كل شهر (وذلك في تموز/يوليه ١٩٩٧) إلى مشروع المعاشات القانوني، رهنا بنوعية الرعاية ومدى اتساع نطاق أنشطة الرعاية - إذا استغرقت أنشطة الرعاية مدة لا تقل عن ١٤ ساعة في الأسبوع.

١١ - المادة ١٢: المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في مجال الرعاية الصحية

المادة ١٢

(١) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

(٢) بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

يوجد لدى جمهورية ألمانيا الاتحادية نظام صحي يكفل على نحو قانوني وصول المرأة والرجل إلى الخدمات والمرافق الصحية على أساس المساواة. ويحصل كل فرد على الخدمات والمنافع الصحية اللازمة بصرف النظر عن الجنس، أو السن، أو الحالة الاجتماعية. والتقدم في مجالي الطب والتكنولوجيا الطبية يعود بالنفع على النساء والرجال بالتساوي. وفي هذا الصدد يجب الأخذ في الاعتبار أن المرأة تصاب بأنواع مختلفة إلى حد ما من العلل والأمراض. ومع ذلك، يمكن أيضا أن تظهر علامات معينة تخص أحد الجنسين بالنسبة لأطوار المرض وحدته. ويختلف إلى حد ما رد فعل المرأة إزاء المشاكل الصحية، وبالتالي فهي تسعى أيضا إلى الحصول على منافع وعروض تلبي احتياجاتها.

واستمرار تطوير العروض والمنافع المتعلقة بالصحة - بالنسبة أيضا إلى المشاكل الخاصة بالمرأة والمتصلة بصحتها - مهمة يضطلع بها جميع المشاركين في إطار نظامنا الصحي التعددي. وبصفة خاصة، فإن المسؤولية تقع أيضا على عاتق المقاطعات والبلديات، والأطباء، والجهات الإدارية للقطاعات العمالية، والموردين المستقلين، وقطاعات الصناعة والتجارة والعلوم، ومنظمات المساعدة الذاتية.

ويمكن إدخال التعديلات التالية بوصفها استكمالا للتقرير السابق.

الاحتياجات الخاصة بالمرأة في مجال السياسة الصحية

جرى التفويض من جانب الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة، والمسنين، والمرأة، والشباب في عام ١٩٩٦ بإجراء دراسة علمية بغية الحصول على بيانات عن الحالة الصحية للمرأة في ألمانيا. والغرض من هذه الدراسة توثيق الوضع الصحي للمرأة في غرب وشرق ألمانيا وتعيين الحاجة إلى طرق إسداء المشورة والعلاج التي تخص المرأة.

ومما يبرهن على وجود هذه الحاجة إنشاء ٢٠ مركزا صحيا للمرأة في ألمانيا في السنوات العشرين الماضية تلبي الاحتياجات المتزايدة للمرأة إلى إسداء المشورة الصحية الوقائية، وبخاصة للإناث. والدراسة التي أجرتها الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة، والمسنين، والمرأة، والشباب بعنوان: المراكز الصحية للمرأة في الجمهورية الاتحادية" درست أشكال العمل، والمجموعات المستهدفة، ومدى قبول هذه المؤسسات، فضلا عن إمكانيات التعاون مع السلطات الصحية والمهن الطبية. ونشرت هذه الدراسة في عام ١٩٩٧ في العدد رقم ٦٤ من "المواد المتعلقة بقضايا المرأة" التي تصدرها الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة، والمسنين، والمرأة، والشباب. وأسفرت الدراسة أساسا عن النتائج التالية:

تمثل المراكز الصحية للمرأة إضافة هامة في مجال الرعاية الصحية والرعاية الصحية الوقائية للمرأة. ويسهم عملها إسهاما رئيسيا في استرعاء انتباه الجمهور إلى الإلمام بالجوانب الصحية الخاصة بالمرأة والممارسة المتعارف عليها للنظام الصحي. وهدف عمل المراكز الصحية للمرأة هو التركيز على تدعيم مفهوم المساعدات الذاتية.

وتقدم المراكز الصحية للمرأة برامج متعددة للنساء في شكل إسداء المشورة الفردية، وتنظيم المناقشات، والدراسات، والمناسبات، ومجموعات المساعدة الذاتية.

والمجالات الرئيسية هي المعلومات، والتعليم، وأعمال إسداء المشورة فيما يتعلق بمواضيع أمراض النساء (الدورة، الحمل، منع الحمل، انعدام الخصوبة، العقم، انقطاع الطمث، أشكال السرطان الخاصة بالمرأة)، والمشاكل السيكوسوماتية والطبية النفسية، وأشكال العلاج الممكنة، وصراعات الشراكة، والعنف ضد المرأة، والإدمان، والإيدز، وغيرها.

ومما يدعو إلى الاهتمام فيما يتعلق بالسياسة الصحية أن المرأة تستشير الطبيب أكثر مما يستشير الرجل، وتعالج بوصفها مريضة مقيمة أكثر منه. ومع ذلك، فبالرغم من التحيز الشائع لا تمتنع المرأة بأي حال عن العمل لأسباب مرضية أكثر من الرجل. وتسعى المرأة على نحو أكثر إلى الحصول على المساعدة الطبية في حالات العلل غير المحددة، كما أنها تلجأ بشكل أسرع إلى المداواة الذاتية. وتأخذ مسكنات ومؤثرات عقلية أكثر من الرجل - وهذا اتجاه يتزايد بالتقدم في السن.

واهتمام السياسة الصحية بالمرأة موجه كذلك إلى الاختلافات الخاصة بأحد الجنسين في مختلف مجالات حياة المرأة (الحالة الاجتماعية، وعالم العمل، والأسرة، وغيرها). وتتخذ وزارات اتحادية مختلفة نهجا مماثلة، على أساس العمل فيما بين الإدارات بغية تحسين الصحة والنشاط حتى سن متقدم.

واستمرار التطوير والعمل عن طريق الشبكات عبر الحدود الوطنية فيما يتعلق بالنهج الخاصة بالمرأة في مجالات إسداء المشورة الصحية والرعاية الصحية الوقائية موضوع مشروع تعززه الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة، والمسنين، والمرأة، والشباب في إطار برنامج العمل المتوسط الأجل للاتحاد الأوروبي في عامي ١٩٩٨/١٩٩٧.

وتعتبر إحصائيات معدلات الوفيات ومعدلات العمر المتوقع، وكذلك معدلات وفيات الأمهات والأطفال الرضع، مؤشرا هاما للحالة الصحية العامة.

وقد ارتفع معدل العمر المتوقع للمرأة في جمهورية ألمانيا الاتحادية من ٧١ سنة في عام ١٩٥١ إلى ٧٩,٥ سنة في عام ١٩٩٥، ويزيد ٦,٥ سنة عن معدل العمر المتوقع للرجل.

واستمرت معدلات وفيات الأمهات والأطفال الرضع في الانخفاض في السنوات القليلة الماضية. ومعدل وفيات الأمهات (الوفيات نتيجة للمضاعفات أثناء الحمل، والوضع، والنفاس لكل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة حية) بلغ ٥,٥ في عام ١٩٩٣ (١٩٨٧: ٨,٧؛ و ١٩٧٩: ٢٢). وفي عام ١٩٧٠ كان هذا المعدل أعلى بمقدار ستة أضعاف في المقاطعات الاتحادية القديمة، فبلغ ٥١,٨.

وفي عام ١٩٩٦، بلغ معدل وفيات الأطفال الرضع أقل مستوى له منذ الحرب. فلم يبلغ عدد الأطفال المتوفين أثناء السنة الأولى من عمرهم إلا خمسة أطفال من كل ١ ٠٠٠ ولادة حية.

وقد يعزى هذا التطور، ضمن أمور أخرى، لاختبارات الفحص الطبي العمومي للحوامل، والمواليد الجدد، والأطفال الرضع، وصغار الأطفال التي بدأت في تنفيذها شركات التأمين الصحي القانوني عام ١٩٦٦.

وتستلم الحامل "بطاقة أمومة" لعشرة فحوص طبية عمومية من طبييبها. وفي حالة المرأة التي ليس لديها تأمين صحي وتعيش بدخل منخفض، يتحمل مكتب الخدمات الاجتماعية تكاليف اختبارات الفحوص الطبية العمومية للحامل. والخدمات المجانية لإسداء المشورة للأمهات، التي تقدمها المكاتب الصحية التابعة لخدمات الصحة العمومية، لها أهمية كبرى أيضا. ويتضمن البرنامج معلومات عن موضوعات تتعلق بنظام غذاء الأم، وتقديم النصيحة والمساعدة بشأن مشاكل الرضاعة الطبيعية، والتطعيم الوقائي، والوقاية من داء الكساح وتسوس الأسنان، والاهتداء المبكر لأشكال العجز، وبخاصة لدى الأطفال المعرضين للخطر الشديد، والاهتداء المبكر للأمراض، واختلال النمو العاطفي والجسماني. ولهذه المراكز التي تتولى إسداء المشورة للأمهات أهمية خاصة فيما يتعلق بإسداء المشورة للأسر الأجنبية ولأمهات اللاتي يوجدن في ظروف اجتماعية صعبة.

والعمل الذي يضطلع به مشروع نقاهة الأم الألمانية واستعادة عافيتها، من أجل الأمهات ذوات الأطفال، يمثل كذلك مجالا جوهريا هاما. وفي هذا الصدد، ازداد الانتفاع في السنوات القليلة الماضية من معالجة الأم والطفل معا، بالمقارنة بمعالجة الأم بمفردها. وقد ارتفعت التكاليف من حوالي ١٦٠ مليون مارك ألماني في عام ١٩٩١ إلى ٦٧٠ مليون مارك ألماني في عام ١٩٩٦. ولم يحدث انخفاض طفيف في المنصرف إلا في عام ١٩٩٧ فبلغ ٦٦٠ مليون مارك ألماني تقريبا. وترعى رابطات وكالات الرفاه التطوعي والكنائس مرافق مشروع نقاهة الأم الألمانية واستعادة عافيتها. وتعزز الحكومة الاتحادية تشييد هذه المؤسسات وصيانتها بمبلغ ٨ ملايين مارك ألماني سنويا. وعند الضرورة، تقدم كذلك تبرعات إلى مشروع نقاهة الأم الألمانية واستعادة عافيتها.

والبرنامج العلاجي مصمم للأمهات على نحو خاص، ويضم برنامجا صحيا اجتماعيا نفسيا جامعا، حيث يجري تدعيم العلاج الطبي بواسطة مناقشات فردية وجماعية بشأن المشاكل والضغوط المتعددة الجوانب للحياة اليومية وأساليب معالجتها. وهناك ١٣٠ مصحة متاحة الآن، منها ١٠٠ مصحة للأمهات وأبنائهن (أنشئت ١٥ مصحة في المقاطعات الاتحادية الجديدة منذ عام ١٩٩٢). وهي توفر حوالي ٦١ ٥٠٠ مكان للأمهات و ٦٢ ٧٠٠ مكان للأطفال. وتخصص أكثر من ١١ ٠٠٠ من أماكن النقاهة هذه للأمهات ذوات المشاكل الخاصة (الأطفال المعاقون، على سبيل المثال). وهناك مشاريع للنقاهة أيضا مخصصة لأمهات الأطفال المعاقين ذهنيا.

ومشاريع النقاهة للأمهات، ولأمهات وأبنائهن أيضا، لا تحقق النتيجة المرجوة بصفة عامة إلا إذا جرى إعدادها ومتابعتها. وعمل المشروع النموذجي "فعالية، وضرورة، وفائدة مؤسسات الرعاية الطبية والاجتماعية النفسية للمرأة والأمهات ذوات الأطفال" (عام ١٩٩٢) على تحسين علاج الأمهات وعلاج الأمهات والأطفال عن طريق استحداث معايير يمكن أن يركز عليها تنفيذ الإعداد والمتابعة بمقاييس موحدة في جميع أنحاء البلد. وهذا المشروع، الذي عززته الوزارة الاتحادية للمرأة، جرى تنفيذه في ستة مناطق في ساكسونيا السفلى، ونتائجه متاحة تحت رقم ١٢٦ من سلسلة المطبوعات الخاصة الصادرة عن الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة، والمسنين، والمرأة، والشباب (الطبعة الثانية، ١٩٩٦).

وللحصول على مزيد من التفاصيل بشأن إسداء المشورة المتعلقة بالحمل والإجهاض، انظر الجزء الثاني، ٢ - المرسوم المعدل لمرسوم تقديم المساعدة إلى الحوامل والأسر.

الاختلالات في تناول الطعام

يتزايد تأثر المرأة بالاعتماد المرضي والسلوك الإدماني. إلا أن أسباب الاعتماد المرضي للمرأة وأشكاله تختلف عن السلوك الإدماني للرجل في نواح متعددة.

والاختلالات في تناول الطعام، أي نقص الشهية للطعام أو سعار الجوع، ثالث أشكال الاعتماد شيوعا بين النساء، بعد الاعتماد على المشروبات الروحية والمخدرات، وفقا للإحصائيات. وتتأثر الشابات والفتيات

على نحو خاص في هذا الصدد. ويفترض الأطباء والأخصائيون النفسيون المعالجون أن الاختلالات في تناول الطعام شكل أثنوي نمطي للسلوك المراوغ في مواجهة المشاكل الملحة. فالتصورات المبالغ فيها عن النحافة والجاذبية، وما يصاحب ذلك من مشاكل الدور الذي يلعبه نوع الجنس عند بلوغ الأثنى مرحلة المراهقة، كثيرا ما تكون أسباب أنماط الاختلالات في تناول الطعام، التي يمكن أن تشكل تهديدا رئيسيا للتطور العام للشابات.

وفي مجال برامج الوقاية الخاصة بأحد الجنسين، عززت الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة، والمسنين، والمرأة، والشباب برنامجا نموذجيا بعنوان "إلى أي حد عليّ أن أكون نحيفة لكي يحبوني؟" من عام ١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٥. وتستلزم الفروق الملحوظة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بأسباب الاعتماد، ومداه، ومظاهره توفير مرافق للعلاج الخاص بأحد الجنسين، ولا سيما أن المرأة تقع ضحية للإدمان عند محاولة حل المشاكل المتصلة بقصة الحياة الخاصة بها، بالإضافة إلى حسم الصراعات الناجمة عن كونها امرأة.

فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز

يقل تأثير النساء عن الرجال بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ويشكلن نسبة تبلغ حوالي ٢٠ في المائة من إجمالي عدد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية في جمهورية ألمانيا الاتحادية منذ بدء الوباء، وهو من ٥٠ ٠٠٠ إلى ٦٠ ٠٠٠ شخص. وتبلغ نسبة النساء ١١ في المائة ضمن حالات الإصابة الكاملة بالإيدز المعلنة حتى ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وهي ١٧٠٤٨ حالة. وكان السبب في إصابة أقل بقليل من نصف النساء اللاتي أصبن بالإيدز حتى الآن تعاطيهن المخدرات بالحقن في الوريد. وانتقال المرض عن طريق الاتصالات الجنسية المغايرة يتزايد ببطء، وإن كان مستمرا على مر السنين. وتتراوح أعمار معظم النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين ٢٠ و ٤٠ سنة.

ويشير الاتجاه الوبائي إلى الحاجة الخاصة إلى برامج لدعم المرأة ورعايتها، على سبيل المثال، في إطار الرعاية الصحية الوقائية للحوامل/والولادات، وإلى احتياج مدمنات المخدرات إلى الوقاية احتياجا خاصا.

والبرنامج النموذجي المعنون "الإيدز والطفل" يتضمن، بوصفه جزءا من برنامج الحكومة الاتحادية الحالي لمكافحة الإيدز، نطاقا واسعا من الخدمات الاجتماعية النفسية والطبية لدعم الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وأمهاتهم. وساعد البحث المصاحب للبرنامج على استحداث وتنفيذ مفاهيم محسنة للتشخيص والعلاج. وخارج نطاق القطاع العيادي، اعتنى الأخصائيون الاجتماعيون والنفسيون بالأمهات والأطفال، بالإضافة إلى تقديم المساعدات اللازمة، وبخاصة في قطاع الشباب.

والبرنامج النموذجي المعنون "الإيدز والمرأة"، الذي انتهى عام ١٩٩٣، تضمن بصفة عامة تدابير وقاية المرأة ودعمها في مختلف الحالات التي تمر بها في حياتها. وقد اشتمل ذلك على تحسين الدعم في المجال الطبي ومجال أمراض النساء بالنسبة للمصابات، بالإضافة إلى إسداء المشورة وتقديم المساعدة في المجال الاجتماعي النفسي وفي مجال العلاج النفسي. واستحداث هياكل الرعاية الواجبة كان متعلقا على

وجه خاص بمجموعة مدمنات المخدرات والبغايا. وفي مجال التعليم المتعلق بالإيدز، ترتبط وسائل الإعلام بالمواضيع التي تخص المرأة. ويمكن القول بصفة عامة إن عمليات الاستقصاء العام تشير إلى أن المرأة والرجل على نفس القدر من الاطلاع على المعلومات. وتعتبر الشابات أنفسهن بصفة عامة أكثر اطلاعا على المعلومات من المسنات.

وفي نهاية عام ١٩٩٣، جرى البدء في المشروع النموذجي المعنون "العمل المتجول من أجل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الحدود مع بولندا والجمهورية التشيكية" عن طريق الجهود المشتركة للوزارة الاتحادية للصحة، ومقاطعة ساكسونيا، وبراندنبورغ، وميكلينبورغ - بوميرانيا الغربية، واللجنة الأوروبية، ومنظمة الصحة العالمية. وتضمن المشروع أفرقة ثنائية القومية من الاختصاصيات الاجتماعيات اللاتي وجهن رسائلهن وبرامجهن الوقائية للبغايا مباشرة، واللاتي شاركن كذلك في إنشاء شبكة لإسداء المشورة وتقديم الدعم على جانبي الحدود. وقد صمم المشروع لتلبية الاحتياجات الخاصة للبغايا - ومعظمهن صغيرات السن جدا ولسن محترفات - فيما يتعلق بتناولهن الاجتماعي النفسي والطبي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض الأخرى التي تنتقل جنسيا. وتواصل اللجنة الأوروبية تعزيز مشاريع في مناطق الحدود نظرا لأهميتها الخاصة.

وشبكة المرأة والإيدز، التي أنشئت عام ١٩٩٢، تقدم دعما شخصيا، وعمليا، وسياسيا في كل المسائل المتصلة بالمرأة والإيدز. وتصل الشبكة الآن بين أكثر من مائة من العاملات على بث المعلومات في جميع أنحاء ألمانيا.

١٢ - المادة ١٣: المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية

المادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق، ولا سيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

يمكن إدخال الإضافات التالية بوصفها استكمالا للتقرير السابق:

كل من ينشئ أطفالاً يؤدي خدمة للمجتمع ككل. والهدف الأساسي للمساواة في الاستحقاقات والخدمات الأسرية (انظر أيضا التذييل الثاني) - التي اعترفت بها الحكومة الاتحادية في السنوات القليلة الماضية، وتعتزم التوسع فيها في نطاق الإمكانيات المالية في السنوات القادمة - هو التسليم بهذه الخدمة وإعفاء الوالدين من بعض التكاليف التي عليهم أن يتكبدوها من أجل أبنائهم. ويتكون هذا الهدف أساساً من استحقاقات الطفل أو علاوة الطفل وإعفاء معيناً من الضرائب. وتشمل المساعدات الأخرى التي تقدمها الدولة، استحقاقات تنشئة الأبناء، وتدابير المساعدة على التدريب، وحساب فترات تنشئة الأبناء في نظام تأمين المعاشات القانوني. وقد جرت زيادة استحقاقات الطفل إلى حد كبير في السنوات القليلة الماضية. فممنذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ وهي تبلغ ٢٢٠ ماركا ألمانيا شهرياً لكل طفل بالنسبة للطفل الأول والثاني، و ٣٠٠ مارك ألماني للطفل الثالث، و ٢٥٠ ماركا ألمانيا شهرياً لكل طفل إضافي. وتدفع استحقاقات الطفل شهرياً في شكل استرداد ضريبي، بغض النظر عن دخل الوالدين. واستحقاقات الطفل متاحة لكل الأطفال حتى سن ١٨ سنة، وللأطفال تحت التدريب حتى سن ٢٧ سنة، وللأطفال غير العاملين حتى سن ٢١ سنة، ولمدة غير محددة للأطفال غير القادرين على إعالة أنفسهم بسبب عجزهم. واستحقاقات الطفل لمن يزيد سنه عن ١٨ سنة لا تدفع إذا تعدى دخل الطفل (من إيرادات وإعانات) ١٢ ٠٠٠ مارك ألماني سنوياً. ولا ينطبق هذا الحد على الأطفال المعاقين الذين لا يمكنهم إعالة أنفسهم.

وفضلاً عن ذلك. يمكن أيضاً أن يؤخذ المنصرف على الأطفال في الاعتبار من الناحية المالية عن طريق منح علاوات تتصل بالأجر وبضريبة الدخل.

وجرت زيادة علاوة الطفل إلى ٦ ٩١٢ ماركا ألمانيا سنوياً ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. ومع ذلك لا تمنح إلا استحقاقات الطفل أو علاوة الطفل، لا الاثنان معاً.

وفضلاً عن علاوة الطفل أو استحقاقات الطفل، يمكن أيضاً الأخذ بعلاوة التدريب في الحساب. وتصل إلى ٤٠٠ ٢ مارك ألماني سنوياً بالنسبة للأطفال الذين يزيد سنهم عن ١٨ سنة وما زالوا يعيشون في المسكن. أمام إذا كان للابن أو للابنة سكن خارجي، تصبح العلاوة ٤ ٢٠٠ مارك ألماني سنوياً. وتكون العلاوة ٨٠٠ ١ مارك ألماني إذا كان سن الأطفال أقل من ١٨ سنة ولا يعيشون في المسكن. والدخل الشخصي والاستحقاقات التي يحصل عليها الطفل، على سبيل المثال، من المنح الدراسية أو غيرها من المنح التدريبية المنصرفة من الأرصدة العامة، تحسب من ضمن علاوات التدريب.

وبعد دخول قانون الضريبة السنوية لعام ١٩٩٧ حيز النفاذ، يمكن للعائلات الخاصة أن تخصم تكلفة العاملن في المنزل، ممن يخضعون للتأمين الاجتماعي الإجباري، من ضرائبها، بوصفها مصروفات خاصة بحد أقصى مجموعه ١٨ ٠٠٠ مارك ألماني (١٢ ٠٠٠ مارك ألماني سابقاً). وقد جرى توسيع نطاق المستحقين ليشمل كل العائلات، سواء كان لديها أطفال أم لا.

وهناك لائحة جديدة بشأن التشجيع المالي للمساكن التي يقطنها ملاكها دخلت حيز النفاذ في بداية عام ١٩٩٦. والتعزيز السابق المعتمد على الدخل بموجب المادة ١٠ هـ من مرسوم ضريبة الدخل حلت محله

لوائح تتعلق بعلاوة مستقلة عن الدخل، مما يجعلها متساوية بالنسبة لجميع العائلات، وأفضل للأشخاص ذوي الدخل المنخفض نسبياً. وما يدعى بعلاوة المساكن التي يقطنها ملاكها تدفع سنوياً طيلة ثمان سنوات. وهي تشمل لا التشجيع الأساسي (يحد أقصى يبلغ ٥ ٠٠٠ مارك ألماني سنوياً للمباني الجديدة، و ٢ ٥٠٠ مارك ألماني للمباني القديمة) وعلاوات البيئة فحسب، بل وعلاوة للطفل أيضاً (بدلاً من علاوة المبنى السابقة للأطفال) تبلغ ١ ٥٠٠ مارك ألماني سنوياً لكل طفل. وبموجب اللوائح القديمة، لا تدفع علاوة المساكن التي يقطنها ملاكها إلا إن لم يزد الدخل عن ٢٤٠ ٠٠٠ مارك ألماني بالنسبة للزوجين و ١٢٠ ٠٠٠ مارك ألماني بالنسبة للعزاب. ويجري التحري عن الدخل في سنة تقديم الطلب، وتدفع العلاوة التشجيعية طيلة ثمان سنوات.

وتدفع علاوة السكن للمستأجرين بوصفها إعانة تسهم في الإيجار، وللملاك المساكن بوصفها إعانة تسهم في التكلفة إذا كانت مصروفات السكن المناسب غير معقولة بالنسبة لدخل العائلة. ويتوقف مقدار علاوة السكن على مرجع البلدية لمستوى الإيجارات، وتاريخ إتمام المسكن، والدخل، وحجم الأسرة، والإيجار المدفوع. وفي نهاية عام ١٩٩٥ كانت حوالي ٦ في المائة من كل العائلات الخاصة في المقاطعات الاتحادية القديمة، وحوالي ٩ في المائة في المقاطعات الاتحادية الجديدة، تحصل على علاوة السكن، بما فيها نسبة كبيرة من المسنات اللاتي يعشن بمفردهن. وفضلاً عن ذلك، يسمح مرسوم علاوة السكن بعلاوة معفاة من الضرائب للوالدين الوحيدين، مما يعود بالنفع بصفة أساسية على الأمهات الصغيرات. ولما كانت نسبة المساكن المعفاة في المقاطعات الاتحادية الجديدة قد هيّطت هبوطاً ملموساً في هذه الأثناء، فقد أعيد تطبيق مرسوم علاوة السكن في جميع المقاطعات الاتحادية على نحو متماثل منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، باستثناء بعض اللوائح الخاصة.

وإذا كانت الأرصدة العامة المقدمة من مشاريع المساكن التي تساعد الدولة تمنح لبناء مسكن يقطنه مالكه أو شقة حيازتها مطلقة المدة، فإن الأسر والعزاب ذوي الأطفال، الذين ينتمون لمسكن العائلة ويؤخذون في الاعتبار لأغراض الضرائب، يمكنهم أن يحصلوا على قرض أسري إضافي. ويبلغ هذا القرض ٢ ٠٠٠ مارك ألماني لطفل واحد، و ٤ ٠٠٠ مارك ألماني لطفلين، و ٧ ٠٠٠ مارك ألماني لثلاثة أطفال؛ ويزيد القرض الأسري الإضافي بمبلغ ٥ ٠٠٠ مارك ألماني لكل طفل إضافي. ويزيد أيضاً القرض الأسري الإضافي بمبلغ ٢ ٠٠٠ مارك ألماني لكش شخص عاجز عجزاً شديداً ممن ينتمون إلى العائلة. ويمكن أيضاً أن يؤخذ في الاعتبار والدا المالك الذي يبني مسكنه والمنتميان إلى مسكن العائلة. ويتوقف تشجيع تشييد المساكن، ومدى هذا التشجيع، على لوائح التشجيع في فرادى المقاطعات الاتحادية. وتطبق بعض القيود في هذا الصدد، بناءً على المرسوم الثاني لتشييد المساكن.

وفرض ضريبة على الزوجين بمقتضى قانون الضرائب يفيد المرأة في الأسرة فائدة غير مباشرة كذلك. ويمكن للزوجين اللذين يعيشان سوياً أن يختارا التقدير المشترك، وفي هذه الحالة تتقرر ضريبة الدخل بطريقة الانشطار. وهذه الطريقة تقدر الزوجين كما لو أن كلا منهما حصل على نصف الدخل المشترك. وهذا يعني أنه، مقارنة بالتقدير المنفصل، يدفع الزوجان اللذان يختلف مستوى دخل كل منهما عن الآخر ضريبة أقل في نهاية المطاف.

ومن الواضح اليوم أن هناك عددا أكبر بكثير من النساء في المناصب التنفيذية في مجالي السياسة الثقافية والإدارة. وأكثر من ربع إدارات الشؤون الثقافية في المدن الرئيسية في غرب ألمانيا، بما فيها كولونيا، وفرانكفورت، وبريمن، ونورمبرغ، وبوخوم، وفوبرتال كانت ترأسه مديرة أو مديرة عامة للشؤون الثقافية عام ١٩٩٥. وعلى سبيل المثال، كانت نسبة النساء في الإدارات الثقافية أيضا، في ١٩٩٥/١٩٩٤ أعلى بمقدار خمسة أضعاف منها في ١٩٨٠/١٩٨١، فبلغت ٢٥ في المائة. وفي عام ١٩٩٥ كانت هذه النسبة أعلى في المدن المتوسطة الحجم (التي يصل سكانها إلى ١٠٠ ٠٠٠ نسمة) في المقاطعات الاتحادية الجديدة، فبلغت ٤٤ في المائة.

والتحليل الدقيق لدليل جوائز الشؤون الثقافية، الذي نشر عام ١٩٩٤ بالنيابة عن الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة، والمسنين، والمرأة، والشباب يبرهن على أن نسبة النساء ضمن الفائزين بالجوائز ضئيلة جدا حيث كانت ٢٧ في المائة. وبصفة عامة، يحصل الرجال على الجوائز الرئيسية والجوائز النقدية الكبرى. أما النساء، فغالبا ما يحصلن على الجوائز في شكل هبات أو منح دراسية. وتبلغ أغلبية الرجال ١:٢ في لجان منح الجوائز. والوضع أفضل بعض الشيء في حالة المشرفين على الجوائز العامة، وبخاصة الحكومة الاتحادية والمدن الرئيسية، حيث تشكل النساء ثلث اللجان.

ومع ذلك، شهدت الأعوام الـ ١٥ الماضية زيادة طفيفة على الأقل في نسبة النساء الحاصلات على جوائز، وارتفاعا كبيرا في نسبة الإناث من أعضاء هيئات المحلفين. وهناك الآن ٢٥ جائزة تقتصر على المرأة. فعلى سبيل المثال، تجري الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة، والمسنين، والمرأة، والشباب، بالتعاون مع الرابطة الوطنية للفنانين المبتكرين، ومتحف المرأة في بون، مسابقة تنافسية كل ثلاث سنوات منذ عام ١٩٩٤، للحصول على جائزة غابرييل مونتر للفنانات المبتكرات ممن تخطين سن الأربعين. وتبلغ الجوائز النقدية لهذه المسابقة ٤٠ ٠٠٠ مارك ألماني، كما أنها تكرم الأعمال الكاملة للفنانات المحترفات ممن تخطين سن الأربعين، اللاتي كثيرا ما يؤجلن في البداية مساهمتهن الفني في سبيل مصلحة الحياة الأسرية والعمل.

ووفقا للدراسة التي أجريت عام ١٩٩٥ بعنوان "المرأة في مشاريع الثقافة ووسائل الإعلام"، بلغت نسبة النساء ضمن المشاركين في المعارض أقل بقليل من الربع منذ منتصف الثمانينات.

وعلى الرغم من النسب المتوازنة تقريبا للنساء ضمن الطلبة، فإن تمثيل النساء في الموسيقى ليس أكبر بدرجة كبيرة مما كان عليه قبل ٢٠ سنة. فنسبتهن ضمن الموسيقيين الذين يزاولون عملا مدرا للدخل لا تزال أعلى من الربع بقليل، في حين أنها تبلغ حوالي ٤٥ في المائة في المهن المسرحية. ويزيد تمثيل المرأة نسبيا ضمن الموسيقيين في الكنائس وعازفي الآلات أو العازفين في فرقة موسيقية، حيث يبلغ حوالي الثلث. وعلى العكس من ذلك، ما زال الرجال يسيطرون بوضوح على مهن قائد الفرقة الموسيقية، وقائد جوقة المرحمين، ومؤلف الموسيقى.

ولا تجتذب المؤلفات الموسيقية للمرأة حتى الآن إلا قدرا ضئيلا من الاهتمام في وسائل الإعلام. ومع ذلك، هناك جهود متزايدة في السنوات القليلة الماضية لمساعدة الإبداع الموسيقي للمرأة على الحصول

على التقدير العام الذي يستحقه. ومن الجدير بالذكر في هذا السياق المسابقة الدولية لمؤلفات الموسيقى، التي أجريت على فترات غير منتظمة منذ عام ١٩٥٠.

ولم تبلغ نسبة الكاتبات في عام ١٩٩٤ سوى أقل من الربع بقليل. وتصل نسبة النساء ضمن الكتاب ومترجمي المؤلفات الأدبية والمسرحية ٤١ في المائة. وكتبت النساء أقل من الثلث بقليل من المطبوعات الجديدة في مجال المؤلفات القصصية وغير القصصية.

١٣ - المادة ١٤: المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في الريف

المادة ١٤

(١) تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية. وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

(٢) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات؛

(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصاً بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي؛

(ج) التمتع بظروف معينة ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

لا توجد أية إضافة إلى التقرير السابق ولا إلى الجزء الأول، ٤.

١٤ - المادة ١٥: المساواة في المعاملة بين المرأة والرجل من حيث الأهلية القانونية واختيار مكان الإقامة

المادة ١٥

(١) تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

(٢) تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

(٣) تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

(٤) تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم.

لا توجد أية إضافة إلى التقرير السابق. وكما سبق ذكره في التقرير الأول، للمرأة والرجل نفس الحقوق في هذه القطاعات.

١٥ - المادة ١٦: المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في جميع المسائل المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية

المادة ١٦

(١) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني. وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

٧ - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

يمكن إدخال الإضافات التالية بوصفها استكمالاً للتقرير السابق:

هناك إصلاحات واسعة النطاق تدخل على قانون الزواج والأسرة في ألمانيا.

يلغى المرسوم المنقح لقانون الزواج (مرسوم قانون الزواج)، الذي يدخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٨، الحظر المطبق سابقاً على المرأة بشأن الزواج أثناء "فترة الانتظار" المفروضة. وحتى بموجب القانون السابق، فإن حظر الزواج أثناء فترة الانتظار - حيث لم يكن من المفروض أن تتزوج المرأة مرة أخرى خلال عشرة أشهر من حل زواجها السابق أو إبطاله، إلا إذا كانت قد وضعت طفلاً في تلك الأثناء - لم يكن يكاد يطبق على أي حال، نظراً لأن المسجلين كانوا يمنحون الإعفاءات دون استثناء تقريباً. ولهذا، فقد ألغى هذا الحظر غير الملازم على الزواج أثناء فترة الانتظار المفروضة.

والمرسوم المنقح لقانون الوالدين والأطفال، الذي اعتمدته البوندستاغ الألماني في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وافق عليه البوندسرات في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ أدخل إصلاحاً أساسياً على قانون الوالدين والأطفال، ويدخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٨.

والأهداف الرئيسية لهذا الإصلاح هي:

- تحسين حقوق الطفل وتعزيز رفاهه بأفضل الطرق الممكنة.
- تحسين الظروف القانونية للوالدين وحمايتهم من التدخل غير اللازم من جانب الدولة، بشرط أن يتفق ذلك ورفاه الطفل.
- القضاء على الخلافات القانونية بين الأطفال الشرعيين وغير الشرعيين، التي لا تزال موجودة في بعض القطاعات، إلى أقصى حد ممكن.

وتتصل اللوائح بصفة أولية بقانون الوالدية، وقانون الرعاية الممارسة من الوالدين، والحق في الوصول إلى الخدمات، والمحافظة على أم الطفل غير المتزوجة من والده، وقانون اللقب العائلي، وقانون التبني، والقانون المتعلقة بإجراءات المحكمة في المسائل المتصلة بقانون الوالدين والأطفال.

وعلى العكس من القانون السابق، لم يعد يفترض قانون الوالدية الجديد أن الطفل المولود أثناء مدة معينة بعد الطلاق أو إبطال الزواج ينتمي إلى زوج الأم السابق. فقد ثبت أن بتر الوالدية هذا غير واقعي في الحياة العملية - ويعود هذا من ناحية إلى سنة الانفصال التي عادة ما تسبق الطلاق - كما أنه أدى إلى تقدم عدد كبير بطلبات لإعلان عدم شرعية الطفل.

وكذلك، فالأطفال الذين يولدون أثناء انتظار البت في إجراءات الطلاق، وينسبون لذلك إلى الزوج السابق للأم، يمكن أن يعتبروا مستقبلاً، وبأسلوب أبسط، أبناء الشريك الجديد. وسوف يكون الشرط المسبق لإلغاء أبوة الزوج السابق موافقة جميع المعنيين على الاعتراف بأبوة الشريك الجديد للأم. ويجري تدعيم حقوق أم الطفل. فسوف يكون لها في المستقبل أن توافق على الاعتراف بالأبوة (ولا يكون ذلك للطفل، الذي يمثلته بانتظام في الوقت الحالي مكتب رعاية الشباب بوصفه الوصي عليه بحكم وضعه القانوني في المقاطعات الاتحادية القديمة). ولكن كانت الأم لها الحق اليوم في التقدم بطلب لإعلان الطفل غير شرعي، فسوف يكون لها الحق مستقبلاً في الطعن في الأبوة في جميع الحالات.

القانون السابق للرعاية الممارسة من الوالدين والحق في الوصول إلى الخدمات لم ينص على تقديم الرعاية المشتركة من جانب الوالدين غير المتزوجين. ولا يمكن لوالد الطفل غير الشرعي أن يحصل على حق الرعاية الممارسة من الوالدين إلا عن طريق إعلان الأبوة، وإن كانت الأم في هذه الحالة تفقد ذلك الحق. وإصلاح قانون الوالدين والأطفال يوفر أيضاً الآن للوالدين غير المتزوجين إمكانية إقامة الرعاية المشتركة من جانب الوالدين. والشرط المسبق لذلك أن يصدر الوالدان إعلاناً متطابقاً للرعاية الممارسة من الوالدين. وإلا فإنه يكون للأم الحق في تلك الرعاية. ويستهدف من اللوائح الجديدة بشأن الرعاية الممارسة من الوالدين عقب الانفصال والطلاق أن تدعم المسؤولية المشتركة التي تقع على عاتق الوالدين. وسوف يحتفظ الوالدان في المستقبل بحقوقهما المشترك في الرعاية الممارسة من الوالدين في تلك الحالات، إلا إذا تقدم أحد الوالدين بطلب الحصول على الحق المنفرد في الرعاية الممارسة من الوالدين.

والإعالة التي يمكن لأم طفل غير شرعي أن تطالب بها الأب قد جرى توسيع نطاقها فيما يتعلق بالشروط المسبقة للمطالبة وبمدة بقاء المطالبة، بموجب المرسوم المعدل لمرسوم تقديم المساعدة للحوامل والأسر، ابتداء من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وبموجب المرسوم المنقح لقانون الوالدين والأطفال، يمكن أن تمنح مدفوعات الإعالة لمدة أطول من المدة الحالية المحددة بثلاث سنوات في بعض الظروف.

ويستهدف أيضا المرسوم المنقح لقانون الوالدين والأطفال استمرار تطوير القانون الحالي للقب العائلي، الذي جرى عرضه في التقرير السابق. فإذا كان للوالدين لقب عائلي مشترك يعطى أيضا الطفل لقب الزواج هذا عند الولادة. وفضلا عن ذلك، لن يتقيد قانون اللقب العائلي في المستقبل بالترقية بين الولادة الشرعية وغير الشرعية، بل برعاية الطفل الممارسة من الوالدين. وإذا كان لأحد الوالدين الحق في الرعاية الممارسة من الوالدين، يعطى الطفل بمقتضى القانون لقب هذا الوالد لقباً له عند الولادة. وإذا كان للوالدين الحق في الرعاية المشتركة من جانب الوالدين، يمكنهما اختيار لقب الأب أو لقب الأم لقباً للطفل عند الولادة.

والمرسوم اللاغي للوصاية بحكم وضعها القانوني، والمنقح للحق في الحصول على المساعدة القانونية (مرسوم المساعدة القانونية)، الذي اعتمد بالمثل في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، ينص على استمرار تدعيم مركز المرأة. وبموجب القانون السابق وجوده في المقاطعات الاتحادية القديمة، كان مكتب رعاية الشباب يصبح بانتظام، بعد ولادة أي طفل غير شرعي، وصياً على الطفل فيما يتعلق ببعض مجالات نشاطه، بمقتضى القانون، على سبيل المثال، لإقامة الوالدية، وللتقدم بطلبات النفقة، ولتسوية حقوق الطفل في الميراث، وفي أنصبة ملزمة في حالة وفاة الأب أو أقاربه. ولا يطبق ذلك في المقاطعات الاتحادية الجديدة، التي كثيراً ما يسود فيها الشعور بأن المساعدة المقدمة غير كافية. وعند إلغاء الوصاية بحكم وضعها، تحل محلها المساعدة القانونية المقدمة من مكتب رعاية الشباب، الذي يصبح مسؤولاً عن إقامة الوالدية، والتقدم بطلبات النفقة. ويمكن التقدم بطلب هذه المساعدة من جانب جميع الآباء والأمهات من أصحاب الحق المنفرد في الرعاية الممارسة من الوالدين.

والتواين المنقحة المذكورة تعزز على نحو شامل مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة.

التذييلات

التذييل الأول - الجداول والأشكال البهاجية

- الجدول ١ - السكان
- الجدول ٢ - المرأة في الحياة العامة
- الجدول ٣ - المرأة في ميدان العمل
- الجدول ٤ - المرأة في قطاع التعليم

التذييل الثاني - نظرة مجملة عن التدابير المتخذة منذ عام ١٩٩٥ لإعمال المساواة في الحقوق

- ١ - القوانين (منذ عام ١٩٩٠)
 - ٢ - التدابير والأحداث الأخرى ذات الأهمية بالنسبة لسياسة المساواة في الحقوق
 - ٣ - تدابير المجالس المعنية بالمساواة في الفرص والتابعة للمقاطعات
 - ٤ - المنشورات
- ١-٤ سلسلة منشورات صادرة عن الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة، والمسنين، والمرأة، والشباب
- ٢-٤ المواد الصادرة عن الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة، والمسنين، والمرأة، والشباب بشأن موضوع سياسة المساواة في الحقوق
- ٣-٤ منشورات أخرى صادرة عن الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة، والمسنين، والمرأة، والشباب بشأن مسائل سياسة المساواة في الحقوق
- ٥ - منشورات صادرة عن وزارات ووكالات اتحادية أخرى بشأن مواضيع المساواة في الحقوق

التذييل الأول - الجداول والأشكال البيانية

السكان في ألمانيا

الجدول ١-١: الهيكل العمري (الحالة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦)

الذكور		الإناث		السن من إلى أقل من سنوات
النسبة المئوية من إجمالي عدد السكان	العدد (بالملايين)	النسبة المئوية من إجمالي عدد السكان	العدد (بالملايين)	
١٠,٠	٨,٢	٩,٤	٧,٧	صفر - أقل من ١٨
٢٠,٤	١٦,٧	١٩,٢	١٥,٨	١٨ - أقل من ٤٥
١٢,٦	١٠,٤	١٢,٦	١٠,٤	٤٥ - أقل من ٦٥
٥,٧	٤,٧	١٠,٠	٨,٢	٦٥ فأكثر

العدد الإجمالي للأشخاص: ٨٢٠١٢١٦٢ = ١٠٠ في المائة

الجدول ٢-١: الوضع العائلي للسكان الإناث

الوضع العائلي	عدد النساء (بالملايين)	النسبة المئوية للسكان الإناث
غير متزوجة	١٥,٤ =	٣٧,٤
متزوجة	١٩,٠ =	٤٥,١
أرملة	٥,٤ =	١٢,٩
مطلقة	٢,٣ =	٥,٤

العدد الإجمالي للإناث: ٤٢٠٥٧٣٢٧ = ١٠٠ في المائة

الجدول ٣-١: عدد الأطفال لكل أسرة (الأطفال أقل من ١٨ سنة)

١٩٨٨ ^(١)	الوالدان المتزوجان (بالملايين)	أب وحيد / أم وحيدة
المجموع	٥,٩٦ = ١٠٠ في المائة	٩٥٢ ٠٠٠ = ١٠٠ في المائة
عدد الأسر التي لديها:		
طفل واحد	٣,١ = ٥١,٤ في المائة	٦٩٤ ٠٠٠ = ٧٢,٩ في المائة
طفلان	٢,٢ = ٣٦,٩ في المائة	٢٠٧ ٠٠٠ = ٢١,٨ في المائة
٣ أطفال	٠,٥٦ = ٩,٣ في المائة	٣٩ ٠٠٠ = ٤,١ في المائة
٤ أطفال وأكثر	٠,١٤ = ٢,٤ في المائة	١١ ٠٠٠ = ١,٢ في المائة

١٩٩٢ ^(٢)		
المجموع	٧,٩١ = ١٠٠ في المائة	١,٥٨ مليون = ١٠٠ في المائة
عدد الأسر التي لديها:		
طفل واحد	٣,٧ = ٤٧,٠ في المائة	١ ١٠٣ ٠٠٠ = ٦٩,٩ في المائة
طفلان	٣,٢ = ٤٠,٥ في المائة	٣٧٧ ٠٠٠ = ٢٣,٩ في المائة
٣ أطفال	٠,٧٨ = ٩,٩ في المائة	٧٥ ٠٠٠ = ٤,٨ في المائة
٤ أطفال وأكثر	٠,٢١ = ٢,٦ في المائة	٢٣ ٠٠٠ = ١,٥ في المائة

١٩٩٦ ^(٢)		
المجموع	٧,٦٧ = ١٠٠ في المائة	١,٧٧ مليون = ١٠٠ في المائة
عدد الأسر التي لديها:		
طفل واحد	٣,٦ = ٤٦,٤ في المائة	١ ١٩٧ ٠٠٠ = ٦٧,٥ في المائة
طفلان	٣,١ = ٤٠,٦ في المائة	٤٥٥ ٠٠٠ = ٢٥,٧ في المائة
٣ أطفال	٠,٧٨ = ١٠,٢ في المائة	٩٢ ٠٠٠ = ٥,٢ في المائة
٤ أطفال وأكثر	٠,٢٢ = ٢,٩ في المائة	٢٨ ٠٠٠ = ١,٦ في المائة

(١) المقاطعات الاتحادية القديمة.

(٢) جمهورية ألمانيا الاتحادية.

المرأة في الحياة العامة

الجدول ٧-١: عدد النساء والرجال في المراكز القيادية في السلطات الاتحادية العليا في علمي ١٩٨٦ و ١٩٩٦

المجموع		أسماء الولاية				رؤساء الإدارات				رؤساء المديريات				رؤساء الأقسام				
النسبة المئوية للنساء	الرجال	النساء	النسبة المئوية للنساء	الرجال	النساء	النسبة المئوية للنساء	الرجال	النساء	النسبة المئوية للنساء	الرجال	النساء	النسبة المئوية للنساء	الرجال	النساء				
٣,٤	٧٥١٧	٨٩	-	٧٦	-	١٣٩	١٣٧	٧	٧,٦	٣٠٠	٨	٣,٨	٣٠٤٦	٨١	(١) ٩٨٦			
٨,٨	٧٣٦٩	٧١٨	١٠,٧	٧٥	٣	١٣٧	١٣٧	٧	٧,٣	٧٨١	٧٢	٩,٥	١٨٣٦	١٩١	(٣) ٩٩٦			

(١) المصدر: النساء في السلطات الاتحادية العليا في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ - تقرير صادر عن الوزارة الاتحادية الداخلية.

(٣) تم تنسيق الاستقصاء بواسطة الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة، والمستثنى، والمرأة، والشباب في السلطات العليا بتاريخ ١٥ أيلول/مايو ١٩٩٦.

الجدول ٢-٢: نسبة النساء في الحكومة الاتحادية

رئيسات حكومة	وزيرات	أمينات دولة برلمانية	أمينات دولة
صفر	٢ من بين ١٦ ^(١)	٤ من بين ٢٥ ^(٢)	١ من بين ٢٢
	= ١٢,٥ في المائة	= ١٦ في المائة	= ٤,٣٥ في المائة

(١) يتضمن المستشار الاتحادي.

(٢) يتضمن وزيري دولة في الوزارة الاتحادية ووزيري دولة في وزارة الخارجية الاتحادية.

الجدول ٢-٣: نسبة النساء في حكومات المقاطعات الاتحادية

(الحالة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧)

المقاطعة الاتحادية	الحكومة	
	وزيرات/ عضوات مجلس الشيوخ ^(٣)	أمينات دولة/ مستشارات دولة
	نسبة مئوية	نسبة مئوية
بادن - فورتمبرغ	٢٢,٢	١٢,٥ ^(٤)
بافاريا	٢٢,٢	٢٢,٢ ^(٥)
برلين	٤٠	١٤,٣
براندنبورغ	٢٧,٣	٧,٧
بريمن	٢٨,٦	٧,١
هامبورغ	٥٤,٥	٢٥
هيسه	٣٧,٥	٢٠
ساكسونيا السفلى	٤٠	١٨,٢
ميكلنبورغ - بوميرانيا الغربية	٣٧,٥ ^(٦)	١٠
شمال الراين - فستفاليا	١٦,٧	١٤,٣
راينلاند - بالاتينات	٢٥	١٦,٧
سارلاند	٣٣,٣	صفر ^(٧)
ساكسونيا	٩,١	صفر ^(٨)
ساكسونيا - أنهالت	٣٧,٥	١٥,٤
شليسفيغ - هولشتاين	٣٣,٣	٣٣,٣
تورينغيا	٢٢,٢	١٠

(٣) باستثناء رئيس الوزراء أو رئيس البلدية، حتى إذا شغل نفس الشخص وظائف إضافية في الوزارة أو في مجلس الشيوخ.

(٤) تشمل أمينة دولة واحدة بدرجة وزارية في تمثيل المقاطعة لدى الاتحاد.

(٥) جميع أمينات الدولة في بافاريا لهن درجة وزارية.

(٦) هناك أمينة دولة برلمانية أيضا تشغل منصب مفوضة لشؤون المرأة والمساواة في الحقوق في حكومة المقاطعة.

(٧) تتضمن أمينة دولة واحدة بدرجة وزارية (رئيسة مكتب مستشار المقاطعة)

(٨) مركز واحد شاغر الآن.

الجدول ٤-٧: المرأة في الأحزاب السياسية

الحزب	العدد الإجمالي للأعضاء			النسبة المئوية للنساء				تاريخ الحالة
	١٩٨٨	١٩٩٥/١٩٩٤	١٩٧٦	١٩٨٣/١٩٨٢	١٩٨٨	١٩٩٥/١٩٩٤	١٩٩٧/١٩٩٦	
الحزب الديمقراطي الاشتراكي	٩١٠ ٠٠٠	٨٣٦ ٨٤٩	١٩,٩	٢٣,٤	٢٥,٦	٢٨,١٤	٢٨,٥	٣١ آذار/ مارس ١٩٩٧
الاتحاد الديمقراطي المسيحي	٧١٥ ٦٠٠	٦٧٥ ١٠٦	١٨,٥	٢١,٤	٢٢,٥	٢٤,٩	٢٤,٩	٣١ آذار/ مارس ١٩٩٧
الاتحاد الاشتراكي المسيحي	١٨٤ ٠٠٠	١٧٦ ٢٥٠	١١,١	١٣,٥	١٤,٢	١٥,٨	١٦,٧	١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧
الحزب الديمقراطي الحر	٦٥ ٠٠٠	٦٣ ١٣٢	١٩,١	٢٤,٥	٢٤,٠	٢٥,٣٤	٢٥	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦
حزب الخضر	٤١ ٠٠٠	٤٣ ٩٠٠	-	٣٥,٥	٣٧,٥	٣٤	٣٧,٤	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦
حزب الاشتراكية الديمقراطية	١٢١ ٠٠٠	-	-	-	-	٥٥,٥	٤٥	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

الجدول ٥-٧: النسبة المئوية للمرأة في اللجان التنفيذية الاتحادية للأحزاب

الحزب	١٩٨٥	١٩٨٩/١٩٨٨	١٩٩٤	١٩٩٧
حزب الخضر	٣٠,٠	٥٤,٤	٥٥,٥٦	٥٥,٥٥ الهيئة التنفيذية للحزب (بما فيها المستشارين)
الحزب الديمقراطي الاشتراكي	١٧,٥	٣٥,٠	٤٢,٢ الهيئة التنفيذية للحزب ١٧,٦٥ الهيئة التنفيذية الاتحادية	٤٦,٦٦ الهيئة التنفيذية للحزب ٣٨,٤٦ اللجنة التنفيذية العليا
الحزب الديمقراطي الحر	١٠,٨	٢١,٧	١٦,٦٧ اللجنة التنفيذية العليا ١٦,٩ الهيئة التنفيذية الاتحادية	اللجنة التنفيذية العليا الهيئة التنفيذية للحزب
الاتحاد الديمقراطي المسيحي	١٥,٨	٢٠,٠	٢٦,٧ اللجنة التنفيذية العليا ١٩,٠ الهيئة التنفيذية الاتحادية	٢٦,٦٦ اللجنة التنفيذية العليا ٣٣,٧٣ الهيئة التنفيذية الاتحادية
الاتحاد الاشتراكي المسيحي	٦,٨	٩,٧	١٦,٩ الهيئة التنفيذية للحزب	٢٢,٩١ الهيئة التنفيذية للحزب
حزب الاشتراكية الديمقراطية			٥٠ الهيئة التنفيذية الاتحادية	٥٠,٠ الهيئة التنفيذية للحزب

الجدول ٦-٧: المرأة في الانتخابات العمالية

٥١٩٩٧	٥١٩٩٦	٥١٩٩٤	٥١٩٨٨	٥١٩٨٠	٥١٩٧٦	الأعضاء
لم تتوفر النتائج بعد	٨ ٩٧٢ ٦٧٢ ٧ ٧٤٤ ٤٨٦ ٣٠,٦	٩ ٧٦٨ ٣٧٣ ٣٠١٩٠٤٩ ٣٠,٩	٧ ٧٨٧٠٠٧٧ ١ ٨٧٦ ٦٤٩ ٧٢,٤	٧ ٨٨٧ ٥١٧ ١ ٥٩٦ ٧٧٤ ٣٠,٣	٧ ٤٠٠٠٧١ ١ ٢٥٣ ٩٥٨ ١٨,٣	اتحاد النقابات العمالية الإسماعيلي (DGB) وتتكون عضويته من ١٧ نقابة عمالية: العدد الإجمالي للأعضاء عدد النساء منهم النسبة المئوية للنساء النساء في اللجنة التنفيذية
٤٨٩ ٧٦٦ ٧٦٥ ١٠٠ ٥٥,٠	٥٠١٠٠٩ ٧٧٧ ٧٠٦ ٥٤,٤	٥٢٠٧٠٩ ٧٧٧ ٩١٧ ٥٢,٣٧	٤٩٦ ٨٧٢ ٧١٩٠٣٨ ٤٤,١	٤٩٤ ٨٧٤ ١ ٨٨٦ ٦٠٤ ٣٨,١	٤٧١ ٨٤٠ ١٦٥٠٢٩ ٣٥,٠	الاتحاد الإسماعيلي للمستخدمين برواتب (DAG): العدد الإجمالي للأعضاء عدد النساء منهم النسبة المئوية للنساء النساء في اللجنة التنفيذية
١ ١١٦ ٧١٤ ٣٣٠ ٤١٤ ٧٩,٦	١ ١٠١ ٥٩٨ ٣٢٦ ٨٧٧ ٧٩,٧	١ ٠٨٩ ٢١٣ ٣٢٢ ٤١١ ٧٩,٦	٧٨٦ ٩٤٨ ٢٠٦ ٧٥٣ ٢٦,٣	٨٧١٠١٢ ٢٠١ ١٢٨ ٢٤,٥	٨٠٣ ٧٤٧ ١ ٨٨٩ ٩١٥ ٧٣,٥	اتحاد الموظفين المدعومين الإسماعيلي (DDB): العدد الإجمالي للأعضاء عدد النساء منهم النسبة المئوية للنساء النساء في اللجنة التنفيذية
٣٠٢ ٨٧٤ ٧٦ ٢٢٢ ٧٥,٢	٣٠٣ ١٠٦ ٧٦ ٣٠٢ ٧٥,٢	٣٠٦ ٤٨١ ٧٤ ٥٦٦ ٧٤ ٣٣	٣٠٦ ٨٤٧ ٧٦ ٢١٦ ٧٤,٨	(١٩٨٧) ٢٩٧ ٢٣٤ ٧٥ ٢٠٨ ٢٥,٣		اتحاد النقابات العمالية المسيحي (CGB): العدد الإجمالي للأعضاء عدد النساء منهم النسبة المئوية للنساء النساء في اللجنة التنفيذية
	١٠ ٨٧٨ ٣٨٥ ٣ ٤٢٠ ٣٧٢ ٣١,٤	١١ ٦٨٤ ٧٧٦ ٣ ٦٩٣ ٩٤٣ ٣١,٦١	٩ ٣٨٧ ٧٠٤ ٢ ٣٢٨ ٦٥٦ ٢٤,٨			مجموع كل النقابات العمالية المذكورة: العدد الإجمالي لأعضاء النقابات العمالية عدد النساء منهم النسبة المئوية للنساء

(١) المقاطعات الاتحادية القديمة.
(٢) جمهورية ألمانيا الاتحادية.

المرأة في ميدان التوظيف

الجدول ٣-١: عدد ونسبة النساء في الوظائف المدرة للدخل، ١٩٩٧-١٩٨٨
(نتائج التعداد الجزئي)

النسبة المئوية للنساء	النساء بالآلاف	الرجال بالآلاف	المجموع بالآلاف	السنة (المقاطعات الاتحادية القديمة)
٣٨,٨	١٠ ٦٠٧	١٦ ٧٥٩	٢٧ ٣٦٦	١٩٨٨
٣٨,٩	١٠ ٧٩٤	١٦ ٩٤٨	٢٧ ٧٤٢	١٩٨٩
٤٠,١	١١ ٧٤٩	١٧ ٥٨٥	٢٩ ٣٣٤	١٩٩٠
٤٠,٣	١١ ٩٦٥	١٧ ٧١٩	٢٩ ٦٨٤	١٩٩١
٤٠,٧	١٢ ٢٤٩	١٧ ٨٤٥	٣٠ ٠٩٤	١٩٩٢
٤٠,٨	١٢ ١٦١	١٧ ٦٢١	٢٩ ٧٨٢	١٩٩٣
٤١,٣	١٢ ١٢٧	١٧ ٢٧٠	٢٩ ٣٩٧	١٩٩٤
٤١,٤	١٢ ١٠٢	١٧ ١٤١	٢٩ ٢٤٤	١٩٩٥
٤١,٩	١٢ ٢٧٥	١٧ ٠٠٢	٢٩ ٢٧٦	١٩٩٦
٤٢,١	١٢ ٢٩٩	١٦ ٩٠١	٢٩ ٢٠٠	١٩٩٧

النسبة المئوية للنساء	النساء بالآلاف	الرجال بالآلاف	المجموع بالآلاف	السنة (المقاطعات الاتحادية الجديدة وشرق برلين)
٤٦,٥	٣ ٦٠٥	٤ ١٥٦	٧ ٧٦١	١٩٩١
٤٤,٨	٣ ٠٦٩	٣ ٧٧٨	٦ ٨٤٦	١٩٩٢
٤٤,٣	٢ ٩٢٤	٣ ٦٧٥	٦ ٥٩٩	١٩٩٣
٤٤,٣	٢ ٩٦١	٣ ٧١٧	٦ ٦٧٩	١٩٩٤
٤٤,٧	٣ ٠٠٧	٣ ٧٩٧	٦ ٨٠٤	١٩٩٥
٤٤,٨	٣ ٠٠٢	٣ ٧٠٤	٦ ٧٠٦	١٩٩٦
٤٤,٨	٢ ٩٥٧	٣ ٦٤٩	٦ ٦٠٥	١٩٩٧

(فتاوى التعداد الجزئي)

[illegible][illegible]

الجدول ٢-٢: توزيع النساء اللاتي يزاولن أعمالاً مدرة للدخل بين الفئات المهنية
نتائج التعداد الجزئي، نيسان/أبريل ١٩٩٧

النسبة المئوية للتوزيع حسب الفئات المهنية	نسبة النساء ضمن كل فئة مهنية	عدد النساء اللاتي يزاولن أعمالاً مدرة للدخل بالآلاف	المعد الإجمالي للأفراد الذين يزاولون أعمالاً مدرة للدخل بالآلاف	الفئات المهنية (المقطاعات الاتحادية القديمة)
٧٠,٩	٢٧,٤	٢ ٧٥٨	٢ ٨١٢	الوظائف المكتبية، موظفو الأعمال التجارية غير المدرجين تحت فئات أخرى ويشملون:
٦٨,٧	٨,٢	١ ٠١٩	١ ٤٨٢	موظفو المكاتب المهرة، موظفو الأعمال التجارية (بدون تفاصيل إضافية)
٦٢,٠	١٢,٤	١ ٥٢٦	٢ ٤٢٧	بيع وشراء البضائع
٨٥,٩	٩,٩	١ ٧١٥	١ ٤١٦	المهن الأخرى في قطاع الخدمات الصحية تشمل:
٨٢,٧	٤,٢	٥١٢	٦١٩	المرضات، القابلات
٨٢,٠	٥,٢	٦٤٨	٧٨١	المهن في قطاعي التنظيف وتصريف النفايات
٣٦,٤	٢,٥	٢٠٤	٨٣٦	المهن في الزراعة، تربية الماشية، الحراثة، البستنة
٥١,٥	٢,٢	٤١٢	٨٠٠	المحاسبون، خبراء الحاسوب
٥٢,٨	٤,٢	٥١١	٩٦٨	المدرسون
٨١,٢	٥,٤	٦٦٢	٨١٦	العمل الاجتماعي
٤٥,٧	٢,٨	٢٤٩	٧٦٤	موظفو المصارف والبناء والتأمين
٦٠,٢	٢,٤	٢٠٠	٤٩٨	المهن في الفنادق والمطاعم
٦٥,٨	٢٠,٦	٨ ٦٨٦	١٣ ١٩٢	المجموع
٧٧,٦	٢٩,٤	٢ ٦١٢	١٦ ٠٠٧	فئات مهنية أخرى
٤٧,١	١٠٠,٠	١٢ ٧٩٩	٧٩ ٧٠٠	المجموع

النسبة المئوية للتوزيع حسب الفئات المهنية	نسبة النساء ضمن كل فئة مهنية	عدد النساء اللاتي يزاولن أعمالاً مدرة للدخل بالآلاف	المعد الإجمالي للأفراد الذين يزاولون أعمالاً مدرة للدخل بالآلاف	الفئات المهنية (المقطاعات الاتحادية القديمة)
٨٤,٢	١٩,٧	٥٨٤	٦٩٢	الوظائف المكتبية، موظفو الأعمال التجارية غير المدرجين تحت فئات أخرى ويشملون:
٧٨,٦	٥,١	١٥٢	١٩٤	موظفو المكاتب المهرة، موظفو الأعمال التجارية (بدون تفاصيل إضافية)
٧٠,٢	١٢,٢	٢٨٩	٥٥٤	بيع وشراء البضائع
٩٠,٤	٩,١	٢٦٨	٧٩٦	المهن الأخرى في قطاع الخدمات الصحية تشمل:
٩١,٧	٤,٩	١٤٥	١٥٨	المرضات، القابلات
٧٦,٢	٢,٩	١١٤	١٤٩	المهن في قطاعي التنظيف وتصريف النفايات
٤٦,٨	٢,٤	١٠٢	٢١٨	المهن في الزراعة، تربية الماشية، الحراثة، البستنة
٧٢,٢	٢,٧	١١٠	١٥٢	المحاسبون، خبراء الحاسوب
٦٧,٦	٥,٤	١٦١	٢٢٨	المدرسون
٨٧,٥	٦,٦	١٩٥	٢٢٢	العمل الاجتماعي
٥٨,٧	٢,٢	٦٤	١١٠	موظفو المصارف والبناء والتأمين
٦٨,٧	٢,٤	٧٠	١٠٢	المهن في الفنادق والمطاعم
٧٥,٢	٦٩,٦	٢ ٠٥٧	٢ ٧٣٤	المجموع
٧٢,٢	٢٠,٤	٩٠٠	٢ ٨٧١	فئات مهنية أخرى
٤٤,٨	١٠٠,٠	٢ ٩٥٧	٦ ٦٠٥	المجموع

الجدول ٤-٢: مقارنة بين دخول النساء والرجال

١ - متوسط الأجور الأسبوعية الإجمالية للعمال في الصناعة التحويلية^(١)
(باستثناء العمال غير المتفرغين)

المقاطعات الاتحادية القديمة

السنة ^(٢)	الرجال مارك ألماني	النساء مارك ألماني	النسبة المئوية لأجور النساء إلى أجور الرجال
١٩٦٠	١٣٤	٧٩	٥٩,٠
١٩٧٠	٢٩٤	١٧٩	٦٠,٩
١٩٧٨	٥٢٨	٣٥٨	٦٧,٨
١٩٨٠	٥٩٦	٤٠٢	٦٧,٤
١٩٨٢	٦٤٢	٤٣٨	٦٨,٢
١٩٨٤	٦٨٣	٤٧٥	٦٩,٥
١٩٨٥	٧٠٤	٤٩٢	٦٩,٩
١٩٨٦	٧٢٨	٥١٠	٧٠,١
١٩٨٧	٧٥٢	٥٢٨	٧٠,٢
١٩٨٨	٧٨٢	٥٤٨	٧٠,١
١٩٨٩	٨١٠	٥٦٨	٧٠,١
١٩٩٠	٨٤٧	٥٩١	٦٩,٨
١٩٩١	٨٨٩	٦٢٧	٧٠,٥
١٩٩٢	٩٣٣	٦٥٩	٧٠,٦
١٩٩٣	٩٥٣	٦٧٩	٧١,٢
١٩٩٤	٩٩٤	٧٠٨	٧١,٢
١٩٩٥	١٠٣٢	٧٣٥	٧١,٢
١٩٩٦	١٠٤٠	٧٥٠	٧٢,١
١٩٩٧	١٠٥٧	٧٦٢	٧٢,٤

المقاطعات الاتحادية الجديدة وشرق برلين

السنة ^(٢)	الرجال مارك ألماني	النساء مارك ألماني	النسبة المئوية لأجور النساء إلى أجور الرجال
١٩٩١	٤٤٢	٣٤١	٧٧,١
١٩٩٢	٥٧٢	٤٢٦	٧٤,٥
١٩٩٣	٦٦٥	٤٨٨	٧٣,٤
١٩٩٤	٧٠٧	٥٢٢	٧٣,٨
١٩٩٥	٧٤٩	٥٦٦	٧٥,٦
١٩٩٦	٧٧٤	٥٩٧	٧٧,١
١٩٩٧	٧٩٠	٦١٤	٧٧,٧

(١) "Wirtschaftsklassifikation"، طبعة ١٩٩٣.
(٢) حولت إلى المجموعة التي تطبق منذ ١٩٩٢.

الجدول ٢-٤: مقارنة بين دخول النساء والرجال

٢ - متوسط الأجور الأسبوعية الإجمالية للموظفين بأجر في الصناعة التحويلية، والتجارة، والمصارف والتأمين، وخدمات وصيانة السيارات، والبضائع الاستهلاكية^(١)
(باستثناء العمال غير المتفرغين)

المقاطعات الاتحادية القديمة

النسبة المئوية لأجور النساء إلى أجور الرجال	النساء مارك ألماني	الرجال مارك ألماني	السنة ^(٢)
٥٤,٧	٣٨١	٦٩٧	١٩٦٠
٥٨,٥	٨٦٣	١ ٤٧٥	١٩٧٠
٦٣,٠	١ ٨١٢	٢ ٨٧٧	١٩٧٨
٦٢,٩	٢ ٠٧٢	٣ ٢٩٦	١٩٨٠
٦٣,٣	٢ ٣٠٣	٣ ٦٣٩	١٩٨٢
٦٣,٥	٢ ٤٧٦	٣ ٩٠١	١٩٨٤
٦٣,٥	٢ ٥٧٧	٤ ٠٥٩	١٩٨٥
٦٣,٨	٢ ٦٩٠	٤ ٢١٩	١٩٨٦
٦٣,٩	٢ ٧٩٨	٤ ٣٧٨	١٩٨٧
٦٤,٠	٢ ٩٠٩	٤ ٥٤٣	١٩٨٨
٦٤,٢	٣ ٠٢٥	٤ ٧٠٩	١٩٨٩
٦٤,٦	٣ ١٧٧	٤ ٩١٧	١٩٩٠
٦٥,١	٣ ٣٩٠	٥ ٢٠٨	١٩٩١
٦٥,٥	٣ ٦١١	٥ ٥١٢	١٩٩٢
٦٦,٤	٣ ٧٩٨	٥ ٧٢١	١٩٩٣
٦٧,٠	٣ ٩٢٨	٥ ٨٥٩	١٩٩٤
٦٧,٥	٤ ٠٩٣	٦ ٠٦١	١٩٩٥
٦٨,٢	٤ ٢٤٧	٦ ٢٢٥	١٩٩٦
٦٩,٢	٤ ٣٦١	٦ ٣٠٥	١٩٩٧

المقاطعات الاتحادية الجديدة وشرق برلين

النسبة المئوية لأجور النساء إلى أجور الرجال	النساء مارك ألماني	الرجال مارك ألماني	السنة ^(٢)
٧٧,٥	١ ٧٠٣	٢ ١٩٨	١٩٩١
٧٦,٦	٢ ٢٧٣	٢ ٩٦٧	١٩٩٢
٧٦,١	٢ ٦٨٤	٣ ٥٢٥	١٩٩٣
٧٥,٦	٢ ٩٧٠	٣ ٩٢٧	١٩٩٤
٧٥,٦	٣ ٢٤٥	٤ ٢٩٣	١٩٩٥
٧٥,٢	٣ ٤٦٩	٤ ٦١٤	١٩٩٦
٧٥,٨	٣ ٥٩٧	٤ ٧٤٥	١٩٩٧

(١) "Wirtschaftsklassifikation"، طبعة ١٩٩٣.

(٢) حولت إلى المجموعة التي تطبق منذ ١٩٩٢.

الجدول ٥-٣: تطور البطالة لدى الإناث - المعدل السنوي (المقاطعات الاتحادية القديمة)

المعدل السنوي	النساء العاطلات عن العمل	النسبة المئوية للنساء	معدل البطالة للإناث (نسبة مئوية) ^(١)	إجمالي معدل البطالة (نسبة مئوية) ^(١)
١٩٧٠	٥٥ ٩٤٧	٣٧,٦	٠,٨	٠,٧
١٩٨٠	٤٦٢ ٤٨٣	٥٢,٠	٥,٢	٣,٨
١٩٨٥	١ ٠١٤ ٩٥٩	٤٤,١	١٠,٤	٩,٣
١٩٩٠	٩١٥ ٤٠٤	٤٨,٦	٨,٤	٧,٢
١٩٩١	٧٩١ ٦٨٨	٤٦,٩	٧,٠	٦,٣
١٩٩٢	٨٢٥ ٥٣١	٤٥,٧	٧,٢	٦,٦
١٩٩٣	٩٩٣ ٢٦١	٤٣,٧	٨,٤	٨,٢
١٩٩٤	١ ٠٩٤ ٣٢٨	٤٢,٨	٩,٢	٩,٢
١٩٩٥	١ ١٠١ ٢٣٣	٤٢,٩	٩,٢	٩,٣
١٩٩٦	١ ١٧٩ ٧٤٢	٤٢,٢	٩,٩	١٠,١
١٩٩٧	١ ٢٨٠ ١٨٣	٤٢,٤	١٠,٧	١١,٠

(١) البطالة بوصفها نسبة مئوية من إجمالي عدد المدنيين الذين يزاولون أعمالاً مستقلة مدرة للدخل.

الجدول ٦-٣: تطور البطالة لدى الإناث - المعدل السنوي (المقاطعات الاتحادية الجديدة)

المعدل السنوي	النساء العاطلات عن العمل	النسبة المئوية للنساء	معدل البطالة للإناث (نسبة مئوية) ^(١)	إجمالي معدل البطالة (نسبة مئوية) ^(١)
١٩٩١	٥٢٩ ٩٦١	٥٨,١	١٢,٣	١٠,٣
١٩٩٢	٧٤١ ١٤٥	٦٣,٣	١٩,٦	١٤,٨
١٩٩٣	٧٤٣ ٣٢٠	٦٣,٩	٢١,٠	١٥,٨
١٩٩٤	٧٤٠ ٦٤٤	٦٤,٨	٢١,٥	١٦,٠
١٩٩٥	٦٦٠ ٠٧٩	٦٣,٠	١٩,٣	١٤,٩
١٩٩٦	٦٧٣ ٧٧٦	٥٧,٦	١٩,٩	١٦,٧
١٩٩٧	٧٦١ ٨٩٠	٥٥,٩	٢٢,٥	١٩,٥

(١) البطالة بوصفها نسبة مئوية من إجمالي عدد المدنيين الذين يزاولون أعمالاً مستقلة مدرة للدخل.

المرأة في قطاع التعليم

الجدول ٤-١: النسبة المئوية للتميزات في مدارس التعليم العام

١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٣	١٩٩١	*١٩٨٧	*١٩٨٠	*١٩٧٠	
٤٩,٠	٤٩,٠٠	٤٩,٠٠	٤٩,٠٠	٤٩,٠٠	٤٨,٨٠	٤٩,٠٠	المدارس الابتدائية (السنوات من ١ إلى ٤)
٤٤,٠	٤٤,١٠	٤٤,٥٠	٤٥,٠٠	٤٥,٥٠	٤٦,٣٠	٤٩,١٠	المدارس العامة الإعدادية (السنوات من ٥ إلى ٩ أو ١٠)
٥١,١	٤٩,٩٠	٤٩,٧٠	٥٠,٥٠	٥٢,٨٠	٥٣,٦٠	٥٢,٩٠	المدارس المتوسطة والفصول المتكاملة (السنوات من ٥ إلى ١٠)
٥٤,٣	٥٤,٣٠	٥٤,١٠	٥٣,٠٠	٥٠,٨٠	٥٠,٤٠	٤٤,٧٠	المدارس الثانوية السنوات من ٥ إلى ١٠
٥٤,٧	٥٤,٢٠	٥٣,٥٠	٥٢,٤٠	٤٩,٨٠	٤٩,٤٠	٤١,٤٠	السنوات من ١١ إلى ١٣
٥٢,٠	٥٣,٥٠	٥٤,٤٠	٥٣,٥٠	٥٢,٥٠	٤٨,٥٠	٢٣,٥٠	المدارس الثانوية وكليات التعليم التفرغي للكبار

المصدر: Grund- und Strukturdaten 1996/1997.

* المقاطعات الاتحادية القديمة.

الجدول ٤-٢-١: النسبة المئوية للطلّابات الجديّدات المسجّلات في مؤسسات التعليم العالي**

السنة الدراسيّة***							
١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٣	١٩٩١	١٩٨٥	١٩٨٠	١٩٧٠	
٥١,٧	٥٢,٢	٤٨,٣	٤٤,٦	٤٣,٣	٤٣,٤	٢٩,٩	الجامعات
٥٦,١	٥٧,١	٥٤,٠	٥٠,٦	٥٠,٥	٤٥,٦	٤١,١	كليات الفنون
٣٨,٢	٣٧,١	٣٥,٠	٣٢,٢	٣١,٢	٣٢,٣	١,٦	الكليات التقنية
٤٧,٦	٤٧,٥	٤٣,٨	٤١,١	٣٩,٧	٤٠,٣	٣١,٥	المجموع

** المقاطعات الاتحاديّة القديمة حتى نهاية سنة ١٩٨٧، جمهورية ألمانيا الاتحاديّة بأكملها ابتداءً من ١٩٩١.

*** الفصل الدراسي الصيفي والفصل الدراسي الشتوي الذي يعقبه.

الجدول ٤-٢-٢: النسبة المئوية للطلّابات في مؤسسات التعليم العالي**

السنة الدراسيّة***							
١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٣	١٩٩١	١٩٨٥	١٩٨٠	١٩٧٠	
٤٥,٣	٤٤,٤	٤٢,٩	٤١,٧	٤٠,٣	٣٨,٣	٣٠,٨	الجامعات
٥٣,٦	٥٢,٨	٥٢,٠	٥١,٣	٤٩,٠	٤٦,٣	٣٦,٧	كليات الفنون
٣٣,١	٣٢,٤	٣٠,٩	٢٩,٦	٢٨,٩	٢٩,٥	١,٨	الكليات التقنية
٤٢,٥	٤١,٦	٤٠,٢	٣٩,١	٣٧,٩	٣٦,٧	٢٥,٦	المجموع

** المقاطعات الاتحاديّة القديمة حتى نهاية سنة ١٩٨٧، جمهورية ألمانيا الاتحاديّة بأكملها ابتداءً من ١٩٩١.

*** الفصل الدراسي الصيفي والفصل الدراسي الشتوي الذي يعقبه.

المصدر: Grund- und Strukturdaten 1996/1997.

الجدول ٤-٧-٣: النسبة المئوية لأكثر الأهداف الوظيفية شيوعاً بين الطلبة الذين يسجلون لأول مرة في الفصل الدراسي الشتوي ١٩٩٥/١٩٩٦

التلاميذ الجدد		التميزات الجديدة	
نسبة مئوية	المهنة	نسبة مئوية	المهنة
١٠,٥	مهندس معماري، مصمم هندسي	١٩,٧	مدرسة
٧,٦	مدرس	٦,٩	عالمة اقتصادية/اجتماعية
٦,٢	عامل اقتصاد/اجتماع	٦,٢	مديرة مؤسسة، عاملة مجتمعية
٥,٧	مهندس ميكانيكي	٥,٤	مهندسة معمارية، مصممة هندسية
٤,٩	مهندس كهربائي	٤,٧	ناشرة
٤,٤	أخصائي تجهيز بيانات	٤,٦	طبيبة
٤,١	محام، مستشار قانوني	٤,١	محامية، مستشارة قانونية
٣,٢	ناشر	٢,٨	أخصائية اجتماعية، ممرضة اجتماعية
٣,١	طبيب	٢,٧	عالمة علوم طبيعية
٣,١	صاحب عمل تجاري، مدير مشروع تجاري	٢,٥	عالمة إنسانية
٢,٦	كيميائي، مهندس كيميائي	٢,١	قاضية، نائبة عامة
٢,٥	خبير اقتصادي، خبير في الزمن والحركة، وغير ذلك	١,٦	معالجة نفسية، وغير ذلك
٢,٢	مستشار ضرائب، مراجع	١,٥	مستشارة ضرائب، مراجعة
٦٠,١	المجموع	٦٤,٨	المجموع

المصدر: HIS-Studienbefragung 1995/1996. HIS-Kurzinformation A 8/96، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

الجدول ٤-٢-١ ألف: المتدربات في فئات مهنية مختارة في ١٩٩٧ و ١٩٩٠ و ١٩٩٦

المتدربات							الفئات المهنية التي تتطلب تدريباً رسمياً
النسبة من إجمالي المتدربات				المجموع			
١٩٩٦		١٩٩٠	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٠	١٩٧٧	
(٢)	(١)			العدد			
النسبة المئوية							
١٨,٦	٨,٨	٩,٨	٢,٦	٤٤ ٠٠٠	٦٢ ٠٠٠	١٣ ٠٠٠	مهن يسودها الذكور (صفر - ٢٠ في المائة متدربات)
٤,٢	٦,٢	٦,١	٥,٢	٣١ ٠٠٠	٣٨ ٠٠٠	٢٦ ٠٠٠	مهن للذكور بصفة رئيسية (من ٢٠ إلى ٤٠ في المائة متدربات)
١٣,٤	١٩,٣	٢٠,٠	٢٠,٦	٩٦ ٠٠٠	١٢٦ ٠٠٠	١٠٥ ٠٠٠	مهن مختلطة (من ٤٠ إلى ٦٠ في المائة متدربات)
٢٨,٣	١٩,٣	٢٣,٢	٢٣,٢	٩٧ ٠٠٠	١٤٦ ٠٠٠	١١٨ ٠٠٠	مهن للإناث بصفة رئيسية (من ٦٠ إلى ٨٠ في المائة متدربات)
٣٥,٤	٤٦,٣	٤٠,٩	٤٨,٣	٢٣٢ ٠٠٠	٢٥٨ ٠٠٠	٢٤٧ ٠٠٠	مهن تسودها الإناث (من ٨٠ إلى ١٠٠ في المائة متدربات)
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	٥٠٠ ٠٠٠	٦٣٠ ٠٠٠	٥٠٩ ٠٠٠	المجموع

المصدر: مكتب الإحصاء الاتحادي، التعليم والثقافة، السلسلة الخاصة ١١، السلسلة ٣، التدريب المهني، الأرقام في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر، حسبت بواسطة المعهد الاتحادي للتدريب المهني.

(١) المقاطعات الاتحادية القديمة.

(٢) المقاطعات الاتحادية الجديدة.

الجدول ٤-٣-١ بء: النسبة المئوية لتوزيع الشابات والشبان فيما بين المهن التي تتطلب تدريباً رسمياً، مصنفة حسب نسبة الجنس، في المقاطعات الاتحادية الجديدة من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٦

١٩٩٦		١٩٩٥		١٩٩٤		١٩٩٣		الصفة المميزة
الرجال	النساء	الرجال	النساء	الرجال	النساء	الرجال	النساء	
٨٨,١	١٨,٦	٨٨,٥	١٧,٩	٨٨,٢	١٧,٠	٨٩,٦	١٨,٢	مهن يسودها الذكور (صفر - ٢٠ في المائة متدربات)
٢,٧	٤,٢	٢,٦	٤,١	٢,٥	٣,٩	٢,٠	٣,٩	مهن للذكور بصفة رئيسية (من ٢٠ إلى ٤٠ في المائة متدربات)
٤,٠	١٣,٤	٤,٠	١٤,٢	٤,٥	١٤,٨	٤,٤	١٥,٦	مهن مختلطة (من ٤٠ إلى ٦٠ في المائة متدربات)
٤,٢	٢٨,٣	٤,٠	٢٨,٤	٣,٩	٢٨,٧	٣,٢	٢٧,٨	مهن للإناث بصفة رئيسية (من ٦٠ إلى ٨٠ في المائة متدربات)
١,١	٢٥,٤	١,٠	٢٥,٤	٠,٩	٢٥,٦	٠,٨	٢٤,٦	مهن تسودها الإناث (من ٨٠ إلى ١٠٠ في المائة متدربات)
١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	المجموع
٢١٨٢٤٠	١٢٣٤١٠	٢٠٥٦٨٠	١٢٣٤٥١	١٨٥٧٩٦	١١٢٧٥٨	١٨٠٣٠٧	١٠٧٢٦٠	المعد

المصدر: إحصاءات التعليم المهني، ١٩٩٣ إلى ١٩٩٦، Berufsbildungsstatistik ١٩٩٣ إلى ١٩٩٥.

الجدول ٤-٣-٧: المتدربات في المهن التي عادة ما يسودها الذكور وتتطلب تدريباً رسمياً في المقاطعات الاتحادية القديمة في ١٩٩٥ (و ١٩٩٦)

نسبة النساء	نسبة الرجال	النسبة الإجمالية للمتدربات	النساء	مجموع المتدربين	مهن تتطلب تدريباً رسمياً
١٠,٤ (١٠,٠)	٨٩,٦ (٩٠,٠)	٠,٦ (٠,٦)	٣٠٠٢ (٣٠٩١)	٢٨ ٨٥٨ (٣٠ ٧٨٩)	نقاش وعامل طلاء
٨,٥ (٨,٠)	٩١,٥ (٩٢,٠)	٠,٦ (٠,٥)	٢ ٨٨٧ (٢ ٧٠٤)	٣٣ ٨٠٧ (٣٣ ٨٩٤)	نجار
٢,١ (١,٩)	٩٧,٩ (٩٨,١)	٠,٣ (٢,٣)	١ ٣٤٣ (١ ١٥٨)	٦٥ ٤٤٩ (٦٠ ٨٨١)	ميكانيكي سيارات
٦,٤ (٥,٩)	٩٣,٦ (٩٤,١)	٠,١ (٠,١)	٥٧٠ (٤٤٣)	٨ ٩٠٠ (٧ ٥٣٧)	مركب آلات - هندسة العدد/الميكانيكيات الدقيقة
٢,١ (٢,٤)	٩٧,٩ (٩٧,٦)	٠,١ (٠,١)	٥٣٤ (٤٥٥)	٢٥ ١٩١ (١٩ ٢٨٦)	مركب آلات - هندسة الآلات والأجهزة
١٧,١ (١٦,١)	٨٢,٩ (٨٣,٩)	٠,١ (٠,١)	٥٠٩ (٥٠٥)	٢ ٩٧٦ (٣ ١٤٠)	موظف تجهيز بيانات
٢,١ (٢,٢)	٩٧,٩ (٩٧,٨)	٠,١ (٠,١)	٣٨٥ (٣٨٧)	١٨ ٦٤٢ (١٧ ٤٢٦)	مركب آلات - هندسة المصانع
٨,١ (٨,١)	٩١,٩ (٩١,٩)	٠,١ (٠,١)	٣٨٣ (٤٠٠)	٤ ٧٢٦ (٤ ٩١٣)	مزارع
٠,٩ (٠,٩)	٩٩,١ (٩٩,١)	٠,١ (٠,١)	٣٨٢ (٣٦٩)	٤٣ ٣٦٣ (٤١ ٩٤٤)	كهربائي
٥,٢ (٥,٧)	٩٤,٨ (٩٤,٣)	٠,١ (٠,١)	٣٧٢ (١ ٨٩)	٧٠٩٠ (٥ ١٥٥)	تقني إلكترونيات (اتصالات) - هندسة اتصالات

المصدر: إحصاءات التدريب المهني.

الجدول ٤-٣-٢: المتدربات في المهن العشر التي يسودها الذكور وتتطلب تدريباً رسمياً وتمثل فيها المتدربات أكبر تمثيل في المقاطعات الاتحادية الجديدة في ١٩٩٥ (و ١٩٩٦)

مهن تتطلب تدريباً رسمياً	مجموع المتدربين	النساء	النسبة الإجمالية للمتدربات	نسبة الرجال	نسبة النساء
نقاش وعاملاً طلاباً	١١ ٤٥٨ (١٣ ١٨٣)	٧٩١ (١ ٢٩٧)	٠,٦ (١,٠)	٩٢,١ (٩٠,٢)	٦,٩ (٩,٨)
نجار	٨ ٦١٩ (٩ ١٥٦)	٣٤٥ (٤٦٨)	٠,٣ (٠,٤)	٩٦,٠ (٩٤,٩)	٤,٠ (٥,١)
ميكانيكي سيارات	١٥ ٧٤٧ (١٦ ٠٣٧)	٢٤١ (٢٨٢)	٠,٢ (٠,٢)	٩٨,٥ (٩٨,٢)	١,٥ (١,٨)
جزار	٢ ٣٦٢ (١ ٩٢٤)	٢٢٥ (١١٣)	٠,٢ (٠,١)	٩٠,٥ (٩٤,١)	٩,٥ (٥,٩)
حمال	٨٤٨ (١ ٠٦٦)	١٦٦ (١٦٣)	٠,١ (٠,١)	٨٠,٤ (٨٤,٧)	١٩,٦ (١٥,٣)
مركب آلات - هندسة المصانع	٥ ٦٨٣ (٥ ٢٥٥)	١٦٤ (١٥٥)	٠,١ (٠,١)	٩٧,١ (٩٧,١)	٢,٩ (٢,٩)
تقني إلكترونيات (اتصالات) - هندسة اتصالات	٢ ٥١٨ (٢ ١٥٨)	١١٥ (١١٢)	٠,١ (٠,١)	٩٥,٤ (٩٤,٩)	٤,٦ (٥,١)
حراج	٦٧٦ (٦٧٣)	٧٤ (٨٢)	٠,١ (٠,١)	٨٩,١ (٨٧,٨)	١٠,٩ (١٢,٢)
كهربائي	١٢ ٦٦٦ (١٢ ٢٨١)	٦٩ (١٢٥)	٠,١ (٠,١)	٩٩,٥ (٩٩,١)	٠,٥ (٠,٩)
طباعة	٣٦١ (٤٧٥)	٦٥ (٨٩)	٠,١ (٠,١)	٨٢,٠ (٨١,٣)	١٨,٠ (١٨,٧)

المصدر: إحصاءات التدريب المهني.

الجدول ٤-٣-٤: المهن العشر التي غالبا ما يختارها المتدربون من الذكور والإناث في ألمانيا في ١٩٩٦

الرجال		النساء	
النسبة المئوية لكل المتدربين	مهن تتطلب تدريباً رسمياً	النسبة المئوية لكل المتدربات	مهن تتطلب تدريباً رسمياً
٧,٩	ميكانيكي سيارات	٨,١	موظفة كتابية
٥,٧	كهربائي	٨,٠	مساعدة طبيب
٥,٢	بنّاء	٦,٧	مساعدة طبيب أسنان
٤,٢	نجار	٦,٥	موظفة كتابية في تجارة التجزئة
٤,١	نقاش وعامل طلاء	٥,٨	حلاقة
٤,٠	مركب أنابيب الغاز والماء	٤,٩	موظفة كتابية في مجال الصناعة
٣,٠	موظف كتابي في تجارة الجملة والتجارة الخارجية	٤,٣	موظفة كتابية في مصرف
٢,٩	مركب تجهيزات التدفئة والتهوية	٤,١	بائعة في تجارة الأغذية
٢,٨	موظف كتابي في تجارة التجزئة	٣,٣	موظفة كتابية في فندق
٢,٥	موظف كتابي في مصرف	٣,١	موظفة كتابية في المهن الحرفية
٤٢,٣	المجموع	٥٤,٨	المجموع

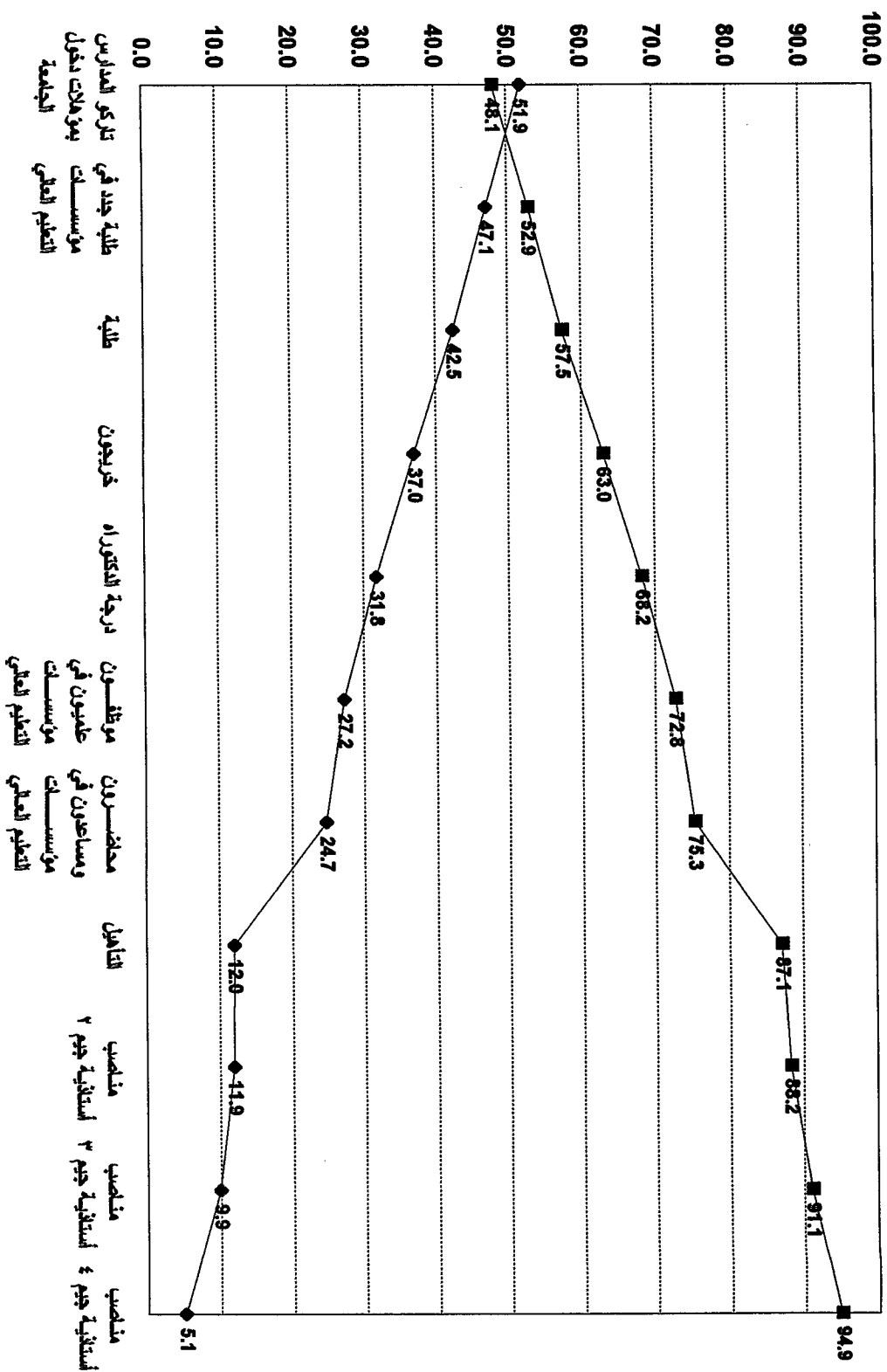
المصدر: مكتب الإحصاء الاتحادي.

الجدول ٤-٤-١: إجمالي النسب المئوية للنساء والرجال في العلم والتعليم في ١٩٩٦

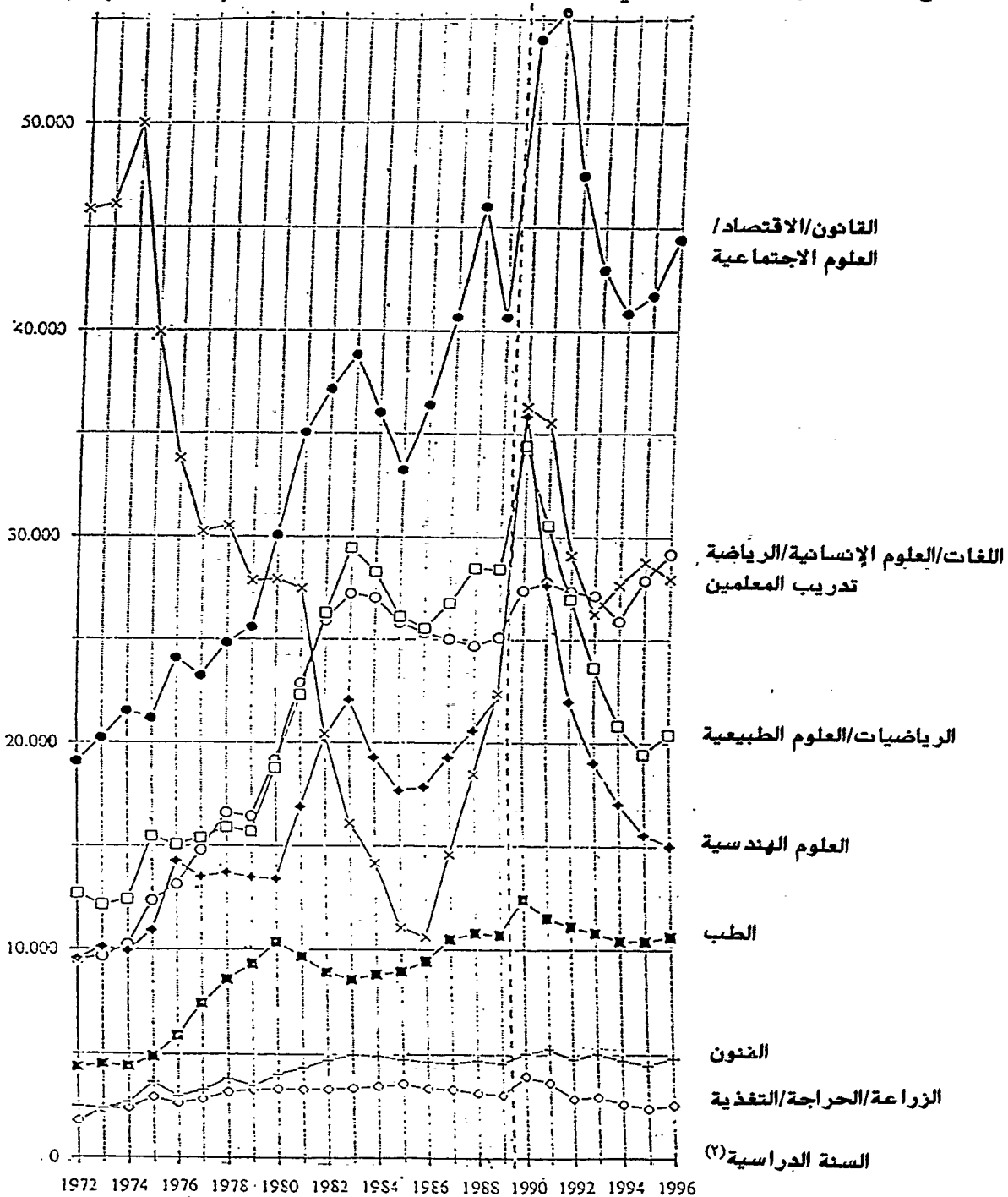
النسبة المئوية للنساء	النسبة المئوية للرجال	
٥١,٩	٤٨,١	تاركوا المدارس بمؤهلات دخول الجامعة
٤٧,١	٥٢,٩	طلبة جدد في مؤسسات التعليم العالي
٤٢,٥	٥٧,٥	طلبة
٣٧,٠	٦٣,٠	خريجون
٣١,٨	٦٨,٢	مرشحون لنيل درجة الدكتوراه
٢٧,٢	٧٢,٨	مساعدون علميون في مؤسسات التعليم العالي
٢٤,٧	٧٥,٣	محاضرون ومساعدون في مؤسسات التعليم العالي
١٢,٩	٨٧,١	مرشحون للتأهيل
١١,٩	٨٨,٢	مناصب أستاذية جيم ٢
٨,٩	٩١,١	مناصب أستاذية جيم ٣
٥,١	٩٤,٩	مناصب أستاذية جيم ٤

المصدر: BMBF: Grund- und Strukturdaten 1997/1998؛ حسابات قسم ٦١٦ من الوزارة الاتحادية للتعليم والعلوم والبحث والتكنولوجيا، بناء على بيانات المكتب الإحصائي الاتحادي؛ تقرير لجنة المقاطعات الاتحادية للتخطيط التعليمي وتشجيع البحث "المرأة في المناصب التنفيذية".

الشكل ٤-٢: إجمالي النسب المئوية للنساء والرجال في النظم والتعليم في ١٩٩٦



المصدر: الإحصائي الاتحادي؛ تقرير لجنة المقاطعات الاتحادية للتخطيط التعليمي وتشجيع البحث "المرأة في المناصب التنفيذية".
Grund- und Strukturdaten 1997/1998: BMBS: حسابات قسم ٦١٦ من الوزارة الاتحادية للتعليم والعلوم والبحث والتكنولوجيا؛ بناء على بيانات المكتب الإحصائي الاتحادي؛ تقرير لجنة المقاطعات الاتحادية للتخطيط التعليمي وتشجيع البحث "المرأة في المناصب التنفيذية".

الشكل ٤-٥-١: الطلبة الألمان الجدد في الجامعات^(١) حسب التخصصات

HIS-Studienanfängerbefragung 96/97

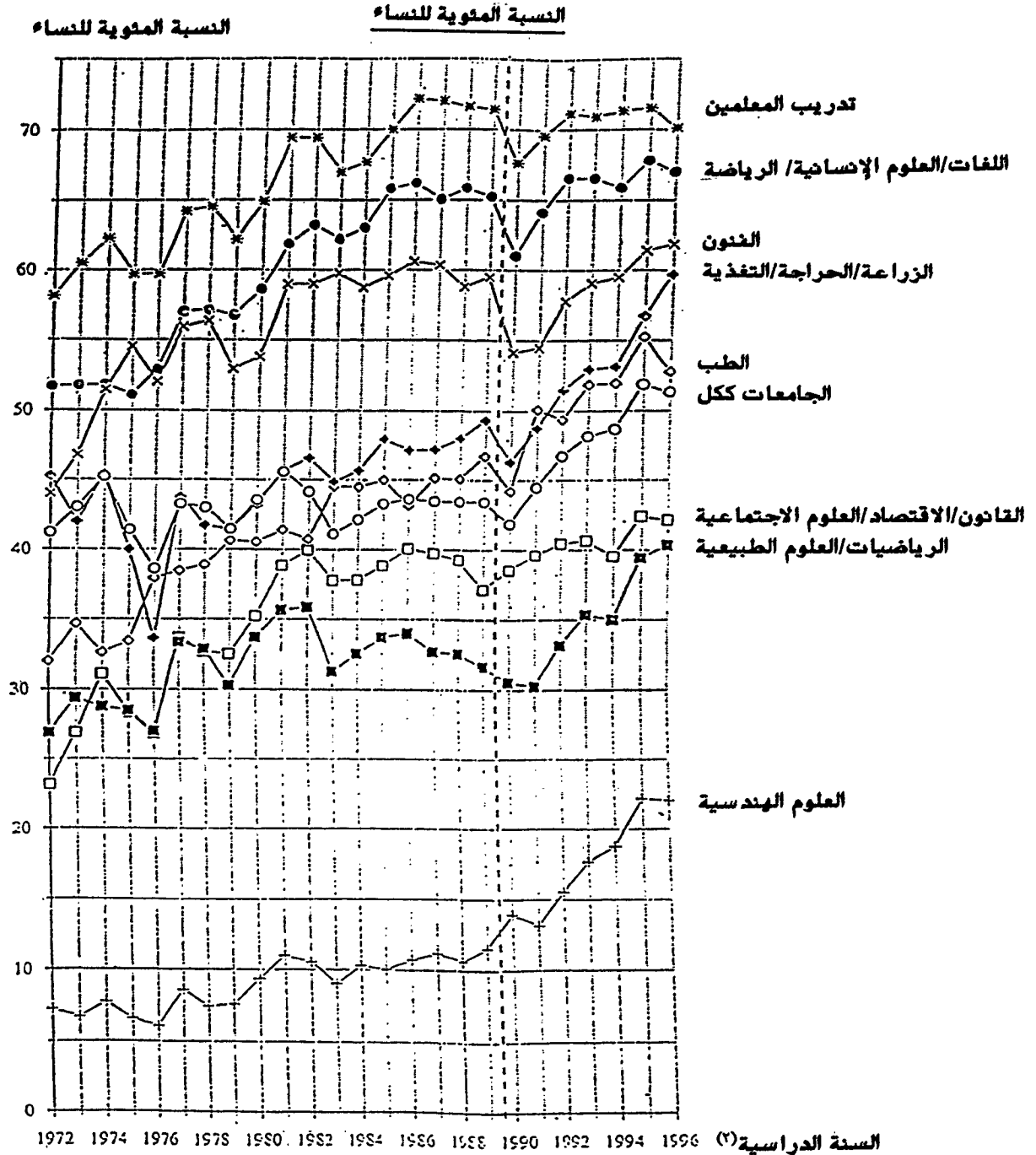
المصدر: مكتب الإحصاء الاتحادي، فيسبادن.

(١) تتضمن المؤسسات الموحدة للتعليم العالي، وكلليات تدريب المعلمين، وكلليات اللاهوت، وكلليات الفنون.

(٢) الفصل الدراسي الصيفي والفصل الدراسي الشتوي الذي يعقبه (مثلاً عام ١٩٩٦ = الفصل الدراسي الصيفي

١٩٩٦ + الفصل الدراسي الشتوي ١٩٩٧/١٩٩٦).

..//

الشكل ٤-٥: الطلبة الألمان الجدد في الجامعات^(١) حسب التخصصات

HIS-Studienanfängerbefragung 96/97

المصدر: مكتب الإحصاء الاتحادي، فيسبادن.

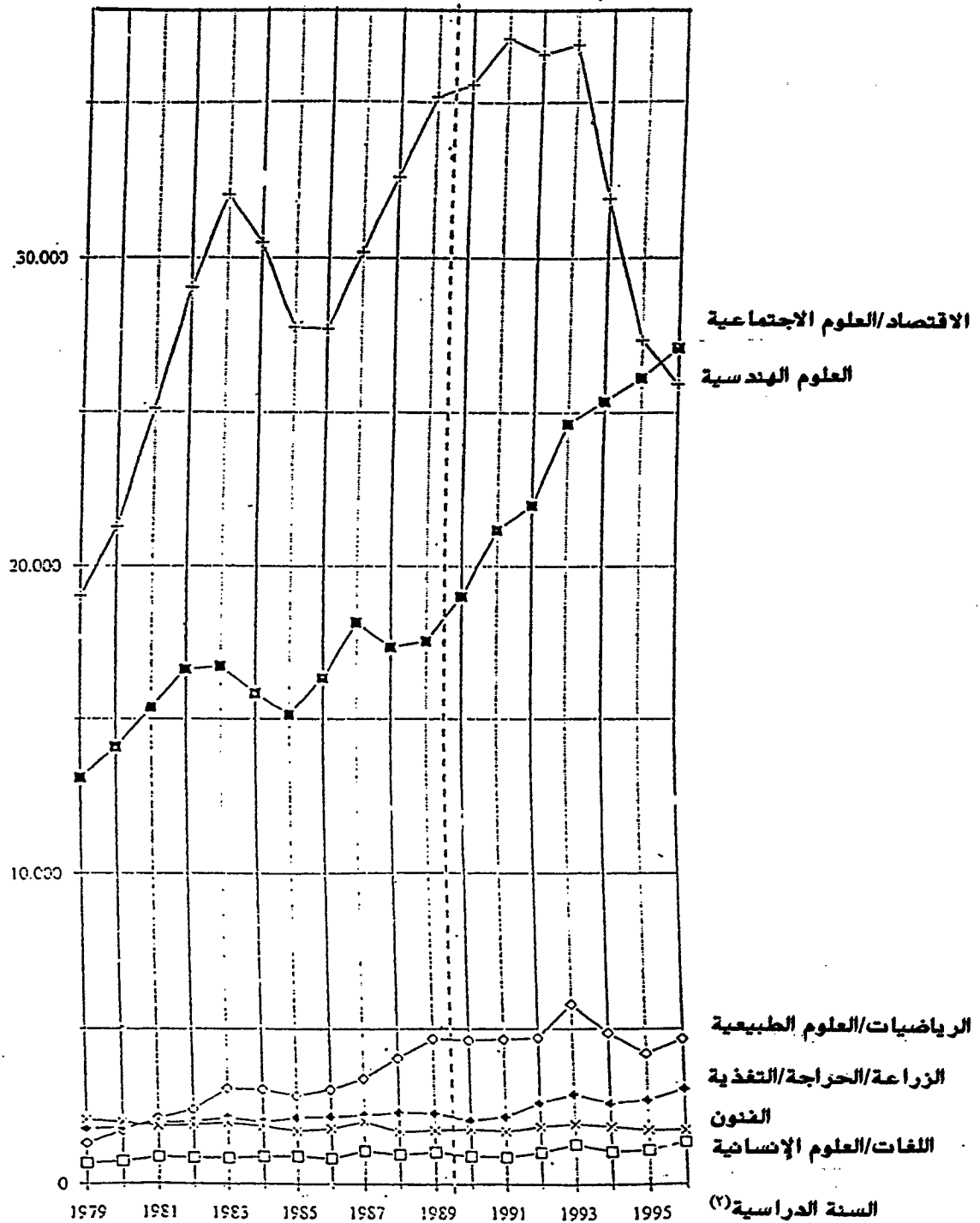
(١) تتضمن المؤسسات الموحدة للتعليم العالي، وكليات تدريب المعلمين، وكليات اللاهوت، وكليات الفنون.

(٢) الفصل الدراسي الصيفي والفصل الدراسي الشتوي الذي يعقبه (مثلاً عام ١٩٩٦ = الفصل الدراسي الصيفي

١٩٩٦ + الفصل الدراسي الشتوي ١٩٩٦/١٩٩٧).

الشكل ٤-٥-٣: الطلبة الألمان الجدد في المدارس التقنية العليا^(٧) حسب التخصصات

الطلبة الجدد



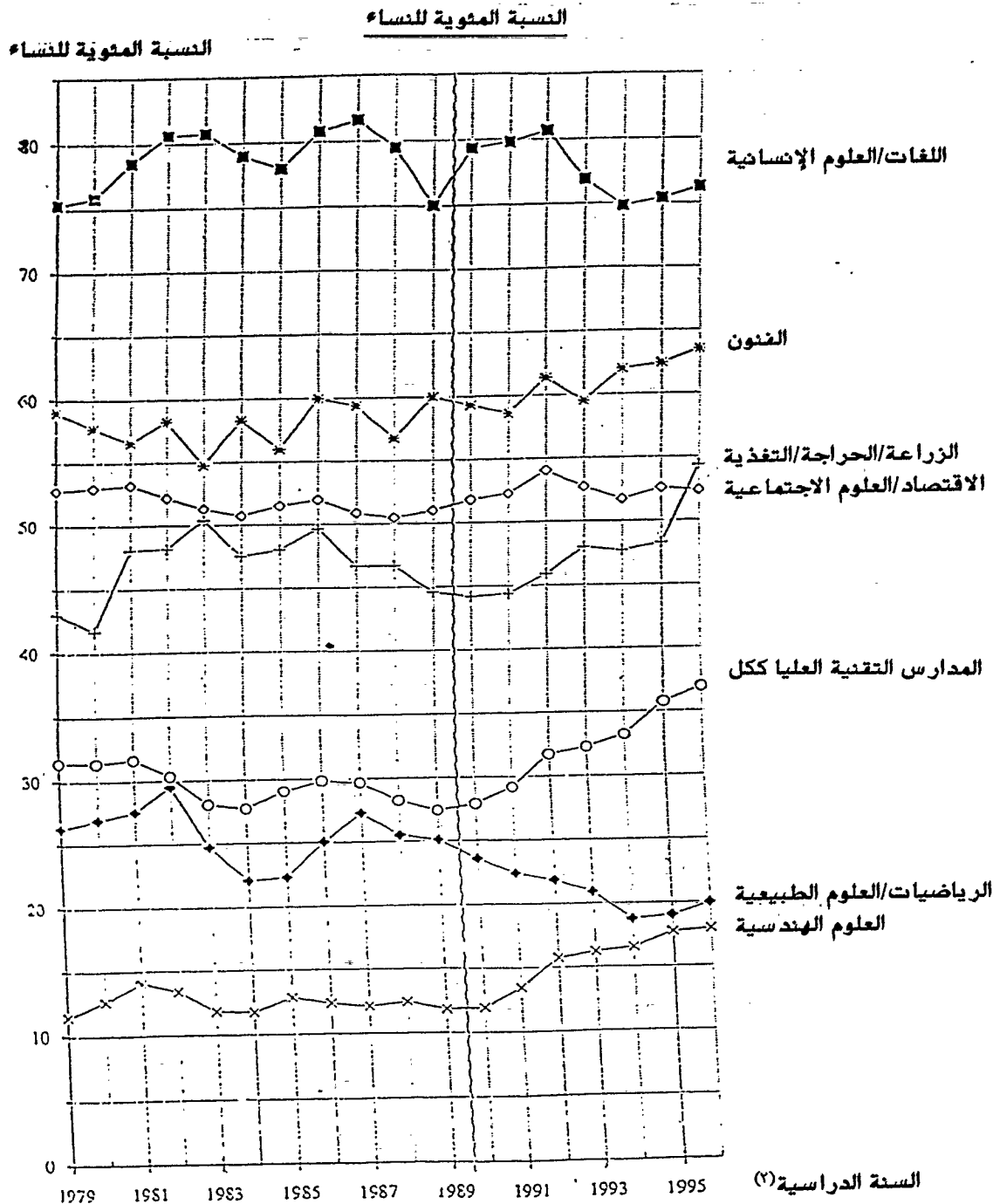
HIS-Studienanfängerbefragung 96/97

المصدر: مكتب الإحصاء الاتحادي، فيسبادن.

(٧) الفصل الدراسي الصيفي والفصل الدراسي الشتوي الذي يعقبه (مثلاً عام ١٩٩٥ = الفصل الدراسي الصيفي

١٩٩٥ + الفصل الدراسي الشتوي ١٩٩٦/١٩٩٥).

(٢) باستثناء المدارس التقنية العليا للإدارة.

الشكل ٤-٥-٤: الطلبة الألمان الجدد في المدارس التقنية العليا^(١) حسب التخصصات

HIS-Studienanfängerbefragung 96/97

المصدر: مكتب الإحصاء الاتحادي، فيسبادن.

(٢) الفصل الدراسي الصيفي والفصل الدراسي الشتوي الذي يعقبه (مثلاً عام ١٩٩٥ = الفصل الدراسي الصيفي)

١٩٩٥ + الفصل الدراسي الشتوي ١٩٩٥/١٩٩٦.

(٣) باستثناء المدارس التقنية العليا للإدارة.

الجدول ٤-١: المتدربون حسب المقاطعات (النظام المزدوج)

المتدربون في ١٩٩٦ (١٩٩٧)				المتدربون في ١٩٩٥				المتدربون في ١٩٩٤				
المجموع	إبالت	ذكور	المجموع	إبالت	ذكور	المجموع	إبالت	ذكور				
١٨٣ ٩٩٨ (١٨٥ ٨٦٤)	٧٥ ٦٠١ (٧١ ٢٠٨)	١٠٨ ٢٩٧ (١٠٩ ٦٥٦)	١٨٦ ٦٤٨	٧٦ ٦٥١	١٠٩ ٩٩٧	١٩٠ ٩٦٤	٧٨ ٧٥٥	١١٧ ٧٢٩	بادن - نورنبرغ			
٢٤٩ ٢٨٨ (٢٥٢ ٨٧٠)	١٠٠ ٩٠٧ (١٠٧ ٥٦٧)	١٤٨ ٢٨١ (١٥٠ ١٥٧)	٢٤٨ ٩١٨	١٠٠ ٧٢٣	١٤٨ ١٩٥	٢٥٢ ٤٩٧	١٠١ ٦٨٦	١٥٠ ٨٠٦	بافاريا			
٥٨ ١٤٩ (٦٠٠٠٤)	٢٥ ١٦٨ (٢٦ ٦٦٣)	٢٢ ٩٨١ (٢٢ ٢٤١)	٥٦ ٦٦٥	٢٢ ٩٢٦	٢٢ ٢٢٩	٥٥٠ ٦٤	٢٢ ٩٠٧	٢٢ ١٦٧	برلين			
٥٩ ١٠١ (٦١ ١٥٥)	٢٢ ٥٧١ (٢٢ ٤٦٧)	٢٦ ٥٢٠ (٢٧ ٦٩٦)	٥٤ ٥٠٩	٢٠ ٧٠٦	٢٣ ٨٠٣	٤٨ ٢٠٦	١٨ ٢٨١	٢٩ ٩٢٥	براندنبورغ			
١٤ ٩٨٨ (١٥٠٠٧)	٦ ٥٩٦ (٦ ٦٦٦)	٨ ٢٩٧ (٨ ٤٠٥)	١٥ ٢٢٤	٦ ٥٢٨	٨ ٦٩٦	١٦ ١٦٣	٦ ٩٧٦	٩ ١٨٧	بريمن			
٢٩ ٧٢٧ (٢٠ ٢٣٦)	١٢ ٨٨٧ (١٢ ٢٨٦)	١٦ ٨٧٥ (١٦ ٩٥٠)	٢٠ ١٧٧	١٢٠ ١٨	١٧ ١٥٩	٢١ ٩٦٨	١٣ ٦٧٤	١٨ ٢٩٤	هامبورغ			
١٠٤ ٧٥٢ (١٠٦٠١٥)	٤١ ٨٠٩ (٤٢ ٧٩٩)	٦٢ ٩٤٤ (٦٢ ٧١٦)	١٠٤ ٨٥٢	٤١ ٨٧٩	٦٢ ٩٧٣	١٠٦ ٩٤٦	٤٣٠ ٥٠	٦٣ ٨٦٦	هيسه			
١٥٠ ١٦٧ (١٥٢٠١٨)	٦١ ٦٩٢ (٦٢ ٨٢٤)	٨٨ ٤٧٥ (٨٩ ١٩٤)	١٥٢ ٨٢٣	٦٢ ٢٧٧	٨٨ ٥٥٦	١٥٢ ٦٢٤	٦٦ ٦٠٤	٩١٠ ٢٠	ساكسونيا السفلى			
٥٥ ٢٢٢ (٥٦ ١٧٧)	٢١ ٦٨١ (٢٢٠٤٤)	٢٣ ٥٤١ (٢٤ ١٧٧)	٥٠ ٢٢٣	١٩ ٥٥٩	٢٠ ٦٦٤	٤٤٠ ١٣	١٦ ٧٨٠	٢٧ ٢٣٣	ميكلنبورغ - روستوك			
٢٠٦ ١٤٤ (٢١٧ ٥٤٩)	١١٨ ٧٨٩ (١٢٢ ١٧٥)	١٨٧ ٢٥٥ (١٩٠ ٢٧٤)	٢١٢ ١١٧	١٢١ ٩٦٢	١٩٠ ١٥٠	٣٢٤ ٩٠٠	١٢٧ ٨٥٩	١٩٧٠ ٤١	شمال الراين - فيستفاليا			
٧١ ٩٠٩ (٧٤ ٢٨٢)	٢٧ ٢٣٣ (٢٨ ٤٠٧)	٤٤ ٦٧١ (٤٥ ٩٨١)	٧١٠ ٢٤	٢٦ ٩٨٥	٤٤٠ ٤٩	٧١ ٢١١	٢٧ ٦٣٣	٤٣ ٦٧٨	راينلاند - بالاتينات			
١٩ ٩٩٥ (٢٠ ٨٢٦)	٧ ٧٧٢ (٨٠٠٧)	١٢ ٧٧٣ (١٢ ٨٩٩)	١٩ ٧٨٧	٧ ٦٢٧	١٢ ٦٦٠	٢٠٠ ١٤	٧ ٧٨٠	١٢ ٢٢٤	سلز لانغ			
١١٠ ١٨٠ (١١٢ ٧٧١)	٤١ ٦٠٩ (٤٢ ٢١٥)	٦٨ ٥٧١ (٧٠ ٤٥٦)	١٠٧ ٦٤٧	٢٧ ٨٩٨	٦٤ ٧٤٩	٩٥ ٥٢٩	٢٥ ٨٩٧	٥٩ ٦٤٧	ساكسونيا			
٢٧ ٢٤٩ (٢٧ ٧٨٧)	٢٥ ٤٢٠ (٢٦ ٥٢٧)	٤١ ٩١٩ (٤٤ ٢٥٠)	٦٢ ٧٧٦	٢٤٠ ٥٢	٢٨ ٧٢٢	٥٧ ٥٩٨	٢١ ٩١٦	٢٥ ١٨٧	ساكسونيا - أنهالت			
٥١ ٤٢٤ (٥٢٠٠٥)	٢١ ٦٥٩ (٢١ ٨٧٧)	٢٩ ٢٦٥ (٣٠ ١٨١)	٥٢ ٤٥٨	٢٢ ١٠٠	٣٠ ٢٥٨	٥٣ ٨١٩	٢٢ ٩٢٩	٣٠ ٩٤٠	شليسفيغ - هولشتاين			
٥٩ ٧٨٨ (٦٠ ١٧٨)	٢٧ ١١٩ (٢٤ ٥٢٧)	٢٧ ١٩٩ (٢٨ ٢٩١)	٥٧ ٩٧٦	٢١ ٢٢٥	٢٦ ٧٤١	٥٣٠ ٩٨	١٩ ٧٨٤	٢٣ ٢١٤	تورينجيا			
١ ٥٩٢ ٢٢٧ (١ ٦٢٢ ٢٧٧)	٦٣٢ ٤٢٢ (٦٤٨ ٢٨٢)	٩٥٨ ٧٥٤ (٩٧٥ ٢٤٦)	١ ٥٢٨ ٢٢٩	٦٢٨ ١٢٧	٩٥١ ٢٠٢	١ ٥٢٨ ٨٧٩	٦٢٢ ٥٩٦	٩٤٧ ٧٨٣	جمهورية ألمانيا الاتحادية			

المصدر: مكتب الإحصاء الاتحادي، السلسلة الخاصة ١١، التعليم والثقافة، السلسلة ٣، التدريب المهني ١٩٩٦، الأرقام في ٢١ كانون الأول/ديسمبر.

الجدول ٤-٦-٧: المستوى التعليمي للمتدربين الذين أبرموا عقوداً جديدة للتدريب في ١٩٩٦

المتدربون		نوع المدرسة ^(١)
النسبة المئوية	العدد	
٣,١	١٨٠٢١	مدرسة إعدادية بدون مؤهل
٣٣,٧	١٩٥٠٨١	مدرسة إعدادية بمؤهل
٣٥,٣	٢٠٤٧١٣	مدرسة متوسطة أو مؤهل معادل
١٥,٣	٨٨٨٥٧	مؤهل دخول للجامعة
٣,٣	١٩٠٥٠	سنة مهنية أساسية في المدرسة
٧,٨	٤٤٩٣٣	مدرسة مهنية تفرغية
١,٥	٨٧٢٠	سنة تحضيرية في التعليم المهني
١٠٠,٠	٥٧٩٣٧٥	المجموع

(١) ثلثا الفئات "آخرون وبدون تفاصيل" كانوا قد أدرجوا بالمدارس الإعدادية بمؤهل والثلث بالمدارس المهنية التفرغية.

المصدر: مكتب الإحصاء الاتحادي، السلسلة الخاصة ١١، التعليم والثقافة، السلسلة ٣، التعليم المهني ١٩٩٦. الأرقام في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر. حسبت بواسطة المعهد الاتحادي للتعليم المهني.

الجدول ٤-٦-٣: تلاميذ المدرسة المهنية حسب العمر والجنس، من ١٩٧٠ إلى ١٩٩٦

السنة	متوسط العمر		
	ذكور	إناث	المجموع
١٩٧٠	١٦,٨	١٦,٤	١٦,٦
١٩٧٥	١٧,١	١٦,٨	١٦,٩
١٩٨٠	١٧,٦	١٧,٥	١٧,٦
١٩٨٥	١٨,٢	١٨,٢	١٨,٢
١٩٩٠	١٩,٠	١٩,٠	١٩,٠
١٩٩١	١٩,٠	١٩,٠	١٩,٠
١٩٩٢ ^(١)	١٩,٠	١٩,٠	١٩,٠
١٩٩٣	١٩,٠	١٩,٠	١٩,٠
١٩٩٤	١٩,٠	١٩,٠	١٩,٠
١٩٩٥	١٩,٠	١٩,٠	١٩,٠
١٩٩٦	١٨,٩	١٩,٠	١٩,٠

(١) المقاطعات الجديدة متضمنة من سنة ١٩٩٢ وما بعدها. البيانات المتعلقة بالعمر لمقاطعات براندنبورغ وساكسونيا - أنهالت غير متوفرة لسنة ١٩٩٢.

المصدر: السلسلة الخاصة ١١، السلسلة ٢، المدارس المهنية، من ١٩٧٠ وما بعدها.
المحرر: مكتب الإحصاء الاتحادي، فيسبادن.

التذييل الثاني - نظرة مجملة عن التدابير المتخذة منذ عام ١٩٩٥ لإعمال
المساواة في الحقوق

١ - القوانين (منذ عام ١٩٩٠)

تموز/يوليه ١٩٩٠ تمديد فترة الاستفادة من استحقاق تربية الأطفال وإجازة تربية الأطفال من ١٥ إلى ١٨ شهرا.

تموز/يوليه ١٩٩٠ مراجعة القانون المتعلق بالمواطنين الأجانب، بفرض إقرار الحقوق القانونية الأساسية الخاصة بهجرة أفراد الأسرة، في وقت لاحق، وحق منفصل للزوجة في البقاء بعد فترة دنيا من الحياة الزوجية في ألمانيا.

٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ انضمام جمهورية ألمانيا الديمقراطية إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية.

* وفقت معاهدة التوحيد بين اللوائح القانونية للأسرة والمرأة، التي كانت متباينة في الدولتين الألمانيةتين لمدة تزيد عن ٤٠ سنة،

* وتنص المعاهدة المبرمة بين جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية ألمانيا الديمقراطية بشأن توحيد ألمانيا على كيفية التعامل مع الوضع القانوني الموحد لألمانيا ابتداء من ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ - تاريخ الاتحاد - والمبادئ التي يجب التقيد بها في حل أوجه الاختلاف التي لا تزال قائمة بين اللوائح،

* وتأمّر الفقرة (١) من المادة ٣١ جهات التشريع لمجموع ألمانيا بمواصلة وضع التشريعات بخصوص المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل.

قانون إصلاح نظام المعاشات لعام ١٩٩٧. كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

تمديد فترة إجازة رعاية الأطفال لحين بلوغ الطفل ثلاث سنوات. ويجوز أن يتناوب الوالدان في أخذ إجازات لعدد من المرات أقصاه ثلاثة. ومددت لسنتين فترة التمتع باستحقاقات تربية الأطفال عن الأطفال الذين ولدوا بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

مدد قانون إصلاح نظام المعاشات، لعام ١٩٩٧ من سنة إلى ثلاث سنوات مدة احتساب فترات رعاية الأطفال ضمن نظام التأمين الخاص بالمعاشات القانونية وذلك بالنسبة للأطفال المولودين في عام ١٩٩٧ فما بعده. كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

أخذ في الاعتبار احتساب فترات لتربية الأطفال حتى سن العاشرة، وابتداءً من عام ١٩٩٢ فصاعداً، لتوفير رعاية طويلة الأجل في البيت، لشخص يحتاج إلى رعاية.

* في المحافظة على المطالبة بمعاش نظراً لانخفاض القدرة على الكسب،

* وفي التقدير العام للفترات التي لا يساهم عنها (ويعتبر في هذا السياق ٧٥ في المائة من مقدار مساهمة أجر متوسط).

* وفي الوفاء بمدة الـ ٣٥ سنة التي تؤهل للحصول على معاش كبر السن قبل الموعد المحدد له ولمعاش الحد الأدنى للدخل.

ومدد حتى نهاية عام ١٩٩١ الزيادة في المساهمات الإلزامية المنخفضة (معاش الحد الأدنى للدخل)، المقدمة في عام ١٩٧٢.

والشرط المسبق هو الوفاء بمدة للتأهيل تبلغ ٣٥ سنة (تتضمن الفترات المحتسبة لتربية الأطفال ورعايتهم).

وألقي مطلب تغطية النصف (أي دفع المساهمات الإلزامية عن نصف مدة التأمين الكلية) بوصفه شرطاً مسبقاً لاحتساب فترات عدم المساهمة.

والنساء اللاتي ردت إليهن مساهماتهن وقت زواجهن يمكنهن أن يدفعن مساهمات طوعية بأثر رجعي، حتى بدون دفع مساهمات إلزامية عن فترة سنتين سابقتين. (آخر موعد لتقديم الطلبات: ١٩٩٥)

المرسوم الأول المعدل لمرسوم حماية الأمومة (تحسين الحماية من الفصل التعسفي من الخدمة).

أيار/ مايو ١٩٩٢

مرسوم حماية الأجنة، وتعزيز مجتمع أكثر مناصرة للطفل، والمساعدة على حل الصراعات المتعلقة بالحمل، ووضع قواعد لإنهاء الحمل (مرسوم بشأن تقديم المساعدة للحوامل والأسر). وضمن جملة أمور، ينص هذا المرسوم على تقديم مساعدات اجتماعية واسعة النطاق والأحقية في الحصول على المشورة، إلى جانب تمويل مواقع الحمل الموصوفة طبياً من جانب شركات التأمين الصحي القانوني حتى بلوغ سن ٢١ سنة.

حزيران/يونيه ١٩٩٢

- تموز/يوليه ١٩٩٢ تمت مراجعة لوائح العقوبات عن الاتجار في الأشخاص. ويمكن الغرض من إعادة إصدار اللوائح في تحسين الحماية المتاحة بموجب قانون العقوبات في ألمانيا من الاستغلال الجنسي، وبخاصة للفتيات والنساء الأجنيات.
- كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ أدرجت إضافة في إطار الإصدار العاشر من مرسوم النهوض بنصر العمل نصها ما يلي: "ينبغي النهوض بالمرأة بما يتوافق ونسبة النساء من العاطلين عن العمل".
- كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ضوعفت فترة دفع الاستحقاقات في مرسوم دفع مقدم النفقة من ٣٦ شهرا إلى ٧٧ شهرا، وضوعف الحد الأقصى لسن الأطفال المستحقين من ٦ سنوات إلى ١٢ سنة.
- أيار/ مايو ١٩٩٣ قرار المحكمة الدستورية الاتحادية الذي يتضمن أوامر تتعلق بحماية اللجنة ضمن قانون العقوبات؛ وتكون لتلك الأوامر قوة القانون لحين قيام المشرع بمراجعة ذلك القانون.
- تموز/يوليه ١٩٩٣ وسع نطاق الجرائم المتصلة بالإيذاء الجنسي للأطفال لتشمل الجرائم التي يرتكبها الألمان ضد أطفال أجانب في الخارج (سياح الجنس الألمان).
- تموز/يوليه ١٩٩٣ في إطار تعديل مدونة العقوبات الخاصة بالمشاهد الإباحية عن الأطفال، زيادة أنواع الجزاءات المفروضة عن توزيع المشاهد الإباحية للأطفال، ضمن جملة أمور، وأخضع بصفة خاصة للعقاب امتلاك صور إباحية للأطفال الذي لم يكن يعاقب عنه في السابق.
- نيسان/أبريل ١٩٩٤ أعمال المساواة في الحقوق ضمن القانون المتعلق باللقب الزوجي واللقب العائلي.
- أيار/ مايو ١٩٩٤ وضعت لائحة موحدة للعقوبات لحماية الفتيان والفتيات الذين تقل أعمارهم عن ١٦ سنة من الإيذاء الجنسي، وذلك بصرف النظر عن جنس مرتكب الجريمة.
- حزيران/يونيه ١٩٩٤ في حالة ارتكاب جرائم جنسية ضد أطفال أو شباب يؤجل بدء فترة التقادم لحين بلوغ الضحية سن الثامنة عشرة.

حزيران/يونيه ١٩٩٤

يحسن مرسوم ساعات العمل الجديد إمكانيات اتباع ساعات عمل مرنة ويلغي الموانع والقيود المطبقة على المرأة، ضمن جملة أمور، حظر تشغيل العاملات في النوبات الليلية، الذي كانت المحكمة الدستورية الاتحادية قد أعلنت عدم دستوريته.

تموز/يوليه ١٩٩٤

يحسن مرسوم إصلاح نظام الضمان الاجتماعي للمزارعين، الصادر في عام ١٩٩٥ والذي سيدخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، نظام الضمان الاجتماعي لزوجات المزارعين وذلك عن طريق أمور منها استحداث نظام منفصل لزوجات المزارعين في إطار نظام الضمان الاجتماعي الخاص بالمسنين من المزارعين.

أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

تدخل المدونة الثانية الخاصة بالمساواة في الحقوق حيز النفاذ. ومحتوياتها الرئيسية هي:

* المرسوم المتعلق بالتهوض بالمرأة والتوفيق بين الحياة الأسرية والمسار الوظيفي في الإدارة الاتحادية والمحاكم الاتحادية (المرسوم المتعلق بالتهوض بالمرأة)،

* تشديد الحظر على التمييز المبني على الجنس في الحياة العملية،

* توسيع نطاق حقوق المشاركة الإدارية من جانب مجالس العمل ومجالس الموظفين فيما يتعلق بالتهوض بالمرأة والتوفيق بين الحياة الأسرية والمسار الوظيفي،

* المرسوم المتعلق بحماية الموظفين من التحرش الجنسي في العمل (مرسوم حماية الموظفين)،

* المرسوم المتعلق بتعيين وانتداب المرأة والرجل في نطاق الاتحاد (قانون الهيئات الاتحادية).

تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤

وسع نطاق مبدأ المساواة في الحقوق الوارد في الفقرة (٧) من المادة ٣ من القانون الأساسي، بحيث أصبحت تنص على ما يلي: "تشجع الدولة أعمال المساواة الفعلية في الحقوق بين المرأة والرجل وتعمل على إزالة العوائق القائمة".

١٩٩٤

يشمل مرسوم مواصلة دفع المرتبات خلال العطلات الرسمية الوطنية والإجازات المرضية (المرسوم الخاص بمواصلة دفع المرتبات) العمال الذين يزاولون أعمالاً قصيرة الأجل أو صغيرة، وذلك ضمن تطبيق مبدأ مواصلة دفع الأجور في حالات المرض. وقد طال الاستبعاد من نظام مواصلة دفع الأجور أو المرتبات، الذي كان سارياً في الماضي، النساء في المقام الأول.

كانون الثاني/يناير ١٩٩٥

دخل مرسوم التأمين الخاص بالرعاية الطويلة الأمد حيز النفاذ. وتدرج استحقاقات التأمين الخاص بالرعاية الطويلة الأمد على مرحلتين: استحقاقات للرعاية في المنزل ابتداءً من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، واستحقاقات للرعاية المؤسسية ابتداءً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦. واستحقاقات الرعاية في المنزل تحسن أمن القائمين على الرعاية بموجب القانون الاجتماعي. فعلى سبيل المثال، تدفع المساهمات في تأمين معاشات القائمين على الرعاية من نظام تأمين الرعاية الطويلة الأمد، بناءً على نوعية الرعاية وما تشمله أنشطة الرعاية.

تموز/يوليه ١٩٩٥

حقق المرسوم المعدل للمرسوم الخاص بتقديم المساعدة للحوامل والأسر أوامر المحكمة الدستورية الاتحادية فيما يتعلق بالتنظيم القانوني لإنهاء حالات الحمل. وتتمثل المسألة الرئيسية في لزوم إسداء المشورة للمرأة الحامل التي تعيش حالة من الضيق أو النزاع.

كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

مرسوم عام ١٩٩٥ المعدل لمرسوم إصلاح نظام الضمان الاجتماعي للمزارعين يحسن، ضمن جملة أمور، إمكانات استحداث نظام منفصل لزوجات المزارعين في إطار نظام الضمان الاجتماعي للمسنين من المزارعين لفترة انتقالية.

كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

نظم الحق القانوني في مكان في رياض الأطفال للطفل بعد وصوله إلى سن ٣ سنوات.

كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

دخلت الصيغة المنقحة للمساواة بين الاستحقاقات والخدمات الأسرية حيز النفاذ:

* زيد مبلغ استحقاقات الأطفال ليصل إلى ٢٠٠ مارك شهرياً عن الطفلين الأول والثاني، وإلى ٣٠٠ مارك شهرياً عن الطفل الثالث و ٣٥٠ ماركاً شهرياً عن كل طفل يولد بعد ذلك. ورفعت السن القصوى من ١٦ إلى ١٨ سنة،

- * وابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ رفع مبلغ استحقاقات الأطفال ليصل إلى ٢٢٠ ماركا شهريا عن كل من الطفلين الأول والثاني،
- * رفعت قيمة علاوة الأطفال (المبلغ المخصص من إجمالي الإيرادات الخاضعة للضريبة) إلى ٦٢٤ ٦ ماركا سنويا عن كل طفل ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ثم أصبح ٦٩١٢ ٦ ماركا ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧،
- * وسوف يجري مستقبلا زيادة تطوير المساواة بين الاستحقاقات والخدمات الأسرية بطريقة دينامية: سوف ترفع علاوات الأطفال تمشيا مع أي تطور يحصل في مجال استحقاقات الأطفال. وينطبق نفس الشيء بصورة عكسية على استحقاقات الأطفال إذا ما زيد في علاوة الطفل تمشيا مع الحد الأدنى لإعاشة الأطفال،
- * وألغي المبلغ التكميلي لاستحقاقات الأطفال باعتباره استحقاقا منفصلا وأدرج ضمن استحقاقات الأطفال التي ارتفعت مبالغها بشكل كبير. كما ألغيت التخفيضات في استحقاقات الأطفال القائمة على الإيرادات،
- * وتحسنت المساعدة المتعلقة بامتلاك السكن المقدمة إلى الأسر الشابة. وبذلك استعيز عن الإعفاء من الضرائب القائم على الدخل بعلاوة السكن الخاص التي تمنح لمدة ثماني سنوات في حدود دخل معين، وذلك بصرف النظر عن مبلغ الديون الضريبية. وعلاوة على ذلك، زيد في علاوة الأطفال الإضافية بنسبة ٥٠ في المائة حيث بلغت ١٥٠٠ ١ مارك ألماني سنويا عن كل طفل لنفس المدة،
- * وبالنظر إلى الزيادة في المبلغ اللازم عادة لتغطية نفقة الطفل، بنسبة ٢٠ في المائة، زيد في الاستحقاقات بموجب مرسوم دفع مقدم النفقة ليصل قدرها إلى ٢٤٩ ماركا في الأقاليم الاتحادية القديمة و ٢١٤ ماركا في الأقاليم الاتحادية الجديدة عن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سنة و ٥ سنوات وإلى ٢٢٤ ماركا في الأقاليم الاتحادية القديمة و ٢٨٠ ماركا في الأقاليم الاتحادية الجديدة عن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و ١١ سنة.
- يراعي كذلك المرسوم الجديد للارتقاء بالمساعدة التدريبية للمرأة الحاصلة على إجازة تنشئة الأبناء والمنخرطة في التعليم المستمر.

نيسان/أبريل ١٩٩٦

أيلول/سبتمبر ١٩٩٦

يواصل البرنامج الخاص الثالث للجامعات الجديد لتشجيع المواهب الشابة في العلوم ابتاع نهج البرنامج الخاص الثاني للجامعات، الذي يهدف على نحو خاص إلى تحقيق زيادة كبيرة في نسبة النساء في العلوم والبحوث، لا سيما في مراكز التدريس الجامعي ومناصب الأستاذية.

كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

زيادة الحد الأقصى للمصروفات الخاصة إلى ١٨ ٠٠٠ مارك ألماني في القانون الضريبي السنوي، وتبسيط إجراءات التسجيل ودفع المساهمات في نظام التأمين الاجتماعي، الذي أحرز عن طريق العمل بإجراء الصك المالي المنزلي، ييسر التوظيف الخاضع لمساهمات التأمين الاجتماعي في البيوت الأسرية الخاصة.

كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

دخول المرسوم المعدل لمرسوم حماية الأمومة حيز النفاذ بتحسينات في حماية الأمومة للعاملات في المنازل، والأمهات بعد الولادة المبكرة، والأمهات ذوات التأمين الخاص، ولرد التكلفة التي يتكبدها أصحاب العمل في الشركات الصغيرة.

كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

مرسوم تعزيز النمو والتوظيف يدخل حيز النفاذ: ابتداء من عام ٢٠٠٠ سوف تجري زيادة تدريجية على خطوات شهرية في حد السن لمعاشات المسنين بالنسبة للمرأة وهو ٦٠ سنة إلى الحد الاعتيادي للسن وهو ٦٥ سنة، أي أن الزيادة في حد السن للمرأة ستكون أسرع عما توخي أصلا في مرسوم إصلاح المعاشات لعام ١٩٩٢.

آذار/مارس ١٩٩٧

يتضمن مرسوم إصلاح النهوض بالعمل عددا من التحسينات ذات أهمية أساسية بالنسبة للمرأة:

* المادة ٨ من مرسوم إصلاح النهوض بالعمل: لائحة منفصلة بشأن تقدم المرأة، تعيين منوذين متفرغين لشؤون المرأة في كل المستويات الإدارية، تحسين أساليب رصد تنفيذ تقدم المرأة عن طريق الاندماج المتوازن، أخذ احتياجات الأسرة في الاعتبار مستقبلا عند تنفيذ تدابير معينة،

* في سياق تعزيز التعليم المهني المستمر، يصرف النظر عن الحدود الزمنية العامة بوصفها شروطا مسبقة لمشاركة المرأة العائدة إلى الحياة العملية،

* في إطار المرسوم الثاني بشأن المساواة في الحقوق، يطبق قانون الهيئات الاتحادية دون قيد ولا شرط فيما يتعلق بالترشيحات والتعيين،

* يوسع نطاق الضمان الاجتماعي للعمل غير التفرغي عن طريق إلغاء الحدود المفروضة على العمل وقتاً قصيراً وإدخال إعانة البطالة الجزئية.

تموز/يوليه ١٩٩٧

مرسوم تنقيح قانون الخدمة العامة يدخل حيز النفاذ؛ والنواحي الجديدة هي الخيارات المتاحة للموظفين المدنيين للتقدم بطلبات للحصول على عمل غير تفرغي دون الوفاء بأية شروط مسبقة وعلى عمل غير تفرغي يقل عن ٥٠ في المائة من الوقت.

تموز/يوليه ١٩٩٧

تدخل المادة المنقحة ١٧٧ من مدونة العقوبات حيز النفاذ، ويخضع بموجبها للعقاب الاغتصاب في إطار الزواج.

أيلول/سبتمبر ١٩٩٧

تتضمن المادة ٣ من مشروع المرسوم الإطاري الجديد للتعليم العالي مطالبة مؤسسات التعليم العالي مطالبة صريحة بأن تولى الانتباه للمساواة في المعاملة في مجالات تخصصها.

أيلول/سبتمبر ١٩٩٧

اعتماد المرسوم المنقح لقانون الوالدين والأطفال. وأهدافه الرئيسية هي: زيادة مسؤولية الوالدين وتحسين الوضع القانوني للأطفال، ولا سيما الأطفال غير الشرعيين. (الدخول إلى حيز النفاذ: تموز/يوليه ١٩٩٨)

تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧

يعتمد البوندستاغ مشروع مرسوم إصلاح المعاشات لعام ١٩٩٩. وينص على زيادة الفترات المحتسبة لتنشئة الأبناء زيادة تدريجية من ٧٥ في المائة إلى ١٠٠ في المائة من متوسط دخل جميع المؤمن عليهم، فضلاً عن الاحتساب الإضافي لفترات تنشئة الأبناء والفترات المكملة حتى تصل إلى الحد الأعلى للدخول.

تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

يتضمن المرسوم المعدل للأحكام المتعلقة بالأجانب وحق اللجوء تحسيناً في اللائحة المتعلقة بالمشقة، ويمكن الزوجات الأجنبية اللاتي أصبحن ضحايا العنف في إطار الزواج من الحصول على حق مستقل في الإقامة.

ربما كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ يدخل مرسوم إصلاح النهوض بالعمل حيز النفاذ بوصفه فصلا ثالثا من مدونة الضمان الاجتماعي.

ربما حزيران/يونيه ١٩٩٨ يدخل المرسوم المعدل للمدونة المدنية ومرسوم محاكم العمل حيز النفاذ. وهذا يعزز ما تشترطه محكمة العدل الأوروبية ويشكل القانون المعني بالتعويض في حالة انتهاك الحظر المفروض على التمييز القائم على نوع الجنس وفقا للقانون الأوروبي.

٧ - التدابير والأحداث الأخرى ذات الأهمية بالنسبة لسياسة المساواة في الحقوق

١٩٩٥ نشر الدراسة المعنونة "نساء يدافعن عن أنفسهن" بشأن ظروف المرأة غير المتزوجة.

١٩٩٧-١٩٩٥ المشروع النموذجي "تعزيز الإشراف على الطفل في الشركات".

تموز/يوليه ١٩٩٥ نشر الوثيقة المعنونة "أقساط تأمين مختلفة للرجل والمرأة في التأمين الصحي الخاص".

تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ البدء في المشروع النموذجي من جانب الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة، والمسنين، والمرأة، والشباب، بالتعاون مع مجلس الشيوخ في برلين: "مشروع برلين للتدخل لمكافحة العنف الأسري ضد المرأة".

تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ مؤتمر سوق العمل في إرفورت.

كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ نشر الوثيقة المعنونة "طرق جديدة لتهيئة وظائف - المجتمع المحلي يطور طاقاته".

١٩٩٦ استحداث رمز "المساواة الكاملة علامة الجودة الكاملة" بتعزيز من الحكومة الاتحادية والاتحاد الأوروبي.

١٩٩٦ إنشاء "المجال الرئيسي للنهوض بالفتاة والمرأة" في قطاع التعليم، من جانب الحكومة الاتحادية والمقاطعات، ويتضمن مجموعة من المشاريع النموذجية.

شباط/فبراير ١٩٩٦ نشر الوثيقة المعنونة "تقدم المرأة من خلال التعليم المستمر".

- آذار/ مارس ١٩٩٦ رد الحكومة الاتحادية على الاستفسار الثانوي لحزب الخضر "تقدم المرأة في مجالي التعليم والعلوم".
- آذار/ مارس ١٩٩٦ نشر الترجمة الألمانية لإعلان ومنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين (١٩٩٥).
- آذار/ مارس ١٩٩٦ نشر كتيب عن نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين (١٩٩٥).
- آذار/ مارس ١٩٩٦ نشر تقرير الأمم المتحدة المعنون "المرأة في العالم ١٩٩٥" بالألمانية.
- آذار/ مارس ١٩٩٦ مؤتمر وطني لمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بون (١١ آذار/ مارس ١٩٩٦).
- حزيران/ يوشيه ١٩٩٦ انتهاء الترويج للمشروع النموذجي المعنون "تقديم المساعدة للامهات في حالات المشاكل" (بدأ في تموز/ يوليه ١٩٩٣).
- نشر النتائج التفصيلية وخطوط توجيهية عملية لتنفيذ التدابير المناظرة في التقرير النهائي (Prognos GmbH، المجلد ١٤٤، سلسلة منشورات BMFSFJ).
- حزيران/ يوشيه ١٩٩٦ احتفال رسمي بالذكرى السنوية العاشرة لإنشاء الوزارة الاتحادية للمرأة.
- آب/ أغسطس ١٩٩٦ الموقف المشترك لمجموعة المبادرة "المرأة تضيضي نبضا جديدا على التكنولوجيا" في معرض سيبيت CeBIT.
- أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦ التكليف بإجراء دراسة علمية عن الحالة الصحية للمرأة، مع الأخذ في الاعتبار بالفارق في التطور بين غرب وشرق ألمانيا.
- تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦ بدء مبادرة الحكومة الاتحادية في "العمل عن بعد".
- تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦ البدء في مشروع "تطوير واختبار المبادئ المنهجية لتدريب القاضيات بإسداء المشورة للمعوقات".
- تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦ البدء في الدراسة العلمية للأحوال المعيشية للنساء والفتيات المعوقات.

- تشريع الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
التقرير الثالث للحكومة الاتحادية عن تقدم المرأة في الخدمة الاتحادية (١٩٩٢-١٩٩٤).
- تشريع الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
البدء في بحث الحقائق القانونية بشأن تخصيص السكن في حالة الانفصال (المادة ١٣٦١ من المدونة المدنية الألمانية).
- تشريع الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
إتمام المواد التعليمية للمدارس الابتدائية "فتيات وفتيان - مساواة في الحقوق، لا مساواة في الخلق".
- تشريع الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
إنشاء مركز تنسيق "المرأة تضيضاً جديداً على التكنولوجيا" في مدرسة بيليفيلد المهنية العليا.
- تشريع الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
البدء في المشروع النموذجي "تحسين حالة دخل المرأة في المشاريع التجارية الزراعية والمناطق الريفية من خلال التسويق المركزي للمنتجات الإقليمية".
- كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
منح الجائزة في المسابقة التنافسية الوطنية "الشركة المناصرة للأسرة".
- كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
إتمام الحملة الإعلامية "استجمعي شجاعتك يا امرأة".
- كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
مؤتمر مهني بشأن "العنف ضد المرأة - مشاكل وخيارات للعمل من جانب قيادة الشرطة والسلطة القضائية".
- كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
إجابة الحكومة الاتحادية على الاستفسار الرئيسي للحزب الديمقراطي الاشتراكي "الرعاية الصحية الخاصة بالمرأة".
- كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
الموافقة على تقرير لجنة المقاطعات الاتحادية للتخطيط التعليمي وتشجيع البحوث المعنون "تقدم المرأة في قطاع العلوم" من جانب رئيس الحكومة الاتحادية ورؤساء حكومات المقاطعات.
- ١٩٩٧
رصد مبلغ ٧٠٠ مليون مارك ألماني، في ميزانية عام ١٩٩٧، للحوامل المعوزات في إطار المؤسسة الوطنية "الأم والطفل - حماية الأجنة".
- ١٩٩٧
نشر كتيب إعلامي من جانب الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة، والمسنين، والمرأة، والشباب للأطباء ومقدمي المشورة بشأن موضوع "بتر الأعضاء التناسلية للفتيات والنساء".

- قدم رمز "المساواة الكاملة علامة الجودة الكاملة" إلى ١٧ شركة للمرة الأولى. كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
- نشر تقرير الحكومة الاتحادية عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ١٩٩٥. كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
- نشر الاستراتيجيات الوطنية لتنفيذ منهاج عمل بيجين (١٩٩٥). كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
- إنشاء مركز تنسيق لمآوى النساء في جميع أنحاء البلد. شباط/فبراير ١٩٩٧
- دورة تأسيسية للفريق العامل في جميع أنحاء البلد، المعني بالاتجار بالنساء. وأهداف الدورة، ضمن جملة أمور، إدماج وجهات نظر متباينة إزاء الموضوع، والتضاء على الاتجار بالنساء، ومكافحته، ومعاملة الضحايا معاملة كريمة. شباط/فبراير ١٩٩٧
- مؤتمر للخبيرات "مبادرة من أجل إنشاء المرأة للمشاريع التجارية" في الوزارة الاتحادية للتعليم والعلوم والبحث والتكنولوجيا. شباط/فبراير ١٩٩٧
- نشر التقرير العملي بشأن شكل بديل لتعزيز الاقتصاد. آذار/مارس ١٩٩٧
- مشروع مع ٦ مراكز لإسداء المشورة للمرأة، تعمل على نحو خاص مع نساء أوروبا الشرقية المتضررات من الاتجار بالنساء. أوائل ١٩٩٧
- قرار محكمة العدل الأوروبية بشأن التعويض عن التمييز المتعلق بنوع الجنس ضد طالب الوظيفة. نيسان/أبريل ١٩٩٧
- نشر التقرير المرحلي عن المشروع النموذجي "نصيحة بشأن الوقت المتنقل - عمل غير تفرغي مؤهل للمرأة والرجل" (الفترة: من أيار/مايو ١٩٩٥ إلى تموز/يوليه ١٩٩٨). أيار/مايو ١٩٩٧
- المؤتمر العالمي للمرأة في المعلوماتية. أيار/مايو ١٩٩٧
- مؤتمر "المرأة في الثقافة ووسائل الإعلام". أيار/مايو ١٩٩٧

- حزيران/يونيه ١٩٩٧ محفل المعلومات ٢٠٠٠ - البدء في عمل الفريق العامل ٩ "المرأة في مجتمع المعلومات".
- حزيران/يونيه ١٩٩٧ معرض المرأة TOP ١٩٩٧.
- تموز/يوليه ١٩٩٧ تقديم الترجمة الانكليزية للاستراتيجيات الوطنية لتنفيذ منهاج عمل بيجين (١٩٩٥) إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
- تموز/يوليه ١٩٩٧ مؤتمر اليونسكو العالمي "التعلم مدى الحياة".
- تموز/يوليه ١٩٩٧ الموافقة على إضافة إلى تقرير لجنة المقاطعات الاتحادية لتخطيط التعليم وتشجيع البحوث، بعنوان "تقدم المرأة في مجال العلوم"، من جانب رؤساء الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات.
- تموز/يوليه ١٩٩٧ البدء في شن حملة في جميع أنحاء البلد من أجل المزيد من المساواة بين المرأة والرجل "الحاجة للمبادرة - الحاجة للمرأة" بغية تحقيق نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين (١٩٩٥).
- آب/أغسطس ١٩٩٧ نشر تقرير الخبراء المعنون "تطوير المراكز الصحية للمرأة في جمهورية ألمانيا الاتحادية وأهميتها بالنسبة للرعاية الصحية للمرأة".
- أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ المؤتمر المهني الدولي "مفاهيم واستراتيجيات للتعليم السياسي وإضفاء الصبغة المهنية على المرأة من أجل العمل في السياسة".
- أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ نشر الدراسة المعنونة "مفاهيم التعليم المستمر لإنشاء المرأة للمشاريع التجارية".
- تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ نشر التقرير النهائي للتقييم العلمي للمشروع النموذجي "تقديم المساعدة للامهات غير المتزوجات في حالات المشاكل".
- تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ البدء في المشروع النموذجي "تأثير العمل عن بعد على الأسر".
- كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ إجابة الحكومة الاتحادية على الاستفسار الرئيسي لحزب الخضر "سياسة للفتيات".

- كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ انتهاء الترويج للمشروع النموذجي "تقديم المساعدة للنساء المشرذات غير المتزوجات".
- كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ إتمام الأدوات التعليمية المدرسية "المرأة والرجل: المساواة في الحقوق للوفاء بمهمة مشتركة" للمرحلة الثانية من التعليم الثانوي.
- نهاية ١٩٩٧ اختتام المشروع النموذجي "عرض النصيحة بشأن تحسين التوفيق بين الحياة الأسرية والمسار الوظيفي للشركات الصغيرة والمتوسطة"، بدأ في عام ١٩٩٤.
- ربما أوائل ١٩٩٨ نشر التقرير النهائي "عرض النصيحة ...".
- ربما شباط/فبراير ١٩٩٨ مؤتمر مهني بشأن موضوع "الوقت المتنقل للمهنيين والمديرين".
- ربما أيار/ مايو ١٩٩٨ تقديم رمز "المساواة الكاملة علامة الجودة الكاملة" للمرة الثانية.

٣ - تدابير المجالس المعنية بالمساواة في الفرص والتابعة للمقاطعات

- ١-٣ مجالات العمل الرئيسية
- (أ) المدرسة والتعليم، والتدريب
- (ب) الحياة العملية، تقدم المرأة في المجال المهني
- (ج) التوفيق بين الحياة الأسرية والمسار الوظيفي
- (د) إعادة الإدماج في مجال العمل المدر للدخل
- (هـ) العنف ضد المرأة والفتاة
- (و) النساء الأجنيات
- (ز) المرأة في قطاع العلوم والأبحاث، الأبحاث المتعلقة بالمرأة
- (ح) الضمان الاجتماعي للمرأة
- (ط) بناء المساكن، وتخطيط الحضر، وحركة المرور، والتخطيط الإقليمي
- (ي) سياسة البلديات فيما يتعلق بالمرأة
- (ك) العمل مع الفتيات
- (ل) لغة القانون
- (م) المنظمات غير الحكومية النسائية
- (ن) الصحة
- (س) الميالون إلى نفس الجنس من الإناث والذكور

- (ع) المرأة في مجالات الفنون والثقافة والرياضة
(ف) المرأة والشيخوخة
(ص) النساء المعوقات
(ق) المرأة والهيئات
(ر) المرأة، ووسائل الإعلام، وأعمال العلاقات العامة، وتدابير أخرى

٢-٣ التدابير والبرامج العامة والخاصة

(هذه القائمة ليست كاملة، حيث أن بعض المجالس المعنية بالمساواة في الفرص والتابعة للمقاطعات لم تتقدم بمساهماتها.)

(أ) المدرسة، والتعليم، والتدريب

- التعليم المستمر لصالح عاملات الرعاية النهارية في التعليم ما قبل الابتدائي في مجال الفرق بين الجنسين
- مرسوم المدارس
- دراسات تحليلية للكتب المدرسية
- استحداث أدوات تعليمية مصممة لإبطال أنماط الأدوار التقليدية
- تضمين مناهج التعليم العام في جميع المستويات الدراسية وأنواع المدارس محتويات واهتمامات تتعلق بالمساواة في الحقوق
- التعليم المستمر للمدرسين، بما في ذلك القضايا الخاصة بالمرأة
- تجميع نصائح للمدرسين بشأن المساعدة في مجال المساواة في الحقوق
- دراسات حول التربية الجنسية
- مشاريع لإعمال المساواة في الحقوق لصالح التلميذات والمدرسات في المدارس، وللنهوض بالفتيات والنساء في المدارس
- تشجيع المشاريع البحثية للمدارس
- استقصاء المشاكل المتعلقة "بالتعليم المختلط"
- تجارب مدرسية/تجارب نموذجية تتعلق بتدريس العلوم الطبيعية للفتيات والفتيان

- دورات دراسية في الحاسوب والمعلوماتية للنساء والفتيات
- مشاريع/أبحاث/تجارب نموذجية بشأن التوجيه الوظيفي لصالح الفتيات (والفتيان)
- تظاهرات إعلامية/كتيبات/ معارض متنقلة حول سلوك الفتيات في اختيار الوظائف وتحفيز الفتيات على توسيع نطاق خياراتهن بخصوص الوظائف
- التعاون مع مراكز تعليم الكبار ومنظمي تعليم الكبار في المجال السياسي، بما في ذلك تدابير التعليم المستمر لصالح المرأة فحسب
- النهوض بمؤسسات التعليم الأسري
- تشجيع مشاريع لتعليم المرأة لا تضطلع بها مؤسسات رسمية
- كشف يتعلق بالمساواة في الحقوق خاص بنقد الموافقة على الكتب المدرسية (بادن - فورتمبرغ)
- كتيب "نمطي للفتيان؟ نمطي للفتيات؟" (بافاريا)
- وضع مناهج دراسية للتربية الجنسية تتناول بصفة محددة موضوع المساواة في الحقوق والعنف (بريمن)
- دراسة تأثير الوالدين على السلوك الوظيفي للفتيات (هامبورغ)
- دليل للشركات يعنى بالتدريب المهني للفتيات في الوظائف بالمجالين الصناعي والتقني (هامبورغ)
- جدول مشروح للمراجع بشأن المواضيع المتعلقة بالمساواة في الحقوق في مجال المدارس (هيسه)
- خطوط توجيهية لتناول أدوار الجنسين في المدارس (المرحلة الأولى من التعليم الثانوي) وأعمال الشباب (ساكسونيا السفلى)
- شريط فيديو وكراसे مصاحبة - فيلم قصير عن اختيار مجال وظيفي ولعبة في مجال الاتصالات للصغار (ساكسونيا السفلى)
- مشروع نموذجي "توسيع نطاق المهارات الاجتماعية للفتيات والفتيان" في مدارس مختلفة (شمال الراين - فستفاليا)

- مشروع نموذجي "الفتيات واختيار وظيفة" في مدارس مختلفة، بغية توسيع نطاق الوظائف التي تختارها الفتيات، فضلا عن تطوير المواد المصاحبة للإرشاد بشأن التعليم المهني (شمال الراين - فستاليا)
- تشجيع تنظيم حلقة عمل إرشادية للفتيات في دار المرأة المتاجرة، كولونيا (شمال الراين - فستاليا)
- كتيب: مرسوم حماية القاصرين في أماكن العمل (سارلاند)
- مغوضين لشؤون المرأة بالمدارس (ساكسونيا)
- مؤتمر مهني معني بموضوع "التألف الاجتماعي" (ساكسونيا)
- البدء في مشروع نموذجي للمقاطعة "التعليم المعني بسياسة المرأة من أجل تكافؤ الفرص" (ساكسونيا - أدهالت)
- فريق عمل مشترك بين الوزارات "التعليم المهني للفتيات (ساكسونيا - أدهالت)
- مشروع "الأعمال المتصلة بالمستقبل الوظيفي لصالح الفتيات في المناطق الريفية" (شليسفيغ - هولشتاين)
- وضع نظام مقنن للتدريب غير التفرغي في مجال تمرير الشيوخ (شليسفيغ - هولشتاين)

(ب) الحياة العملية، تقدم المرأة في المجال المهني

- القوانين ومشاريع القوانين المتعلقة بتقدم المرأة في المجال المهني والتوفيق بين الحياة الأسرية والمسار الوظيفي: مراسيم تعنى بتقدم المرأة في المجال المهني، مراسيم المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص، مراسيم مكافحة التمييز
- مغوضون لشؤون المرأة في كل مكاتب الخدمة المدنية التي تضم أكثر من ١٠ موظفات
- لوائح بشأن مهام المغوضين المعنيين بتكافؤ الفرص ومراكزهم ووضعهم داخل إدارات المقاطعات والفرق العاملة المشتركة بين الوزارات
- القضاء على التمييز ضد المرأة في قانون العمل وقانون تشجيع العمل
- النهوض بمشاريع التوظيف من أجل المرأة

- برامج عمل "المرأة والمسار الوظيفي": لوائح ملزمة بشأن تقدم المرأة في المجال المهني في جميع البرامج المتعلقة بسوق العمالة والبرامج الاقتصادية والهيكلية، القائمة في كل مقاطعة من المقاطعات الاتحادية، إلى جانب مختلف التدابير المنفردة بشأن تقدم المرأة في المجال المهني
- مبادرات المقاطعات "تكافؤ فرص العمل": مبادرة مشتركة بين حكومات المقاطعات، وقطاعي الصناعة والتجارة والنقابات العمالية
- مراكز إقليمية للمرأة والمسار الوظيفي/سوق العمل، من أجل تحسين حالة المرأة في مجالي التدريب والتوظيف، وتشجيع تقدم المرأة في المجال المهني في الشركات، ودعم إعادة الإدماج المهني للمرأة
- مسابقات تنافسية بين "المشاريع التجارية/الشركات المناصرة للمرأة
- صوغ برامج التعليم المستمر للمرأة وتوسيع نطاقها
- مشاريع لتأهيل النساء اللائي يستغدن من الرعاية الاجتماعية والعاملات غير الماهرات
- كتيبات وبرامج للمساعدة (بما في ذلك برامج منح القروض) للنساء اللائي ينظمن مشاريع تجارية
- تنظيم مناسبات إعلامية وتقديم النصيحة للنساء اللائي ينظمن مشاريع تجارية
- تشجيع العمل غير التفرغي، وإضفاء قدر أكبر من المرونة على ساعات العمل
- إصلاحات إدارية
- إصدار لوائح تتعلق بالحصص على أساس الأداء من أجل التعيين والترقية، وإسناد مهام رفيعة المستوى، فضلاً عن تخصيص أماكن للتدريب في الخدمة المدنية
- دراسات عن وضع المرأة في سوق التدريب والعمالة
- إتاحة إمكانات جديدة لزيادة دخل زوجات المزارعين، ولمزاولة أعمال مدرة للدخل للمرأة الريفية
- التوسع في تقديم النصائح الخاصة بالمرأة في مجال تنظيم المشاريع التجارية، وبخاصة في المناطق الريفية

- مبادرات من أجل المضي قدما في الجمع بين العقود والمنح التي تقدمها الدولة والتدابير التي تتخذها الشركات بغرض تقدم المرأة في المجال المهني
- تنفيذ مفهوم تقدم المرأة في المجال المهني بوصفه عنصرا أساسيا في التطوير العمالي والتنظيمي لعمليات التحديث الإداري
- تشجيع توظيف المرأة المعاقة
- إقامة رقابة على العاملين في إطار مبدأ تكافؤ الفرص
- مجموعة من الملصقات عن "أعمال المرأة" (بادن - فورتمبرغ)
- مراكز تقديم النصيحة للنساء اللاتي ينظمّن مشاريع تجارية (بافاريا)
- وكالات لتقديم الخدمات في القطاع المنزلي (بافاريا)
- الجمع بين العقود التي تقدمها الحكومة وتقدم المرأة في المجال المهني (توجيه براندنبورغ بشأن تقدم المرأة في المجال المهني، المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦) (براندنبورغ)
- الشروط الخاصة لتقدم المرأة في المجال المهني في إطار "المهمة المشتركة للهيكل الاقتصادي الإقليمي" (براندنبورغ)
- مؤتمر لسيدات الأعمال - التعليم، والاتصالات الشبكية، وتقديم النصح لهن (براندنبورغ)
- تقديم تقارير عن تطبيق ومدى فعالية التوجيه المتعلق بتقدم المرأة في المجال المهني (براندنبورغ)
- كتيب إعلامي عن التنفيذ العملي للتوجيه المتعلق بتقدم المرأة في المجال المهني (براندنبورغ)
- تنفيذ معايير لصياغة نصوص الإعلان عن الوظائف، بغية تحسين تشجيع الفرص المتاحة للمرأة (هامبورغ)
- صوغ مفاهيم القابلية للتحرك في الخدمة المدنية من منظور تزايد الفرص (هامبورغ)

- مشروع نموذجي "مسار الأسرة الوظيفي المسجل لدى الدولة" للمرأة غير العاملة لأمد طويل والمرأة التي تتلقى إعانات الرعاية الاجتماعية (هامبورغ)
- مشروع نموذجي لتقديم وظائف العمل عن بعد (هامبورغ)
- تنظيم تظاهرات لتشجيع العمل المؤهل عن بعد (هامبورغ)
- سلسلة من التظاهرات للشركات وللمؤسسات الاستشارات الإدارية بشأن جوانب تكافؤ الفرص وسياسات العاملين (هامبورغ)
- دراسة "العمل غير التفرغي للمديرين" (هامبورغ)
- مشروع نموذجي "تشاطر منصب إداري في مكتب قسم فيلهلمزبرغ" (هامبورغ)
- تقديم المشورة للشركات بشأن النهوض بالعاملات غير الماهرات وشبه الماهرات (هيسه)
- استحداث خطط لتقدم المرأة في المجال المهني وإصدار توصيات بشأن هيكل تلك الخطط ومحتوياتها ووسائل تنفيذها في المقاطعات وإدارة البلديات، وفي الشركات العامة والمخصصة (هيسه)
- معرض للمشاريع التجارية الجديدة وسيدات الأعمال (ساكسونيا السفلى)
- أسابيع حملة "المرأة والمسار الوظيفي" على صعيد المقاطعات (ساكسونيا السفلى)
- مشروع نموذجي "وكالة آمرلاند للخدمات" - مشروع في مجال الخدمات المنزلية (ساكسونيا السفلى)
- مرسوم بشأن النهوض بالفرص المهنية للمرأة في الخدمة المدنية (مرسوم بشأن تقدم المرأة في المجال المهني) بتاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، يستهدف تحقيق حصة نسبتها ٥٠ في المائة على أساس الأداء من أجل التعيين، والترقية، وإسناد مهام رفيعة المستوى (شمال الراين - فستفاليا)
- مفهوم حكومة المقاطعة لتقدم المرأة في المجال المهني (المعدل عام ١٩٩٣)، يتضمن تدابير خاصة لتقدم المرأة في المجال المهني وللتوفيق بين الحياة الأسرية والمسار الوظيفي (شمال الراين - فستفاليا)

- التقرير الخامس بشأن تقدم المرأة في المجال المهني، فيما يتعلق بزيادة نسبة المرأة في فرادى مجموعات المرتبات والأجور (إدارة المقاطعات) (شمال الراين - فستفاليا)
- برنامج عمل "المرأة والمسار الوظيفي" (شمال الراين - فستفاليا)
- مبادرة مقاطعة "تكافؤ الفرص في المسار الوظيفي" (آذار/ مارس ١٩٩٥) (شمال الراين - فستفاليا)
- البدء في حملة تتعلق بمبادرة مقاطعة "تكافؤ الفرص في المسار الوظيفي" (شمال الراين - فستفاليا)
- أفرقة عمل إقليمية لتحسين تدريب المرأة وتوظيفها (بالتعاون مع مكاتب التوظيف) (شمال الراين - فستفاليا)
- برنامج "استحداث مجالات مهنية جديدة للمرأة في الهندسة والحرف التي تتطلب مهارات (شمال الراين - فستفاليا)
- يوجد حالياً ٢٨ مكتبا إقليميا "للمرأة والمسار الوظيفي" في ٤٣ موقعا (شمال الراين - فستفاليا)
- النهوض بمركز "المرأة في الوظائف والتكنولوجيا" في كاسترو براوكسل (شمال الراين - فستفاليا)
- النهوض بمركز أنيكي في هاتنغن (شمال الراين - فستفاليا)
- تشجيع ثلاثة مشاريع نموذجية "لتجميع الخدمات" (شمال الراين - فستفاليا)
- النهوض بالنساء اللاتي ينظمن مشاريع تجارية عن طريق وضع خطوط توجيهية لمنح قروض للنساء بصفة خاصة (شمال الراين - فستفاليا)
- دراسة "النساء اللاتي ينظمن مشاريع تجارية"، دليل للنساء اللاتي ينظمن مشاريع تجارية، مادة مساعدة للعاملات في مجال بث المعلومات (شمال الراين - فستفاليا)
- دراسة "تحدي مجتمع المعلومات: أثر تكنولوجيايات المعلومات والاتصالات الجديدة على الحالة الوظيفية للمرأة (شمال الراين - فستفاليا)
- تنظيم مناسبة "التفاعل النشط - النساء في مجتمع المعلومات" (شمال الراين - فستفاليا)

- دراسة عن المرأة في المناصب التنفيذية (شمال الراين - فستاليا)
- تشجيع وكالة DASA لتقديم الخدمات (شمال الراين - فستاليا)
- مشروع نموذجي "ساعات المدارس الابتدائية الخاضعة للإشراف" (شليسفيغ - هولشتاين)
- مركز تنسيقي لجميع مفوضي المساواة في الحقوق وشؤون المرأة في شليسفيغ - هولشتاين (شليسفيغ - هولشتاين)
- تنظيم مشاريع تجارية غير تفرغية في شبكات الاتصالات في الأقاليم ذات البنية الضعيفة (شليسفيغ - هولشتاين)
- تأهيل المرأة للمهام الإدارية الطوعية (شليسفيغ - هولشتاين)
- تقرير خبرة بشأن حالة المرأة في الخدمة المدنية في ولاية ساكسونيا الحرة (بما في ذلك المؤسسات البلدية للكيانات القانونية والمتمتعة بالحكم الذاتي بموجب القانون العام والخاضعة لإشراف مقاطعة ساكسونيا) (ساكسونيا)
- دراسة "التقدم المهني للمرأة في الأعمال التجارية الخاصة" (ساكسونيا)
- حظر الأعمال الصغيرة النطاق في الخدمة المدنية (ساكسونيا)
- مشروعات نموذجية "المشاريع التكاملية"، وبخاصة وكالات تقديم الخدمات (ساكسونيا)
- إدخال مفوضي شؤون المرأة في شركات تهيئة الوظائف وإعادة تأهيلها (ساكسونيا - أنهالت)
- (ج) التوفيق بين الحياة الأسرية والمسار الوظيفي
- بذل الجهود من أجل تهيئة وظائف غير تفرغية ملائمة عن طريق إجراء الدراسات، وبذل المحاولات الرائدة، وتنظيم التظاهرات
- تنفيذ مشاريع التعليم المستمر
- تحسين الإشراف على الأطفال طول اليوم لصالح الأطفال من جميع الأعمار
- تشجيع إقامة مراكز للإشراف على الأطفال قرب الشركات ورياض أطفال تابعة للشركات

- مشاريع لتوسيع نطاق الرعاية النهارية/الأمهات العاملات بالرعاية النهارية
- تنظيم حملات تتعلق بالعمل غير التفرغي في الخدمة المدنية
- تعاون عبر الحدود بشأن التوفيق بين الحياة الأسرية والمسار الوظيفي
- إجراء دراسات/تنظيم مؤتمرات/إعداد كتيبات بشأن سلوك المرأة والرجل داخل الأسرة
- نماذج لساعات العمل المرنة
- حظر الإضرار بالعاملين جزءاً من الوقت وبالحاصلين على إجازة لتنشئة الأبناء
- العمل جزءاً من الوقت في المناصب التنفيذية
- مشروع نموذجي لتحسين التوفيق بين الحياة الأسرية والمسار الوظيفي، والإشراف المرن على الطفل، والعودة إلى العمل لفترة قصيرة أثناء إجازة تنشئة الأبناء (بافاريا)
- الإشراف في المدارس في فترة ما بعد الظهر (بافاريا)
- بحث ومشروع نموذجي "أوقات المدينة"، تعطى بموجبه النساء وأسرهن فرصاً أفضل للاستفادة بالخدمات العامة والخاصة، وبذلك يوفقن على نحو أفضل بين مجالات التوظيف المدر للدخل والأعمال الأسرية (هامبورغ)
- التوسع في مرافق الإشراف على الأطفال (شمال الراين - فستفاليا)
- مدارس لنصف اليوم يعتمد عليها "مدارس من الثامنة إلى الواحدة" للمدارس الابتدائية والخاصة (شمال الراين - فستفاليا)
- تشجيع المشاريع النموذجية لتوظيف الأمهات القائمت بالرعاية النهارية لدى الشركات التي تدعم الرعاية النهارية (شمال الراين - فستفاليا)
- تشجيع مشروع نقل للشركات التي تدعم الرعاية النهارية (شمال الراين - فستفاليا)
- تشجيع مركزين لتقديم النصائح للشركات بشأن المسائل المتعلقة بساعات العمل المرنة (شمال الراين - فستفاليا)
- دليل للشركات التي تدعم الإشراف على الطفل (شمال الراين - فستفاليا)

- سلسلة تظاهرات بشأن موضوع "المناقشة المعنية بساعات العمل - فرص جديدة لنماذج ساعات العمل لصالح الأسرة (شمال الراين - فستفاليا)
- دليان "تكافؤ الفرص للمرأة في المشاريع التجارية الصغيرة والمتوسطة" و "ساعات العمل لصالح الأسرة" (شمال الراين - فستفاليا)
- دراسة عن الأمهات "كيف يعشن، ماذا يردن - حالة الأمهات في سارلاند" (سارلاند)
- حملة: عمل غير تفرغي للرجل في المناصب التنفيذية (شليسفيغ - هولشتاين)
- (د) إعادة الإدماج في مجال العمل المدر للدخل
 - خدمات استشارية/ مراكز إسداء المشورة من أجل إعادة إدماج المرأة في الحياة العملية (إسداء المشورة، التأهيل، التوظيف)
 - مراكز إقليمية/ مراكز استقبال/ مراكز إسداء المشورة من أجل إعادة إدماج المرأة في مجال العمل المدر للدخل
 - إقامة نماذج شبكية ومراكز تنسيق بين الشركات لتأهيل النساء أثناء إجازة تربية الأطفال والأمهات العائدات إلى العمل
 - دروس للتوجيه والتعليم المستمر لإعادة الإدماج في الحياة العملية
 - مشروع نموذجي للعائلات عن العمل "تأهيل المرأة تأهيلاً موحها نحو الممارسة للمناصب الإدارية الصغيرة والمتوسطة المنطوية على مسؤوليات في مجال شؤون الموظفين" (عدة مقاطعات بالتعاون مع الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة والمسنيين والنساء والشباب)
 - خط إرشادي بتقديم منحة وحيدة لأجل خلق وظائف إضافية (عدة مقاطعات)
 - برامج المقاطعات الاتحادية لإعادة الإدماج (دروس للتأهيل، وإعانات تكاليف المعيشة، والإشراف على الطفل)
 - تدابير إعادة التدريب، ودروس التعليم المستمر للمرأة في الحرف التي تحتاج إلى مهارات
 - فريق بحث "استغلال المهارات المتعلقة بالأسرة/إمكانيات استخدامها في الحياة العملية" (بافاريا)
 - مشروع بحث "قياس المهارات المتعلقة بالأسرة في ممارسات الشركات" (بافاريا)

- خط إرشادي "العمل لا الرعاية الاجتماعية" من أجل الإدماج الدائم في سوق العمل (براندنبورغ)
- خط إرشادي لمساعدة الأمهات غير المتزوجات والنساء اللاتي يتعذر توظيفهن على التوظيف بعقود عمل دائمة (براندنبورغ)
- مشروع نموذجي "تدريب المرأة بوصفها ربة أسرة مسجلة بالولاية" (هامبورغ)/ مشاريع نموذجية تتعلق بدخول الأمهات غير المتزوجات المستفيدات من الرعاية الاجتماعية ميدان العمل في مستويات دنيا (هامبورغ)
- مركز متنقل لإسداء المشورة يقدم المساعدة للمرأة الريعية على العودة إلى العمل (شمال الراين - فستاليا)
- دراسة عن تأهيل المرأة العائدة إلى العمل أثناء إجازة تنشئة الأبناء، وإعداد دليل لإجازة تنشئة الأبناء ومرشد للمهنيين في مجال الموارد البشرية (شمال الراين - فستاليا)
- مشروع نموذجي "تأهيل المرأة التي لديها أسرة، بوصفها عاملة في مجال الرعاية النهارية، على أساس مؤهلات العمل في الأسرة" (راينلاند - بالاتينات)

(هـ) العنف ضد المرأة والفتاة

- لوائح للموظفين بشأن منع التحرش الجنسي في أماكن العمل فضلا عن إجراء دراسات وتنظيم حملات وغيرها حول هذا الموضوع
- حملات عامة/ مؤتمرات/ إصدار منشورات حول موضوع العنف ضد المرأة، يشارك الرجال في بعضها
- خطوط اتصال في حالات الطوارئ، وإقامة مجموعات التخفيف من الكرب لصالح النساء والفتيات
- مآوى للنساء
- مآوى للفتيات، وملاجئ، ومراكز استقبال، ومراكز لإسداء المشورة، ومحلات إقامة في حالة الطوارئ للفتيات
- مراكز لإسداء المشورة لضحايا الاغتصاب والنساء والفتيات المتضررات من العنف
- مؤتمرات للمتخصصين، ودراسات، ومطبوعات حول موضوع التعدي الجنسي

- أفرقة عمل، ولجان، وأفرقة عمل مشتركة بين الوزارات على صعيد المقاطعات تتناول موضوع العنف ضد المرأة، والطفل، والتعدي الجنسي، جزئيا في إطار تدريب ضباط الشرطة
- إنشاء وحدات شرطة خاصة لملاحقة مرتكبي جرائم ضد الحرية الجنسية، وجرائم الاغتصاب والإكراه الجنسي
- كتيب "مهمة المصالحة في حالة الإيذاء" بوصفه مرشدا للمتضررات
- دعم الاتصال الشبكي بين المجموعات المهنية ومجموعات المتضررين من العنف الجنسي (بادن - فورتمبرغ)
- مشروع نموذجي "مركز نورمبرغ لإدارة الأزمات" (بافاريا)
- مشروع بحثي "التعدي الجنسي في المناطق الريفية" (بافاريا)
- تحسين الوضع في مجال توفير الإقامة على الصعيد الإقليمي واتخاذ تدابير لإعادة الإدماج في ميدان العمل للنساء الموجودات في المأوى (هيسه)
- تنسيق خدمات المشورة والعلاج المقدمة للرجال الميالين إلى ارتكاب العنف (هيسه)
- المشاركة في المجالس المشتركة بين التخصصات لمنع العنف، مع التركيز على العنف من جانب رجال معروفين، والعنف في المجال العام، والعنف ضد الأقليات (هيسه)
- تنفيذ واستكمال مفهوم شامل لحكومات المقاطعات بشأن العنف ضد الفتيات والنساء (شمال الراين - فستفاليا)
- تقرير عن نتائج تدابير حكومات المقاطعات ومبادراتها بشأن تقديم المساعدة إلى النساء المتضررات من العنف والأطفال المتضررين من التعدي الجنسي (شمال الراين - فستفاليا)
- تعزيز ٦٣ مأوى للنساء (تغطية أولية في جميع أنحاء المقاطعة) (شمال الراين - فستفاليا)
- تعزيز ٤٩ مركزا لإسداء المشورة للنساء (شمال الراين - فستفاليا)
- تعزيز ٣ ملاجئ للفتيات من ضحايا التعدي الجنسي، وعيادتين خارجيتين لحماية الطفل، و ٤ مراكز لإسداء المشورة للفتيات (شمال الراين - فستفاليا)

- تقييم علمي لمجآين للفتيات من ضحايا التعدي الجنسي (شمال الراين - فستفاليا)
- النهوض بالتعليم المستمر وتنظيم التظاهرات الإعلامية بشأن موضوعي "العنف ضد المرأة والتعدي الجنسي على الأطفال" و "التعليم في مجال الجنس والوقاية" (شمال الراين - فستفاليا)
- تعزيز مشروع نموذجي لتصميم أنماط صالحة للتعميم من أجل إجراء اتصالات شبكية بشأن المساعدات المقدمة من السلطات، والمؤسسات، والناجمة عن المبادرات في مجال العنف ضد المرأة والتعدي الجنسي على الأطفال (شمال الراين - فستفاليا)
- إنشاء وحدات خاصة لمحاكمة الجرائم الجنائية ضد الحرية الجنسية في دوائر المحاكمات العامة الـ ١٩ كلها (شمال الراين - فستفاليا)
- إنشاء وحدات خاصة بشأن "العنف ضد الأطفال" في دوائر المحاكمات العامة في دورتموند ودوسلدورف (شمال الراين - فستفاليا)
- برنامج تعزيز المبادرات الفعالة للمرأة في مجال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات (شمال الراين - فستفاليا)
- تمويل حلقة دراسية نموذجية بشأن "التحرش الجنسي في مكان العمل"، بالإضافة إلى توثيق هذه الحلقة وتحليلها في شكل كتيب (شمال الراين - فستفاليا)
- دشرة تحليلية "متى يصبح الرجل مقترفا للجريم؟" للمتخصصين الذين يتناولون مشكلة العنف الجنسي (شمال الراين - فستفاليا)
- أمر معم من حكومة المقاطعة بغية ضمان تعامل ضباط الشرطة برقة مع ضحايا جرائم العنف الجنسي (شمال الراين - فستفاليا)
- مشروع تدخل من أجل ضحايا العنف الجنسي (ساكسونيا - أدهالت)
- مشروع وقائي ضد العنف ضد المرأة في إطار العلاقات الشخصية الحميمة (مفهوم كيل للتدخل) (شليسفيغ - هولشتاين)
- برامج مصاحبة للمحاكمات من أجل الأطفال الذين يتعين عليهم تقديم الدليل بوصفهم شهودا في القضايا المتعلقة بالتعدي الجنسي (شليسفيغ - هولشتاين)
- تعزيز ١٦ مأوى للمرأة (شليسفيغ - هولشتاين)

- تعزيز ٢٤ مركزا لإسداء المشورة للنساء (شليسفيغ - هولشتاين)

(و) النساء الأجنبيات

- إقامة مراكز لإسداء المشورة للنساء الأجنبيات
- إجراء دراسات حول ظروف المرأة الأجنبية
- إعداد كتيبات إعلامية بلغات مختلفة عن مرسوم الأجانب، وبخاصة للنساء
- مكافحة الاتجار بالمرأة والبغاء القسري (مراكز إسداء المشورة، الأفرقة العاملة، أعمال العلاقات العامة)
- إقامة مراكز إعلامية ومراكز استقبال ومراكز إسداء المشورة للنساء من العالم الثالث وشرقي أوروبا اللاتي يوجدن في محنة بسبب الزواج بالمراسلة، أو البغاء القسري، أو غير ذلك
- مفهوم الاحتواء للنساء المتضررات من الاتجار بالبشر
- إنشاء اتصالات شبكية للاحتواء غير المركزي وتوسيع نطاقها لصالح ضحايا الاتجار بالبشر
- تشجيع وإنشاء طاولات مستديرة وأفرقة عمل على مستوى الأقاليم والبلديات لمكافحة الاتجار بالبشر
- أنشطة تتعلق بالاعتراف بالاضطهاد الخاص بأحد الجنسين في قانون اللجوء
- إنشاء ملاجئ للإناث من أجل النساء اللاتي يتعرضن للأذى
- فريق عمل الألب - الأدرياتيكي: تبادل الخبرات، العمل من خلال الشبكات، حملات دولية مع بلدان منطقة الألب - الأدرياتيكي (بافاريا)
- مشاريع لتأهيل المهاجرات واللاجئات (هامبورغ)
- إحداث تغييرات في التدريب المنتظم لتشجيع غير الألمانيات على مزيد من المشاركة في التعليم المهني (هامبورغ)
- إنشاء طاولات مستديرة على مستوى المقاطعة بشأن موضوع "الاتجار الدولي بالبشر الذي يتضمن النساء والفتيات الأجنبيات في شمال الراين - فستفاليا (شمال الراين - فستفاليا)

- تعزيز ٧ مراكز متخصصة لإسداء المشورة للنساء فيما يتعلق بالاتجار في البشر في شمال الراين - فستفاليا (شمال الراين - فستفاليا)
- تعميم أوامر بشأن حماية المتضررات من الاتجار بالبشر من الترحيل، ودعمهن، وتمويل عودتهن، وتنسيق التعاون بين السلطات (شمال الراين - فستفاليا)
- دليل بلغتين للأجنيبيات اللاتي لديهن شركاء ألمان (شمال الراين - فستفاليا)
- مشروع نموذجي "تحسينات هيكلية في مجالي محاكمة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا" (راينلاند - بلاتينات)

(ز) المرأة في قطاع العلوم والأبحاث، الأبحاث المتعلقة بالمرأة

- النهوض بالمرأة في مؤسسات التعليم العالي والبحث
- إجراء دراسات، وتنظيم مؤتمرات، وغيرها تتناول موضوع النهوض بالمرأة والأبحاث بشأن المرأة
- تنظيم أفرقة مناقشة، وإقامة شبكات، واتخاذ تدابير لإجراء أبحاث بشأن المرأة وإضفاء الصبغة المؤسسية على الأبحاث المتعلقة بالمرأة
- دعم وتنظيم تظاهرات من أجل مشاريع الأبحاث المتعلقة بالمرأة
- مفاوضات لشؤون المرأة في مؤسسات التعليم العالي
- تقديم منح دراسية ووضع برامج عمل للنهوض بالعالمات
- تشجيع العالمات ذوات المؤهلات الرفيعة
- رسم خطط ترمي إلى تشجيع المرأة في مؤسسات التعليم العالي
- منح لإعادة إدماج العالمات
- برامج على مستوى المقاطعة للأبحاث المتعلقة بالمرأة (بادن - فورتمبرغ)
- برنامج للنهوض بتأهيل المرأة (بافاريا)
- وضع تصور لخطط ترمي إلى تشجيع المرأة على احتلال مراكز عالمة في مؤسسات التعليم العالي (هامبورغ)

- إدماج المواضيع المتعلقة بالمرأة ضمن المناهج الدراسية ولوائح الامتحانات في مؤسسات التعليم العالي (هيسه)
- نهج جديدة في تطوير الموارد البشرية من خلال إنشاء شبكات للنموذجيات من الإناث (هيسه)
- وضع تصور لجامعة نسائية في إطار معرض ٢٠٠٠ "مائة يوم لمائة سنة" (ساكسونيا السفلى)
- "مبادئ للنهوض بالمرأة في مؤسسات التعليم العالي"، وبخاصة من أجل مكافحة التمييز ضد المرأة في التعيين والتوظيف (شمال الراين - فستفاليا)
- شبكة الأبحاث المتعلقة بالمرأة (٢٨ درجة أستاذية جيم ٤ و جيم ٣) (شمال الراين - فستفاليا)
- منصب الأستاذة الزائرة ماري - جاهودا للأبحاث الدولية المتعلقة بالمرأة (شمال الراين - فستفاليا)
- "برنامج منح ليسي - مايتنر": منح تأهيلية للدراسات العليا للعالمات ذوات المؤهلات الرفيعة (شمال الراين - فستفاليا)
- منصب أستاذة زائرة للأبحاث الدولية المتعلقة بالمرأة (شمال الراين - فستفاليا)
- منح تأهيلية للدراسات العليا للمرأة (راينلاند - بالاتينات)
- تقديم منحة دراسية للأبحاث المتعلقة بالمرأة بالجامعات (راينلاند - بالاتينات)
- تقديم جائزة تتعلق بنوع الجنس بهدف إضفاء الطابع الديمقراطي على نسبة الجنسين في الجامعات (راينلاند - بالاتينات)

(ح) الضمان الاجتماعي للمرأة

- الأنشطة المتعلقة بأمن المرأة في سن الشيخوخة
- الأنشطة المتعلقة بالأعمال الصغيرة النطاق/الضمان الاجتماعي الإلزامي
- مشاريع نموذجية، ومراكز لإسداء المشورة من أجل دعم الأمهات غير المتزوجات
- مشاريع أبحاث، ومؤتمرات حول موضوع الوالدين الوحيدين

- تقديم المساعدة للمصابات بأمراض عقلية
- مشاريع قوانين متعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة بسبب انقطاع في حياتها العملية لغرض الإشراف على أبنائها، أو تنشئتهم، أو رعايتهم
- لوائح انتقالية بشأن تقديم الدعم المالي للمعوزات ماليا من أجل اتخاذ إجراءات مباحة دستوريا لإنهاء حالة الحمل
- مشاريع (مراكز متنقلة لإسداء المشورة، وشبكات، وأعمال العلاقات العامة) للمعوقات
- مشروع للنساء اللاتي لا مأوى لهن (عرض متواضع بتقديم المساعدة - تقديم قوة وإسداء مشورة للمرأة)
- مشاريع (على سبيل المثال، مراكز الاتصال وإسداء المشورة) للبهايا
- تشجيع إنشاء مراكز للأمهات
- تطوير المساعدات المقدمة لمن لا مأوى لهن، وثائق، ودراسات، وجلسات استماع
- "نوادي قضاء العطلات للوالدين الوحيدين" (براندنبورغ)
- تعزيز مشروعات نموذجيين لدعم البهايا اللاتي ينوين الاعتزال (شمال الراين - فستاليا)
- تعزيز مشاريع "العمل التعليمي للسجينات" (شمال الراين - فستاليا)
- دراسة "طرق التغلب على التشرد" (شمال الراين - فستاليا)
- بناء المساكن، وتخطيط الحضرة، وحركة المرور، والتخطيط الإقليمي (ط)
- مراعاة مصالح المرأة في قوانين المقاطعات بشأن وسائل النقل المحلية العامة
- نشر وترويج خرائط، وأدلة، وغيرها للمرأة
- مشاريع تتعلق بتنمية أحياء المدن تنمية موجهة لصالح المرأة
- أنشطة متعلقة ببحث قضايا تخص المرأة على مختلف المستويات في البلديات والمقاطعات

- أنشطة لصالح المرأة الريفية، على سبيل المثال، إتاحة خيارات وظيفية جديدة لزوجات المزارعين، والإشراف على الأطفال، والجوانب المتصلة بالمرأة في التخطيط الإقليمي
- قواعد جديدة بشأن لوائح حظائر السيارات (أماكن وقوف السيارات الخاصة بالمرأة)
- لوائح تتعلق بإعطاء الأولوية، ضمن جملة أمور، لمراعاة الوالدين الوحيدين والنساء المقيمات في المأوى عند تخصيص المساكن المدعومة
- شواغل المرأة في جدول أعمال القرن ٢١
- الشواغل المتعلقة بالمساواة في الحقوق في مفهوم التنمية الإقليمية
- التشجيع على تخصيص منطقة خالية لصالح الفتيات بوصفها ملعباً ومنطقة للألعاب الرياضية للفتيات (هامبورغ)
- القابلية للتنقل والأمن بالنسبة للمرأة (دارسة ومؤتمر) (هامبورغ)
- الإشراف على مشاريع للسكن موجهة لصالح المرأة، وتخطيط السكن والبيئات السكنية بطريقة مناصرة للمرأة، وتقديم الدعم لتلك المشاريع (هامبورغ، هيسه)
- خطة تنمية المقاطعة ٢٠٠٠ (هيسه)
- كتيب "التقسيم إلى مناطق من وجهة نظر الأنثى" (ساكسونيا السفلى)
- كتيب "وضع النقاط - المرأة تغير وسائل النقل المحلية العامة" (ساكسونيا السفلى)
- كتيب "البناء والمعيشة من وجهة نظر الأنثى" (ساكسونيا السفلى)
- معرض متجول بشأن القابلية للتنقل، وبناء المساكن، والتخطيط لتنمية الحضر، والمرور والإسكان من وجهة نظر الأنثى (ساكسونيا السفلى)
- تعزيز المشروع النموذجي "تخطيط أحياء المدن لصالح المرأة في هاغن - فورهاال" (شمال الراين - فستفاليا)
- دليل "مناطق حضرية بلا قلق - مرشد تخطيطي لتوفير مجال عام أكثر أمناً" (شمال الراين - فستفاليا)

- نسخة معدلة من التوجيه المعني بحظائر السيارات المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (حظائر السيارات المتسعة المساحة، والمغطاة، والعامة لا بد أن تحتوي على عدد كاف من أماكن انتظار السيارات مخصص للنساء، المادة ٩ من النسخة المعدلة من التوجيه المعني بحظائر السيارات) (شمال الراين - فستفاليا)
- تعزيز مشروع "المرأة تخطط وتبني" في بيرغكامن (شمال الراين - فستفاليا)
- لوائح إدارية لمرسوم الحيازات المحددة لعام ١٩٩٠ المتعلق بإعطاء الأولوية، ضمن جملة أمور، لمراعاة الوالدين الوحيدين والنساء المقيمات في المأوى عند تخصيص المساكن المدعومة (شمال الراين - فستفاليا)
- مفهوم للمرور لصالح المرأة (شمال الراين - فستفاليا)
- مشروع إسكان لمختلف الأعمار مخصص للمرأة في مبان محولة في أراض كانت تابعة قبلاً للقوات المسلحة للولايات المتحدة، دليل من المقرر أن ينشر في أوائل عام ١٩٩٨ (راينلاند - بالاتينات)
- نهج لإحداث تغييرات في التخطيط (١٩٩٦)/استراتيجيات لإحداث تغييرات في التخطيط (١٩٩٧) - مؤتمر مهنيان معنيان بإدماج شواغل المرأة في جميع مستويات التخطيط، لا سيما التخطيط الإقليمي والتقسيم إلى مناطق، بما في ذلك الوثائق (راينلاند - بالاتينات)
- مشروع أدا لنغليس لإنشاء شبكة اتصالات "إناث نموذجيات لدورات دراسية في الهندسة والعلوم الطبيعية" (راينلاند - بالاتينات)
- مؤتمر "التجديد الحضري الإيكولوجي من منظور أنثوي" (شليسفيغ هولشتاين)
- "التقسيم إلى مناطق من وجهة نظر الأنثى"، كتيبات، حلقات دراسية (شليسفيغ - هولشتاين)

(ي) سياسة البلديات فيما يتعلق بالمرأة

- لوائح قانونية بشأن تعيين مفوضي بلديات لشؤون المرأة وحققها في المشاركة
- دعم مهمة مفوضي البلديات لشؤون المرأة عن طريق إصدار كتيبات ومطبوعات أخرى، واتخاذ تدابير للتعليم المستمر، وتنظيم تظاهرات مشتركة، وشن حملات أسبوعية، وتقديم عروض للعمل عن طريق الشبكات
- تطوير مفاهيم للتعليم المستمر لمفوضي المساواة في الحقوق

- التعاون مع مكاتب المساواة في الحقوق على مستوى البلديات، واللوائح القانونية المتعلقة بإنشاء هذه المكاتب، ودراسات واستعراضات أخرى
- يقضي مرسوم عام ١٩٩٤، المعدل لقانون الحكومة المحلية بشأن الدستور، بوجوب تعيين مفوضين متفرغين للمساواة في الحقوق من جانب جميع المدن والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن ١٠ ٠٠٠ نسمة
- دراسة عن الظروف الإطارية، ومجالات العمل الرئيسية، وقدرات مفوضي البلديات للمساواة في الحقوق
- مكتب تنسيق لجميع مفوضي المساواة في الحقوق ومفوضي شؤون المرأة (شليسفيغ - هولشتاين)

(ك) العمل مع الفتيات

- مشاريع للفتيات في مجال الشباب غير المتقيد بالمدارس وأعمال رعاية الشباب
- تظاهرات، وحملات، وكتيبات، وغيرها للفتيات
- أنشطة لتوطيد العمل مع الفتيات في تنفيذ أعمال المقاطعات في إطار مرسوم رعاية الأطفال والشباب
- عروض التعليم المستمر للعمل غير المدرسي مع الفتيات للعاملات في مشاريع تتعلق بالعمل مع الفتيات والنساء، وللعاملات مع الفتيات في مرافق تقديم المساعدة للأطفال والشباب (براندنبورغ)
- تعزيز أفرقة عمل التعليم المتعلق بالجنس (ساكسونيا السفلى)
- كتيب عن التخطيط المناصر للفتاة في تقديم المساعدات للشباب من جانب البلديات (ساكسونيا السفلى)
- مشروع نموذجي موثق يعنى بإدماج الفتيات والشابات في مجال العمل المدر للدخل (ساكسونيا السفلى)
- دراسة التطرف اليميني بين الفتيات والشابات (شمال الراين - فستغاليا)
- تعزيز المشروع النموذجي "لإرساء ثقافة الحياة الديمقراطية في مجال العمل مع الفتيات" (شمال الراين - فستغاليا)

- برنامج أولي للمدارس "دورات دراسية في الثقة بالنفس للفتيات" (شمال الراين - فستاليا)
- مشروع للمشاركة "الفتيات كلمتهن. مشروع للمشاركة للفتيات الريفيات" (راينلاند - بالاتينات)
- مؤتمر "الفتيات كلمتهن. النظرية والتطبيق في مشاركة الفتيات"، وثيقة من المقرر أن تنشر في أوائل عام ١٩٩٨ (راينلاند - بالاتينات)

(ل) لغة القانون

- اتخاذ مبادرات، والإدلاء ببيانات فيما يتعلق بالمراسيم ومشاريع المراسيم
- إصدار مراسيم أو قرارات من جانب المقاطعات تتعلق بتعزيز المساواة لصالح المرأة في لغة القانون والإدارة
- إصدار توجيهات، أو مراسيم، أو لوائح إدارية بشأن اللغتين الرسمية والقانونية المجردتين من نزعة التذكير
- إصدار أمر معمم من جانب حكومة المقاطعة بشأن المساواة بين المرأة والرجل في اللغتين القانونية والرسمية (منذ عام ١٩٩٣) (شمال الراين - فستاليا)
- إصدار كتيب "نساء أكثر في لغتنا"، أسئلة جوهرية حول الصيغ اللغوية المجردة من نزعة التذكير (شليسفيغ - هولشتاين)

(م) المنظمات غير الحكومية النسائية

- التعاون مع المنظمات، والمجموعات، والمبادرات، والروابط النسائية، وتعزيزها، بما في ذلك تعزيز المشروعات
- تشجيع شبكات الاتصال والمبادرات النسائية، والاتحادات الوطنية وأفرقة عمل المقاطعات
- النهوض بالمراكز النسائية

(ن) الصحة

- اتخاذ تدابير للوقاية والرعاية الطبية
- مشروع نموذجي معني بالوقاية من الإيدز بين البغايا في منطقة الحدود التشيكية البافارية (بافاريا)
- تقرير خبرة/توصيات بشأن العلاج النفسي الموجه لصالح المرأة (هامبورغ)
- مشاريع العمل الخاص بالمرأة مع المدمنين (راينلاند - بالاتينات)
- حملة بشأن وسائل منع الحمل (سارلاند)

(س) الميلون إلى نفس الجنس من الإناث والذكور

- اتخاذ تدابير للتعليم وأعمال التحرر، وإصدار كتيبات ونشرات
- دعم بنيات المياليين إلى نفس الجنس من الذكور والإناث من خلال تعزيز المجموعات، والرابطات، والرباطات في المقاطعة، والمشاريع المتعلقة بإسداء المشورة، وتقديم المعلومات، والعمل من خلال شبكات الاتصال، وأعمال العلاقات العامة (براندنبورغ)
- مشاريع قواعد بشأن تحقيق المساواة لعلاقات الشراكة بين المياليين لنفس الجنس (هامبورغ، ساكسونيا السفلى)
- توسيع نطاق النصوص التي تحظر التمييز ضد المياليين لنفس الجنس من الإناث والذكور في مرسوم هامبورغ للعاملين في الخدمة المدنية وفي مرسوم هامبورغ لتمثيل العاملين (هامبورغ)

(ع) المرأة في مجالات الفنون والثقافة والرياضة

- تشجيع الفئات، والمشاريع الفنية والثقافية التي تضطلع بها النساء من أجل المرأة
- تشجيع المشاريع الرياضية للنساء والفتيات
- مؤتمر مهني ودراسة نموذجية عن "العنف ضد النساء والفتيات في الرياضة"
- أيام للحملات "الرياضة المفضلة لدى الفتيات والنساء"

- معارض - على سبيل المثال "بداية - صور نسائية من شمال الراين - فستفاليا"، ومعارض صور فوتوغرافية "نساء معاصرات" (شمال الراين - فستفاليا)
- مكتب شمال الراين - فستفاليا لثقافة النساء (شمال الراين - فستفاليا)
- جائزة شمال الراين - فستفاليا للفنانات (شمال الراين - فستفاليا)
- عقد المؤتمرات المعنية بثقافة النساء (راينلاند - بالاتينات)

(ف) المرأة والشيخوخة

- اتخاذ تدابير لإجراء بحث عن حالة المرأة المسنة
- دراسة "المرأة والشيخوخة في ساكسونيا السفلى" (ساكسونيا السفلى)
- تعزيز المشروع النموذجي لمجتمع "ما بين العمل والتقاعد" لدراسة مستويات الحياة الجديدة وآفاق المستقبل للمرأة فوق الستين (شمال الراين - فستفاليا)
- استحداث مفهوم للتعليم المستمر، وتشجيع تنظيم تظاهرات للتعليم المستمر الخاص للمرأة في مجال معالجة الطاعنين في السن، بغية إنشاء أفرقة للمساعدة الذاتية (شمال الراين - فستفاليا)

(ص) النساء المعوقات

- اتخاذ تدابير لبحث حالة النساء المعوقات
- تعزيز إنشاء شبكة اتصالات للنساء والفتيات المعوقات، بما في ذلك مكتب للاتصالات الشبكية (شمال الراين - فستفاليا)
- مشاريع للثقة بالذات/الدفاع عن النفس من أجل الفتيات والنساء المعوقات (شمال الراين - فستفاليا)
- تعزيز مشاريع نموذجية من أجل النساء والفتيات المعوقات، مثل "استراتيجيات الاتصالات من أجل النساء المعوقات" (شمال الراين - فستفاليا)
- تنظيم تظاهرات وحلقات عمل من أجل النساء والفتيات المعوقات (شمال الراين - فستفاليا)
- تقارير وخبرات، على سبيل المثال، بشأن حالة الوالدين الوحيدين من ذوي الأبناء المعاقين، ودليل للوالدين المتضررين (شمال الراين - فستفاليا)

- دراسة تمهيدية "العمل عن بعد للنساء المعوقات" (شمال الراين - فستاليا)
- تعزيز مشروع نموذجي يتضمن مكتباً للتنسيق والاتصالات الشبكية من أجل النساء والفتيات المعوقات في شليسفيغ - هولشتاين (شليسفيغ - هولشتاين)
- دراسة عن حالة النساء والفتيات المعوقات في شليسفيغ - هولشتاين (شليسفيغ - هولشتاين)

(ق) المرأة والهيئات

- لوائح بشأن استخدام نظام الحصص في تشكيل هيئات البث الإذاعي في المقاطعات
- المرأة في الهيئات - تقرير الهيئات (براندنبورغ)
- مرسوم بشأن التقدم المهني للمرأة، وينطبق أيضاً على شركة فستدويتشر روندفونك للإذاعة (شمال الراين - فستاليا)
- تعديل مرسوم البث الإذاعي في المقاطعة ومرسوم فستدويتشر روندفونك: لوائح استخدام نظام الحصص في مجلس البث الإذاعي، ولجنة البث الإذاعي في المقاطعة، ومجموعات البث في محطة الإذاعة المحلية (شمال الراين - فستاليا)

(ر) المرأة، ووسائل الإعلام، وأعمال العلاقات العامة، وتدابير أخرى

- دراسات عن العنف ونزعة التذكير في التلفزة
- كتيبات إرشادية للمرأة
- أنشطة في مجال السياسة المعنية بالمرأة على الصعيد الأوروبي
- تعزيز للمشاريع المتعلقة بالمرأة في سياق التعاون الإنمائي
- ملاحظات عن الفوارق الموحدة بين الجنسين في تخطيط المساعدة المقدمة إلى الشباب (بادن - فورتمبرغ)
- تكليف بإجراء دراسة عن تمثيل المرأة في وسائل الإعلام (بادن - فورتمبرغ)
- دعوة إلى التقدم بطلبات لمشروع "لا شيء يعمل بدوننا - النساء الملتزمات طوعياً" (بادن - فورتمبرغ)

- تنظيم حلقة دراسية عن الاستراتيجيات بمشاركة مستشارات المجالس البلدية (بادن - فورتمبرغ)
- إجراء تحليلات للانتخابات البلدية بالنسبة للسياسات المتعلقة بالمرأة (بادن - فورتمبرغ)
- معرض على مستوى المقاطعة "تاريخ المرأة في بافاريا" في انغولشتات (بافاريا)
- أسبوع المرأة في براندنبورغ (سنوي) (براندنبورغ)
- جائزة "براندنبورغرين" للسياسة المتعلقة بالمرأة (براندنبورغ)
- عمليات مسح إحصائية: بيانات وتحليل للحالة المعيشية للمرأة في مقاطعة براندنبورغ (براندنبورغ)
- مؤتمر "المرأة في أوروبا المتحدة" (بريمن)
- تقرير خبير "التكنولوجيا الوراثية وعقاقير الاستنساخ" - الآثار الاجتماعية على المرأة في هامبورغ (هامبورغ)
- دراسات عن "نزعة التذكير والعنف في التلفزة" و "صورة المرأة والمواضيع المتعلقة بالمرأة في محطة الإذاعة المحلية في المقاطعة" (شمال الراين - فستفاليا)
- مجموعة مواد إعلامية للمرأة، تتضمن أمثلة على تصوير المرأة، في وسائل الإعلام (شمال الراين - فستفاليا)
- تقديم منح دراسية للإسهامات الصحفية المقدمة من نساء عن المرأة (شمال الراين - فستفاليا)
- جائزة "إيكيتاس" للأعمال المتعلقة بتكافؤ الفرص (شليسفيغ - هولشتاين)
- تقرير خبير عن العمل الطوعي من جانب المرأة والرجل (شليسفيغ - هولشتاين)

٤ -	المنشورات
١-٤	سلسلة منشورات صادرة عن الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة، والمسنين، والمرأة، والشباب
	رقم المجلد
٨	الظروف التي يجري فيها الاتجار بالأشخاص المتعلق بالأجنبيات من الفتيات والنساء، ونطاق هذا الاتجار (سلسلة منشورات صادرة عن الوزارة الاتحادية السابقة لشؤون الأسرة والشباب)
١-٤٨	البحث بوصفه مواكبا للمشورة - تقييم إجراءات الزواج، إساءة المشورة بشأن الأسرة والحياة وآثارهما المحددة
٢-٤٨	استعراض الزواج المؤسسي، إساءة المشورة بشأن الأسرة والحياة
٤٩	حالة النساء اللاتي تتجاوز أعمارهن ٦٠ سنة ممن يحتاج أزواجهن إلى رعاية لمدة طويلة
١٠١	المرأة التي تعول نفسها - ظروف النساء غير المتزوجات
١٠٢	القضاء على العنف بوصفه حلا للصراعات داخل العلاقات
١٠٣	إساءة المشورة المتكاملة للمرأة بوصفه عونا لها على الاندماج مرة أخرى في الحياة العملية - خدمات المشورة للمرأة العائدة إلى العمل والمؤسسات المعنية بها
١٠٧	إقحام الجنس في العلاج النفسي والطب النفسي
١٠٨	التغلب على الضغوط والإحساس الجيد داخل الأسرة
١١٢	الرابطات النسائية والمنظمات النسائية في جمهورية ألمانيا الاتحادية
١-١١٧	المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل - الواقع ومواقف السكان ١٩٩٧
٢-١١٧	المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل - الواقع ومواقف السكان ١٩٩٤
٣-١١٧	المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل - الواقع ومواقف السكان ١٩٩٦
١١٩	إنشاء مراكز لتقديم النصح، وللمعمل من خلال الشبكات من أجل الأمهات ("مراكز الوالدين") في المقاطعات الاتحادية الجديدة
١٢١	التركيز على الوقت

- ١٢٤ النساء غير المتزوجات دون سكن
- ١٢٦ فعالية مؤسسات الرعاية الطبية والاجتماعية للنساء والأمهات مع أطفالهن، والحاجة إليها، والإفادة منها
- ١-١٢٨ خيارات أنماط العيش لدى المتزوجين الشباب والرغبة في الإنجاب (دراسة مشتركة/ تقرير نهائي)
- ٢-١٢٨ خيارات أنماط العيش لدى المتزوجين الشباب والرغبة في الإنجاب (موجز)
- ١-١٢٩ التوفيق بين الحياة الأسرية والمستقبل الوظيفي - إسهامات في التربية الأسرية المؤسسية
- ٢-١٢٩ البحث عن حلول ... تقييم مشروع التوفيق بين الحياة الأسرية والمستقبل الوظيفي - إسهامات في التربية الأسرية المؤسسية
- ١٣١ المجرمات ومفهوم "المساعدة الاجتماعية المستمرة"
- ١٣٨ التعليم المستمر الموجه توجيهها عمليا بين ضمان الوظيفة والمحافظة على المؤهلات
- ١٣٩ مشروع مؤسسة "فيلدفاسر" النموذجي لإقامة مركز لإسداء المشورة ومأوى للفتيات من ضحايا التعدي الجنسي
- ١٤٠ التعدي الجنسي على الأطفال والشباب - التدخل والوقاية
- ١٤١ التحرش الجنسي في أماكن العمل
- ١٤٣ توثيق الظروف القادونية والاجتماعية للبغايا في جمهورية ألبانيا الاتحادية
- ١٤٤ تقديم المساعدة إلى الأمهات غير المتزوجات في المواقف المعقدة
- ١٤٦ مركز استقبال وإسداء للمشورة لضحايا الاغتصاب من الإناث، فرايبورغ
- ١٥٢ عروض لإسداء المشورة بشأن التوفيق بين الحياة الأسرية والمسار الوظيفي في الشركات الصغيرة والمتوسطة
- ١٥٣ العنف ضد المرأة: الأسباب وخيارات التدخل

- ١٦٧ التعود على العمل في الشركات بوصفه أداة لإعادة الإدماج الوظيفي للمرأة
- ١٩٨ مآوى النساء في المناطق الريفية (مجموعة منشورات صادرة عن الوزارة الاتحادية السابقة للشباب، وشؤون الأسرة، والمرأة، والصحة)
- ٧-٤ المواد الصادرة عن الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة، والمسنين، والمرأة، والشباب بشأن موضوع سياسة المساواة في الحقوق
- (سلسلة منشورات تتعلق بدراسات صغيرة، ونتائج دراسات استقصائية، وتقارير مؤقتة بشأن مشاريع بحثية، ووثائق تظاهرات، وتقارير صادرة عن الحكومة الاتحادية، وغير ذلك)
- رقم المجلد
- ١٩٩٥/٤٥ معلومات مقدمة من الحكومة الاتحادية إلى المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بمسألة "العنف ضد المرأة"
- ١٩٩٥/٤٧ السلطة والبعد الإنساني/ مؤتمر مؤسسة هيلغا ستودتر لعام ١٩٩٣ في دوسلدورف في ١ تموز/يوليه ١٩٩٣
- ١٩٩٥/٤٨ العنف الجنسي ضد المرأة في القطاعين العام والخاص
- ١٩٩٥/٥٠ العودة إلى العمل المدر للدخل/نتائج البرنامج النموذجي المستمر بشأن إعادة الإدماج الوظيفي للمرأة، مع دراسات مقارنة للمقاطعات الاتحادية القديمة والجديدة
- ١٩٩٥/٥٧ التعليم المستمر لضباط الشرطة في مجال العنف ضد المرأة
- ١٩٩٥/٥٣ أثر حرية أوقات الشراء على المرأة
- ١٩٩٥/٥٤ أساليب جديدة لتهيئة فرص عمل - توجه المجتمع المحلي يطور الإمكانيات المتاحة
- ١٩٩٥/٥٦ النهوض بالمرأة من خلال التعليم المستمر. تجربة بالمشروع النموذجي "تأهيل المرأة الموجه لممارسة العمل في الوظائف التنفيذية في المقاطعات الاتحادية الجديدة"
- ١٩٩٦/٥٧ تقرير نهائي بشأن المشروع النموذجي "تأهيل أمهات الرعاية النهارية في المقاطعات الاتحادية الجديدة"
- ١٩٩٧/٥٩ تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة - الأسباب والنتائج
- ١٩٩٧/٦٠ التعليم المهني، العمل وفرص المستقبل الوظيفي للمرأة في مجال تريض الشيوخ في جمهورية ألمانيا الاتحادية

- ١٩٩٧/٦١ إسداء المشورة في مختلف الأوقات - العمل المؤهل غير التفرغي للمرأة والرجل
- ١٩٩٧/٦٢ وثائق المؤتمر المهني "العنف ضد المرأة في الزواج وعلاقات الشراكة - مشاكل وخيارات للعمل مقدمة إلى الشرطة والسلطات القضائية"
- ١٩٩٧/٦٣ التقرير الثالث لمقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بمسألة "العنف ضد المرأة" - الموضوع الرئيسي: الاتجار بالمرأة
- ١٩٩٧/٦٤ مشروع نموذجي "المرأة في المناصب السياسية الطوعية" - سرد موجز/خطط حلقات دراسية
- ١٩٩٧/٦٥ التقرير النهائي لفرقة خبراء مجلس أوروبا بشأن مكافحة العنف ضد المرأة، ويتضمن خطة عمل
- ١٩٩٧/٦٦ تقييم مشاريع المرأة المنفذة تحت رعاية رابطات النساء الريفيات في المقاطعات الاتحادية الجديدة
- ٣-٤ منشورات أخرى صادرة عن الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة، والمسنين، والمرأة، والشباب بشأن مسائل سياسة المساواة في الحقوق
- (كتيبات، وكراسات، ومجموعات مواد إعلامية، وملصقات، ومعارض، وغير ذلك)
- * المرسوم الاتحادي بشأن المساواة في الحقوق
 - * العمل المتضافر بشأن "المساواة في الحقوق في التسعينات". وثائق المؤتمرين الرابع والسادس للمساواة في الحقوق على الصعيد الوطني
 - * مواد تعليمية مصاحبة: كتيب للمدارس (المرحلة الأولى من التعليم الثانوي) "للنساء والرجال حقوق متساوية"
 - * كتيب تعليمي لمدرسي المدارس الابتدائية "فتيات وفتيان - مساواة في الحقوق، لا مساواة في الخلق"، وكذلك مجموعة من مواد العمل للتلاميذ من الجنسين
 - * كراسة "تمتع المرأة منذ ٧٥ سنة بحق الاقتراع"
 - * العيش معا دون شهادة زواج
 - * المعاشات التقاعدية للنساء. أسئلة وأجوبة
 - * وثائق المؤتمر التحضيري الوطني للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

- * تقرير حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية المقدم إلى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة
- * تقارير أفرقة العمل الاثنى عشر التابعة للجنة التحضيرية الوطنية الألمانية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود عام ١٩٩٥
- * نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة
- * وثائق إعلان ومنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المنعقد عام ١٩٩٥
- * وثائق مؤتمر المتابعة الوطني للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة
- * الاستراتيجيات الوطنية لتنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة
- * (ليست) جريمة بسيطة؟ التحرش الجنسي في الحياة العملية
- * مواد من أجل حملة "العنف ضد المرأة"
- دليل عمل لحملة "العنف ضد المرأة"
- للعنف ضد المرأة أوجه متعددة (كتيب للمرأة)
- العنف ضد المرأة يحطم الرجل أيضا (كتيب للرجل)
- مجموعة مواد إعلامية للمدارس
- أشكال بيانية مصورة
- * وضع تصور لدورة تدريبية لضباط الشرطة بشأن موضوع "عنف الرجل ضد المرأة"
- * دليل مآوى النساء
- * العنف في علاقات الزواج والشراسة
- * بتر الأعضاء التناسلية للفتيات والنساء
- * حماية الشباب في كلمات جامعة
- * مجموعة مواد إعلامية للتعليم المستمر بشأن موضوع "التعدي الجنسي على الأطفال"
- * مرسوم حماية الأمومة
- * استحقاقات تنشئة الأبناء، إجازة تنشئة الأبناء

- * دليل بشأن إجازة تنشئة الأبناء
- * الإشراف على الأطفال في الرعاية النهارية/دليل من أجل أمهات الرعاية النهارية
- * الأطفال في المراكز النهارية وأماكن الرعاية النهارية. معلومات للوالدين
- * الإشراف على الطفل أمر مجزي. نصائح ضريبية للشركات
- * استحقاقات الطفل
- * تنشئة الطفل بواسطة أحد الوالدين - نصائح ومعلومات
- * يمكنك الاعتماد علينا - ولكن ليس أكثر من اللازم!
- * المساعدة التي تقدمها الدولة للأسر: متى وأين وكيف
- * دفع مقدم النفقة/ معلومات
- * الأسرة كما تظهر في الإحصاءات الرسمية
- * دليل السياسات الأسرية على الصعيدين المحلي والإقليمي
- * تقرير الحكومة الاتحادية الخامس عن شؤون الأسرة: الأسر والسياسات الأسرية في ألمانيا الموحدة - مستقبل الموارد البشرية، بون ١٩٩٤
- * الكوميون المناصر للطفل وللأسرة (وثائق مسابقة تنافسية)
- * الوالدان يظلان والدين
- * الوالدان يصبحان نشيطين
- * الدراسة مع الطفل
- * كتيبات إعلامية عن الرابطة الألمانية للشباب وإسداء المشورة بشأن الزواج: مجلد ١: المقاطعات الاتحادية القديمة، مجلد ٢: المقاطعات الاتحادية الجديدة
- * التوفيق بين الحياة الأسرية والتدريب المهني
- * خطوط إرشادية للتقدم المهني للمرأة في الشركات

- * العودة إلى العمل
 - * كراسة "تبادل المعلومات للنساء"
 - * تقرير عملي عن شكل بديل للنهوض الاقتصادي
 - * التدابير المناصرة للمرأة في الشركات (مواد مساعدة)
 - * معرض: الفتاة في الكتب المصورة
 - * معرض: الخرافات والأعمال الوضعية
 - * معرض: أسلاك طريقك
- ٥ - منشورات صادرة عن وزارات ووكالات اتحادية أخرى بشأن مواضيع المساواة في الحقوق
- مكتب الصحافة والإعلام التابع للحكومة الاتحادية
- سياسات لأجل المرأة
 - معلومات للأسر
 - المرأة في أوروبا
 - المادة ٢١٨ (بشأن قانون الإجهاض)
- الوزارة الاتحادية للداخلية
- العمل غير التفرغي في الخدمة المدنية. دليل لموظفي الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية (إعادة طبع عام ١٩٩٧)
 - دراسة أجراها مستشار ثقافي ألماني، "تمثيل المرأة في الرابطات والمنظمات الثقافية" (بتفويض وتمويل من وزارة الداخلية الاتحادية)
- الوزارة الاتحادية للعدل
- قانون الزواج والأسرة
 - القانون الدولي الخاص - نظرة خاطفة إلى اللوائح الجديدة

- العيش معا دون شهادة زواج

- القانون الجديد للوالدين والأطفال

الوزارة الاتحادية للعمال والشؤون الاجتماعية

- الوقت المتغير - مواد مساعدة لأرباب العمل بشأن صنع القرار (بالتعاون مع المعهد الاتحادي للتوظيف والوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة، والمسنين، والمرأة، والشباب)

- البيت الأسري بوصفه مكانا للعمل

- المساعدة في البيت الأسري

- كتيب "مرسوم ساعات العمل الجديدة"

المعهد الاتحادي للتوظيف

- أثير تكنولوجيا المعلومات على الأعمال المدرة للدخل التي تزاولها المرأة، ولا سيما في الوظائف المكتبية

- مزاول المرأة أعمال مدرة للدخل - مطبوعات ومشاريع بحثية، وثائق مطبوعة بشأن سوق العمل والبحث المتعلق بالمهن

- مشاريع عمل للنساء الريفيات في شرق ألمانيا (معهد سوق العمل والبحث المتعلق بالمهن التابع للمعهد الاتحادي للتوظيف)

- معلومات عن خدمات المشورة والتوظيف التابعة للمعهد الاتحادي للتوظيف؛ كتيبات اعتيادية خاصة بموضوع المرأة

الوزارة الاتحادية للاقتصاد

- النساء يبدأن شيئا - نصائح للنساء اللاتي ينظمن مشاريع تجارية

الوزارة الاتحادية للصحة

- كتيب: "قوة المرأة: عن النشاط الجنسي، ومنع الحمل، والإيدز"

- كتيب: "فتيات قويات. التعليم المتعلق بالإيدز" (طبعة جديدة)

- المرأة والإيدز. التقرير النهائي للإشراف العلمي على البرنامج النموذجي الوطني

- كتيب: "الحمل"
- تقويم "يوما بعد يوم - العيش بيقظة أكبر"
- كتيب: "المشروبات الروحية والمرأة" صادر عن الوكالة المركزية الألمانية لمنع المخدرات
- سلسلة كتب من ثلاثة أجزاء:

لماذا تدخن المرأة؟

الاعتماد المشترك وإدمان العلاقات

التغلب على الإدمان بوصفه مرضا

الوزارة الاتحادية للمواصلات

- قابلية الريفيات والصغار للتنقل

الوزارة الاتحادية للتعليم، والعلوم، والبحث، والتكنولوجيا:

سلسلة "دراسات حول التعليم والعلوم"

- المرأة في الوظائف التقنية، وثائق مؤتمر أخصائين
- الشباب، والحاسوب والتعليم. نتائج دراسة تجريبية
- الإشراف على الطفل والتعليم المستمر. تحليل النهج القائمة وتوصيات بالعمل
- التقدم المهني للمرأة في الشركات الصغيرة والمتوسطة. نتائج دراسة استقصائية عن شركات وتحليل التدابير القائمة
- خيارات تأهيل المرأة لشغل وظائف تنفيذية. استعراض وتوصيات
- تنفيذ البرامج التعليمية للجماعة الأوروبية. التجارب، والمشاكل، والتوصيات لأغراض التحسين

سلسلة "التعليم والعلوم اليوم"

- الفتيات المقبلات على امتحان إتمام الدراسة الثانوية للتخرج. تقرير مؤقت
- المدرسة طوال اليوم. العرض، والطلب، والتوصيات
- نصائح بيئية للبيت الأسري. وثائق مؤتمر مهنيين
- التقدم المهني للمرأة في ميدان التعليم العالي. توازن بين التدابير والمبادرات
- الدروس بالمراسلة في الأقاليم الجديدة. مفهوم دراسي لنيل شهادة التخرج من مدارس التعليم التقني
- فصول الدراسة التطبيقية بمدارس التعليم التقني. استعراض من الناحية القانونية والتنظيمية
- الطلاب في مؤسسات التعليم العالي. أرقام مفصلة بشأن مؤسسات التعليم العالي والطلاب القدامى والجدد
- الحالة الدراسية وتوجهات الطلاب - الدراسة الاستقصائية الرابعة
- تقرير عام ١٩٩١ عن نظام التعليم المستمر. نتائج الدراسات الاستقصائية عن المشاركة في التعليم المستمر في الأقاليم الاتحادية القديمة والجديدة
- الطلاب ذوو الأطفال. رد الحكومة الاتحادية على استجواب برلماني رئيسي
- برنامج لتجديد مناهج التعليم العالي والبحث في الأقاليم الجديدة.
- معلومات عن تدابير الترويج وإجراءات التطبيق
- الاندماج الوظيفي والتعليم المستمر للمهندسات من الأقاليم الجديدة. نتائج دراسة استقصائية
- الوصول إلى التعليم. التلاميذ والمعلمون في التعليم بالمدارس، والتدريب المهني، والتعليم العالي، والتعليم المستمر
- الطلاب في مؤسسات التعليم العالي ١٩٧٥-١٩٩٢. أرقام مفصلة عن مؤسسات التعليم العالي والطلاب القدامى والجدد
- التعليم المهني المستمر للمرأة في ألمانيا. تحليل خاص لنظام إعداد تقارير التعليم المستمر في عام ١٩٩١

منشورات أخرى

- التعليم المستمر في ميدان تكنولوجيا المعلومات للمرأة في الأقاليم الاتحادية الجديدة. مشروع للعاملات في مجال بث المعلومات
- مساعدات المديرين في المهن التي تستوجب مهارات. نتائج الدراسة العلمية للتجربة النموذجية التي أجرتها غرفة المهن التي تستوجب مهارات في هامبورغ
- فرص التعليم وآفاق العمل المتاحة للمرأة في الأقاليم الاتحادية الجديدة. وثائق ندوة
- وحدات قياسية للتأهيل المهني. مفاهيم دورات دراسية للمرأة في الأقاليم الاتحادية الجديدة
- تأهيل النساء في الأقاليم الاتحادية الجديدة. نتائج دراسة علمية مصاحبة
- يمكن للمرأة أن تقدم الكثير. دليل للتقدم المهني للمرأة في الشركات الصغيرة والمتوسطة.
- المرأة المدربة في المهن التجارية والتقنية
- العراقيل أمام النهوض بالمرأة في الميدان الجامعي
- الفتاة والحاسوب. نتائج ونماذج دورات دراسية في الحاسوب
- المرأة في مؤسسات التعليم العالي. بيانات إحصائية عن فرص المستقبل الوظيفي
- عالمات بارزات في مجال العلوم الطبيعية (ملصق وكتيب مصاحب)
- نشرة عن المؤتمر المهني "المرأة تشكل التغير الهيكلي"
- البحث في التوفيق بين التدريب المهني والإدماج في سن مبكر
- تحليل حالة المسار الوظيفي وآفاقه بالنسبة للمرأة في مهنة البناء
- تكافؤ الفرص للمرأة في التدريب المهني
- "المدرسة تشارك أيضا"

- دليل "المرأة والاقتصاد: معا من أجل نجاح أكبر"
- دراسة عن حالة الإشراف على الطفل في مؤسسات التعليم العالي
- نشرة عن المؤتمر المهني "تحسين فرص المرأة المدربة تدريباً قانونياً في مجال التعليم العالي"
- مفاهيم التعليم المستمر بالنسبة للنساء اللاتي ينظمّن مشاريع تجارية
- تقرير التعليم المهني
- تقرير البحث الاتحادي
- حوار للمهندسين: التركيز على المرأة
- مسارات تعليمية للمرأة - من شهادة إتمام الدراسة الثانوية إلى البدء في العمل
- سيدات الحرف اليدوية في المهن التي تتطلب مهارات - العقبات، حالات النجاح، أمثلة لحالات
- فريق العمل المتضافر في التعليم المتقدم "التعليم المستمر للمرأة ١٩٨٩-١٩٩٥"
- ضمان نوعية التعليم المستمر (ندوة، ١٥-١٦ نيسان/أبريل ١٩٩١، بوتسدام)
- أقراص مضغوطة (CD-ROM) "المرأة تشكل التغيير الهيكلي"
- التعليم المستمر للمرأة في الوظائف الموجهة توجيهياً تقنياً (مناقشة في حلقة عمل، ٢٠ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، ماينز)
- الحاجة إلى التدخل - التعليم السياسي المستمر للمرأة (مناقشة في حلقة عمل، من ١٠ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، بون)
- المرأة تضفي نبضا جديداً على التكنولوجيا (نشرة، تقويم بالأحداث)
- ضمان الجودة وتكافؤ الفرص في التدريب المهني والتعليم المستمر للمرأة

الوزارة الاتحادية للأغذية، والزراعة، والحراجة:

- ظروف زوجات المزارعين وعمالتهن (سلسلة منشورات صادرة عن الوزارة الاتحادية للزراعة)
- استخدام الموارد من جاذب البيوت الأسرية الريفية لتغطية تكاليف العيش (سلسلة منشورات صادرة عن الوزارة الاتحادية للزراعة)
- حالة عمالة المرأة في المناطق الريفية في الأقاليم الاتحادية الجديدة (نشر في: تقارير عن الزراعة، مجلد ٧٢/٧٢)
- الضمان الاجتماعي في الزراعة
- موارد بديلة للدخل للمرأة الريفية
- المرأة في الريف - نشيطة، ناجحة، تتطلع إلى المستقبل

الوزارة الاتحادية للتعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي:

- إمكانات إدماج المرأة في التدابير الرامية إلى استخدام الخشب بطريقة تحافظ على مصادره
- مقارنة على الصعيد الدولي بين تدابير النهوض بالمرأة

وكالات أخرى:

- تكافؤ الفرص في الشركات - تغيير المثال المحتذى في سياسة الموارد البشرية (Ed.: Total-E-Quality Germany)
- أعمال محدودة مدرة للدخل للمرأة والرجل. حقائق، وآمال، وفرص تحقيقها. (دار النشر: سيفما)
- الرجال في أعمال غير تفرغية، وأرباب بيوت. أسباب آثار العمالة المحدودة المدرة للدخل للرجال (دار النشر: سيفما)
- الشخصيات الهامة. المبادرات والنساء الخبيرات بشأن "المرأة والبيئة" (FrauenUmweltNetz (Ed.)/Ulrike Rohr, Heide Ritsert, Frankfurt am Main 1997)

— — — — —